هداية الأمة إلى أحكام الأئمة

المجلد الرابع

فقيه أهل البيت عليهم السلام الشيخ
محمد بن الحسن الحر العاملي رحمه الله

هداية الأمة إلى أحكام الأئمة

الجزء الرابع

فقيه أهل البيت الشيخ
محمّد بن الحسن الحرّ العاملي

بسم الله الرحمن الرحيم

الجزء الرابع

[تتمة القسم الأول]

الكتاب الثالث من كتب العبادات كتاب الزكاة

و فيه اثنا عشر بابا بسم الله الرّحمن الرّحيم وبه نستعين الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على محمّد وآله الطّاهرين وبعد: فيقول الفقير إلى الله الغنيّ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي عامله الله بلطفه الخفيّ.

كتاب الزّكاة من كتاب هداية الأمّة إلى أحكام الأئمّة عليهم السّلام وفّق[1] الله لإكماله، وهو الكتاب الثّالث من كتب العبادات وفيه اثنا عشر بابا. [ص ٥]

[الباب[2] الأوّل: في وجوبها وما يناسبه]

و فيه اثنا عشر بحثا

الأوّل: في وجوبها

و أحاديثه كثيرة جدّا نذكر منها اثنى عشر.

١[3] ١- قَالَ عليه السلام: إِنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ.

٢[4] ٢- قَالَ عليه السلام: أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ زَكُّوا أَمْوَالَكُمْ تُقْبَلْ صَلَاتُكُمْ.

٣[5] ٣- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ اللهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي مَالِ[6] الْأَغْنِيَاءِ مَا يَسَعُهُمْ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَّوْا حُقُوقَهُمْ لَكَانُوا عَائِشِينَ بِخَيْرٍ.

٤[7] ٤- قَالَ عليه السلام: إِنَّ اللهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتَفُونَ بِهِ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ الَّذِي فَرَضَ لَهُمْ لَا يَكْفِيهِمْ لَزَادَهُمْ. [ص ٦]

٥[8] ٥- قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام: حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ.

٦[9] ٦- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّمَا وُضِعَتِ الزَّكَاةُ اخْتِبَاراً لِلْأَغْنِيَاءِ وَمَعُونَةً لِلْفُقَرَاءِ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَّوْا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ مَا بَقِيَ مُسْلِمٌ فَقِيراً، مُحْتَاجاً وَلَاسْتَغْنَى بِمَا فَرَضَ اللهُ لَهُ.

---

١ . م: فوفّق

٢ . كتاب الزكاة الباب الأوّل وفيه: ٦٣ حديثا

٣ . الوسائل ٦: ٣/ ١

٤ . الوسائل: ٦: ٣/ ١

٥ . الوسائل ٦: ٣/ ٢

٦ (٥)- م: أموال

٧ . الوسائل ٦: ٣/ ٣

٨ . الوسائل ٦: ٤/ ٥

٩ . الوسائل ٦: ٤/ ٦

٧[١] ٧- قَالَ الرِّضَا عليه السلام: إِنَّ عِلَّةَ الزَّكَاةِ مِنْ أَجْلِ [قُوتِ][٢] الْفُقَرَاءِ، وَتَحْصِينِ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ أَدَاءِ شُكْرِ نِعَمِ اللهِ.

٨[٣] ٨- قَالَ الْبَاقِرُ وَالصَّادِقُ عليهما السلام: فَرَضَ اللهُ الزَّكَاةَ مَعَ الصَّلَاةِ.

٩[٤] ٩- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ اللهَ جَعَلَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ[٥] مَا يَكْفِيهِمْ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَزَادَهُمْ وَ إِنَّمَا يُؤْتَوْنَ مِنْ مَنْعِ مَنْ مَنَعَهُمْ.

١٠[٦] ١٠- قَالَ عليه السلام: إِنَّ اللهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَرِيضَةً لَا يُحْمَدُونَ إِلَّا بِأَدَائِهَا وَهِيَ الزَّكَاةُ.

١١[٧] ١١- قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا يَسْأَلُ اللهُ عَبْداً عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، وَلَا عَنْ صَدَقَةٍ بَعْدَ الزَّكَاةِ.

١٢[٨] ١٢- قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: الزَّكَاةُ نَسَخَتْ (كُلَّ صَدَقَةٍ).[٩] [ص ٧]

الثّاني: في وجوب السّخاء والجود بالزّكاة

و نحوها من الواجبات، وأحاديثه أيضا كثيرة نذكر[١٠] منها اثنى عشر

١٣[١١] ١- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: الْجَوَادُ: الَّذِي يُؤَدِّي مَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ.

١٤[١٢] ٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام، مَا حَدُّ السَّخَاءِ؟ قَالَ: تُخْرِجُ مِنْ مَالِكَ الْحَقَّ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ فَتَضَعُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

١٥[١٣] ٣- قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: إِنَّ رَبَّكَ لَيُحِبُّ السَّخَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٦[١٤] ٤- قَالَ عليه السلام: مَنْ أَدَّى مَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ أَسْخَى النَّاسِ.

١٧[١٥] ٥- أَوْحَى اللهُ إِلَى مُوسَى عليه السلام: أَنْ لَا تَقْتُلِ السَّامِرِيَّ فَإِنَّهُ سَخِيٌّ.

١٨[١٦] ٦- قَالَ عليه السلام: مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلَفِ، سَخَتْ نَفْسُهُ بِالنَّفَقَةِ.

١٩[١٧] ٧- قَالَ عليه السلام: السَّخَاءُ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ أَصْلُهَا، وَهِيَ مَظَلَّةٌ[١٨] عَلَى الدُّنْيَا،

---

١. الوسائل ٦: ٥/ ٧
٢. أثبتناه من باقي النّسخ
٣. الوسائل ٦: ٥/ ٨
٤. الوسائل ٦: ٥/ ٩
٥. م: الأغنياء فريضة ما يكفيهم.
٦. الوسائل ٦: ٦/ ١٠
٧. الوسائل ٦: ٦/ ١٢
٨. الوسائل ٦: ٦/ ١٣
٩. ليس في رض
١٠. ليس في م
١١. الوسائل ٦: ٧/ ١
١٢. الوسائل ٦: ٨/ ٣
١٣. الوسائل ٦: ٨/ ٤
١٤. الوسائل ٦: ٨/ ٧
١٥. الوسائل ٦: ٨/ ٦
١٦. الوسائل ٦: ٩/ ٩
١٧. الوسائل ٦: ٩/ ١٢
١٨. الأصل: مظلمة وما أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل وهو الصّحيح

مَنْ تَعَلَّقَ بِغُصْنٍ[١] مِنْهَا جَرَّهُ[٢] إِلَى الْجَنَّةِ.

٢٠[٣] ٨- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: السَّخَاءُ أَنْ تَسْخُوَ نَفْسُ الْعَبْدِ عَنِ الْحَرَامِ أَنْ يَطْلُبَهُ، فَإِذَا ظَفِرَ بِالْحَلَالِ طَابَتْ نَفْسُهُ أَنْ يُنْفِقَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ. [ص ٨]

٢١[٤] ٩- سُئِلَ الْحَسَنُ عليه السلام، مَا السَّمَاحَةُ؟ قَالَ: الْبَذْلُ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ.

٢٢[٥] ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَا بَلَا اللهُ الْعِبَادَ بِشَيْءٍ أَشَدَّ عَلَيْهِمْ مِنْ إِخْرَاجِ الدِّرْهَمِ.

٢٣[٦] ١١- قَالَ عليه السلام: إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْراً، بَعَثَ إِلَيْهِ مَلَكاً مِنْ خُزَّانِ الْجَنَّةِ فَيَمْسَحُ[٧] صَدْرَهُ، وَيُسَخِّي[٨] نَفْسَهُ بِالزَّكَاةِ.

٢٤[٩] ١٢- قَالَ عليه السلام: شَابٌّ سَخِيٌّ مُرَهَّقٌ[١٠] فِي الذُّنُوبِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ شَيْخٍ عَابِدٍ بَخِيلٍ.

الثّالث: في تحريم منع الزّكاة

و قد مرّ، وأحاديثه أيضا كثيرة نذكر منها اثنى عشر.

٢٥[١١] ١- قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّ اللهَ قَرَنَ الزَّكَاةَ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ» ٢: ٤٣[١٢]، فَمَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُؤْتِ الزَّكَاةَ فَكَأَنَّهُ لَمْ يُقِمِ الصَّلَاةَ. [ص ٩]

٢٦[١٣] ٢- قَالَ عليه السلام: مَا مِنْ عَبْدٍ مَنَعَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ شَيْئاً إِلَّا جَعَلَ اللهُ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُعْبَاناً مِنْ نَارٍ مُطَوَّقاً فِي عُنُقِهِ، يَنْهَشُ مِنْ لَحْمِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ.

٢٧[١٤] ٣- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَالٌ لَا يُزَكَّى.

٢٨[١٥] ٤- قَالَ عليه السلام: مَانِعُ الزَّكَاةِ يُطَوَّقُ بِحَيَّةٍ قَرْعَاءَ تَأْكُلُ مِنْ دِمَاغِهِ، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَ «سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ».[١٦]

٢٩[١٧] ٥- قَالَ عليه السلام: مَا أَدَّى أَحَدٌ الزَّكَاةَ فَنَقَصَتْ مِنْ مَالِهِ، وَلَا مَنَعَهَا أَحَدٌ فَزَادَتْ

---

١. م: بعض
٢. م والوسائل: اجترّه وفي ش: جرّته، وفي الأصل: أجرّه وما أثبتناه فمن رض وهو الصّحيح
٣. الوسائل ٦: ٩/ ١١
٤. الوسائل ٦: ٩/ ١٣
٥. الوسائل ٦: ٩/ ١٤
٦. الوسائل ٦: ١٠/ ١٦
٧. رض: مسح
٨. رض: يسخو
٩. الوسائل ٦: ٨/ ٥
١٠. المرهّق: المحمل (النّهاية: رهق)
١١. الوسائل ٦: ١١/ ٢
١٢. البقرة: ٤٣
١٣. الوسائل ٦: ١١/ ٣
١٤. الوسائل ٦: ١٢/ ٤
١٥. الوسائل ٦: ١٢/ ٥
١٦. آل عمران: ١٨٠
١٧. الوسائل ٦: ١٢/ ٦

فِي مَالِهِ.

٣٠[١] ٦- قَالَ عليه السلام: مَا تَلِفَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا بِمَنْعِ الزَّكَاةِ.

٣١[٢] ٧- قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: إِذَا مُنِعَتِ الزَّكَاةُ مَنَعَتِ الْأَرْضُ بَرَكَاتِهَا.[٣]

٣٢[٤] ٨- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، وُقِفَتْ صَلَاتُهُ حَتَّى يُزَكِّيَ.

٣٣[٥] ٩- قَالَ عليه السلام: مَا فَرَضَ اللهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ شَيْئاً أَشَدَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ، وَفِيهَا تَهْلِكُ عَامَّتُهُمْ.

٣٤[٦] ١٠- قَالَ عليه السلام: مَا ضَاعَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا بِتَضْيِيعِ الزَّكَاةِ.

٣٥[٧] ١١- قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: مَانِعُ الزَّكَاةِ يَجُرُّ قُصْبَهُ[٨] فِي النَّارِ يَعْنِي أَمْعَاءَهُ.

٣٦[٩] ١٢- قَالَ الرِّضَا عليه السلام: إِذَا حُبِسَتِ الزَّكَاةُ مَاتَتِ الْمَوَاشِي.

الرّابع: في ثبوت الكفر والارتداد بمنع الزّكاة استحلالا وجحودا،

و قد مرّ في المقدّمات

٣٧[١٠] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ الزَّكَاةَ لَيْسَ يُحْمَدُ بِهَا صَاحِبُهَا، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ ظَاهِرٌ، إِنَّمَا حَقَنَ[١١] اللهُ بِهَا دَمَهُ، وَبِهَا يُسَمَّى مُسْلِماً. [ص ١٠

٣٨[١٢] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ مَنَعَ قِيرَاطاً مِنَ الزَّكَاةِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا مُسْلِمٍ، وَلَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ.

٣٩[١٣] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ مَنَعَ قِيرَاطاً مِنَ الزَّكَاةِ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً.

٤٠[١٤] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ أَخَذَ مَانِعَ الزَّكَاةِ فَضَرَبَ عُنُقَهُ.

الخامس: في تحريم البخل والشّحّ بالزّكاة

و نحوها، وأحاديثه كثيرة نذكر منها اثنى عشر

٤١[١٥] ١- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: حَرَامٌ عَلَى الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَهَا الشَّحِيحُ.

٤٢[١٦] ٢- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام: الْبَخِيلُ مَنْ بَخِلَ[١٧] بِمَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ.

---

١ . الوسائل ٦: ١٣/ ٨
٢ . الوسائل ٦: ١٣/ ١٢
٣ . م: بركتها
٤ . الوسائل ٦: ١٤/ ١٧
٥ . الوسائل ٦: ١٥/ ١٨
٦ . الوسائل ٦: ١٥/ ٢١
٧ . الوسائل ٦: ١٧/ ٢٧
٨ . رض: قصبته
٩ . الوسائل ٦: ١٧/ ٢٩
١٠ . الوسائل ٦: ١٧/ ١
١١ . م: خصّ
١٢ . الوسائل ٦: ١٨/ ٣ و٤
١٣ . الوسائل ٦: ١٨/ ٥
١٤ . الوسائل ٦: ١٩/ ٨
١٥ . الوسائل ٦: ٢٠/ ١
١٦ . الوسائل ٦: ٢٠/ ٢
١٧ . م: أبخل

٤٣[1] ٣- قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: إِنَّمَا الْبَخِيلُ (حَقُّ الْبَخِيلِ)[2] مَنْ لَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يُعْطِ النَّائِبَةَ فِي قَوْمِهِ، وَهُوَ يُبَذِّرُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ.

٤٤[3] ٤- (قَالَ عليه السلام)[4]: مَا مَحَقَ الْإِسْلَامَ مَحْقَ الشُّحِّ شَيْءٌ. [ص ١١

٤٥[5] ٥- قَالَ عليه السلام[6]: إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ فِي الْعَبْدِ حَاجَةٌ، ابْتَلَاهُ بِالْبُخْلِ.

٤٦[7] ٦- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْبَخِيلُ مَنْ كَسَبَ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ، وَأَنْفَقَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ.

٤٧[8] ٧- قَالَ عليه السلام: الشَّحِيحُ مَنْ مَنَعَ حَقَّ اللهِ، وَأَنْفَقَ فِي غَيْرِ حَقِّ اللهِ.

٤٨[9] ٨- قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُسْلِمٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ.

٤٩[10] ٩- قَالَ عليه السلام: لَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَداً.

٥٠[11] ١٠- قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا يُؤْمِنُ رَجُلٌ فِيهِ: الشُّحُّ، وَالْحَسَدُ، وَالْجُبْنُ.

٥١[12] ١١- قَالَ عليه السلام: الْمُوبِقَاتُ: شُحٌّ مُطَاعٌ، وَهَوًى مُتَّبَعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ.

٥٢[13] ١٢- قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ، أَمَرَهُمْ بِالْكَذِبِ فَكَذَبُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالظُّلْمِ فَظَلَمُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا.

السّادس: في تحريم منع الحقوق الماليّة،

و قد مرّ دليله ويأتي مثله[ص ١٢

٥٣[14] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَا مِنْ رَجُلٍ يَمْنَعُ دِرْهَماً فِي حَقِّهِ إِلَّا أَنْفَقَ اثْنَيْنِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ.

٥٤[15] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ مَنَعَ حَقّاً لِلَّهِ أَنْفَقَ فِي بَاطِلٍ مِثْلَيْهِ.

٥٥[16] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: إِنَّ صَاحِبَ النِّعْمَةِ عَلَى خَطَرٍ، إِنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ حُقُوقُ اللهِ فِيهَا.

١. الوسائل ٦: ٢١/ ٤
٢. ليس في ش
٣. الوسائل ٦: ٢١/ ٦
٤. ليس في م
٥. الوسائل ٦: ٢١/ ٧
٦. باقي النسخ: قال عليّ عليه السّلام
٧. الوسائل ٦: ٢٢/ ١١
٨. الوسائل ٦: ٢٢/ ١٢
٩. الوسائل ٦: ٢٣/ ١٤
١٠. الوسائل ٦: ٢٣/ ١٥
١١. الوسائل ٦: ٢٣/ ١٦
١٢. الوسائل ٦: ٢٤/ ١٧
١٣. الوسائل ٦: ٢٤/ ٢٠
١٤. الوسائل ٦: ٢٥/ ١
١٥. الوسائل ٦: ٢٥/ ٢
١٦. الوسائل ٦: ٢٥/ ٣

٥٦[١] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ أَهْلَكَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَهُمَا مُهْلِكَاكُمْ.

السّابع: في جملة من الحقوق الماليّة سوى الزّكاة

٥٧[٢] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ اللهَ فَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ حُقُوقاً غَيْرَ الزَّكَاةِ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَ «وَالَّذِينَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ»[٣] فَالْحَقُّ الْمَعْلُومُ غَيْرُ الزَّكَاةِ، وَهُوَ شَيْءٌ يَفْرِضُهُ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَالِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْرِضَهُ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ وَسَعَةِ مَالِهِ فَيُؤَدِّيَ الَّذِي فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَإِنْ شَاءَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، وَإِنْ شَاءَ فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَ «أَقْرِضُوا اللهَ قَرْضاً حَسَناً»[٤] وَهَذَا غَيْرُ الزَّكَاةِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَيْضاً «يُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْناهُمْ سِرًّا وَعَلانِيَةً»[٥] وَالْمَاعُونُ أَيْضاً، وَهُوَ الْقَرْضُ يُقْرِضُهُ، وَالْمَتَاعُ يُعِيرُهُ، وَالْمَعْرُوفُ يَصْنَعُهُ، وَمِمَّا فَرَضَ اللهُ أَيْضاً[٦] فِي الْمَالِ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَ «وَالَّذِينَ يَصِلُونَ ما أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ»[٧] وَمَنْ أَدَّى مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ، فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ. [ص ١٣]

٥٨[٨] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ عَلَيْكُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ غَيْرَ الزَّكَاةِ، أَمَا تَسْمَعُ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ «فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ»[٩] وَهُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يَعْمَلُهُ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ يُعْطِيهِ[١٠] فِي الْيَوْمِ أَوْ فِي الْجُمُعَةِ أَوْ فِي الشَّهْرِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، غَيْرَ أَنَّهُ يَدُومُ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَ «وَيَمْنَعُونَ الْماعُونَ»[١١] قَالَ: هُوَ الْقَرْضُ يُقْرِضُهُ، وَالْمَعْرُوفُ يَصْطَنِعُهُ، وَمَتَاعُ الْبَيْتِ يُعِيرُهُ، وَمِنْهُ الزَّكَاةُ، قِيلَ لَهُ: إِنَّ لَنَا جِيرَاناً إِذَا أَعَرْنَاهُمْ مَتَاعاً كَسَرُوهُ وَأَفْسَدُوهُ، فَعَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ نَمْنَعَهُمْ؟ فَقَالَ: لَا، لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَمْنَعُوهُمْ إِذَا كَانُوا كَذَلِكَ، قِيلَ لَهُ «وَيُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً»[١٢] قَالَ: لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ، قِيلَ: فَقَوْلُهُ «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهارِ سِرًّا وَعَلانِيَةً»[١٣]؟ قَالَ: لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ، قِيلَ: قَوْلُ اللهِ «إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمَّا هِيَ»[١٤] الْآيَةَ؟ قَالَ: لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَصِلَتُكَ قَرَابَتَكَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ.

---

١. الوسائل ٦: ٢٦/ ٥
٢. الوسائل ٦: ٢٧/ ٢
٣. المعارج: ٢٤- ٢٥
٤. الحديد: ١٨
٥. إبراهيم: ٣١
٦. ليس في ش وم
٧. الرّعد: ٢١
٨. الوسائل ٦: ٢٨/ ٣
٩. المعارج: ٢٤- ٢٥
١٠. رض: ليعطيه
١١. الماعون: ٧
١٢. الدّهر: ٨
١٣. البقرة: ٢٧٤
١٤. البقرة: ٢٧١

٥٩[1] وَقَالَ عليه السلام: أَ تَرَوْنَ إِنَّمَا فِي الْمَالِ الزَّكَاةُ وَحْدَهَا؟ مَا فَرَضَ اللهُ فِي الْمَالِ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ أَكْثَرُ، تُعْطِي مِنْهُ الْقَرَابَةَ وَالْمُعْتَرِضَ[2] لَكَ مِمَّنْ يَسْأَلُكَ.

الثّامن: في مواساة المؤمن في المال

٦٠[3] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ مِنْ[4] أَشَدِّ مَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَى خَلْقِهِ ثَلَاثاً: إِنْصَافَ الْمُؤْمِنِ مِنْ نَفْسِهِ حَتَّى لَا يَرْضَى لِأَخِيهِ مِنْ نَفْسِهِ إِلَّا بِمَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ مِنْهُ، وَمُوَاسَاةَ الْأَخِ فِي الْمَالِ، وَذِكْرَ اللهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، لَيْسَ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلهِ، وَلَكِنْ عِنْدَ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ فَيَدَعُهُ. [ص ١٤

٦١[5] وَذَكَرَ عليه السلام: مُوَاسَاةَ الرَّجُلِ لِإِخْوَانِهِ وَمَا يَجِبُ لَهُمْ عَلَيْهِ، فَدَخَلَ بَعْضَ الْحَاضِرِينَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا قَامَ قَائِمُنَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُجَهِّزُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَنْ يُقَوُّوهُمْ.

التّاسع: في النّفقات الواجبة،

و تأتي في النّكاح إن شاء الله

٦٢[6] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام لِمَوْلًى[7] لَهُ: هَلْ أَنْفَقْتَ الْيَوْمَ شَيْئاً؟ فَقَالَ: لَا وَاللهِ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ يُخَلِّفُ اللهُ عَلَيْنَا؟ أَنْفِقْ، وَلَوْ دِرْهَماً وَاحِداً.[8]

٦٣[9] وَقَالَ عليه السلام: خَمْسَةٌ لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً:[10] الْوَلَدُ، وَالْوَالِدَانِ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْمَمْلُوكُ، لِأَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ.

العاشر: في وجوب ردّ المظالم إلى أهلها

إن عرفهم، وإلّا تصدّق بها، ويأتي في التّجارة إن شاء الله.

الحادي عشر: في وجوب النّفقات المندوبة بنذر، أو عهد، أو يمين،

و يأتي ما يدلّ على ذلك عموما في محلّه إن شاء الله تعالى.

الثّاني عشر: في وجوب إعانة المؤمن عند ضرورته،

و تقدّم ما يدلّ على ذلك في الملابس وفي المساكن، ويأتي ما يدلّ عليه إن شاء الله

---

١. الوسائل ٦: ٢٩/ ٤
٢. ش: المقترض
٣. الوسائل ٦: ٢٩٨/ ١
٤. ليس في رض
٥. الوسائل ٨: ٤١٤/ ٢
٦. الوسائل ٦: ٣٢٤/ ١
٧. م: لموالي
٨. أثبتناه من باقي النّسخ
٩. الوسائل ٦: ١٦٦/ ٤
١٠. أثبتناه من باقي النّسخ

تعالى. [ص ١٥

[الباب][1] الثّاني: فيما تجب فيه الزّكاة وهي اثنا عشر

١- الذّهب.

٢- الفضّة.

٣- الإبل.

٤- البقر.

٥- الغنم.

٦- الحنطة.

٧- الشّعير.

٨- التّمر.

٩- الزّبيب.

١٠- الزّكاة المندوبة بالأصل، الواجبة بالنّذر.

١١- المندوبة الواجبة بالعهد.

١٢- المندوبة الواجبة باليمين، ويأتي ما يدلّ على الثّلاثة الأخيرة. [ص ١٦

١[2] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ، فَفَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، وَمِنَ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَعَفَا لَهُمْ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

٢[3] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: وَضَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ: الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، وَعَفَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَمَّا سِوَى ذَلِكَ. [ص ١٧

[الباب] الثّالث[4] فيما تستحبّ فيه الزّكاة وهو اثنا عشر

١- الحبوب غير الغلّات الأربع.

٢- الغلّات الأربع إذا نقصت عن النّصاب.

٣- مال التّجارة إذا طلب برأس المال طول الحول.

---

١. الباب الثّاني وفيه: حديثان

٢. الوسائل ٦: ٣٢/ ١

٣. الوسائل ٦: ٣٤/ ٥

٤. الباب الثالث وفيه: ٣٣ حديثا.

٤- مال التّجارة إذا طلب بزيادة عنه.

٥- مال التّجارة إذا طلب بنقيصة ومضت له أحوال زكّاه لحول واحد.

٦- العتيق من الخيل الإناث.

٧- البرذون منها.

٨- الرّقيق إذا أريد به التّجارة.

٩- الحلّي زكاته إعارته.

١٠- المال الضّائع سنين يزكّى لسنة إذا عاد.

١١- القرض مع بذل الغريم وتأخير القبض.

١٢- مال اليتيم والمجنون إذا اتّجر به على تفصيل يأتي، وهنا أحكام اثنا عشر.

١- لا تجب الزّكاة في شيء من الحبوب سوى الغلّات الأربع لما مرّ. [ص ١٨

[1] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَيْسَ فِي شَيْءٍ [مِمَّا][2] أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْأَرُزِّ، وَالذُّرَةِ، وَالدُّخْنِ، وَالْحِمَّصِ، وَالْعَدَسِ، وَسَائِرِ الْحُبُوبِ وَالْفَوَاكِهِ غَيْرِ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْأَصْنَافِ، وَإِنْ كَثُرَ ثَمَنُهُ، زَكَاةٌ، [إِلَّا][3] أَنْ يَصِيرَ مَا لَا يُبَاعُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ تَكْنِزُهُ ثُمَّ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَقَدْ صَارَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً.

٢[4] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الزَّكَاةِ، فَقَالَ: وَضَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله [الزَّكَاةَ][5] عَلَى تِسْعَةٍ، وَعَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ، الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، وَالْإِبِلِ، فَقَالَ السَّائِلُ: وَالذُّرَةِ؟ فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ: كَانَ وَاللهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله السَّمَاسِمُ، وَالذُّرَةُ، وَالدُّخْنُ، وَجَمِيعُ ذَلِكَ، فَهَلْ يَكُونُ الْعَفْوُ إِلَّا عَنْ شَيْءٍ قَدْ كَانَ؟ وَلَا وَاللهِ، مَا أَعْرِفُ شَيْئاً عَلَيْهِ الزَّكَاةُ غَيْرَ هَذَا، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ.

٢- تُسْتَحَبُّ الزَّكَاةُ فِي الْحُبُوبِ الَّتِي تُكَالُ، سِوَى الْغَلَّاتِ الْأَرْبَعِ.

٣[6] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْحُبُوبِ[7]، السِّمْسِمِ، وَالْأَرُزِّ، وَالدُّخْنِ، فَقَالَ: فِي الْحُبُوبِ كُلِّهَا زَكَاةٌ.

---

١. الوسائل ٦: ٤١/ ٩

٢. أثبتناه من ش

٣. أثبتناه من باقي النّسخ

٤. الوسائل ٦: ٣٣/ ٣

٥. أثبتناه من ش وم

٦. الوسائل ٦: ٣٩/ ١

٧. ليس في رض

وَ رُوِيَ: الزَّكَاةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ كِيلَ.

٤[1] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْحَرْثِ مَا يُزَكَّى مِنْهُ، فَقَالَ: الْبُرُّ، وَالشَّعِيرُ، وَالذُّرَةُ، وَ الْأَرُزُّ، وَالسُّلْتُ[2]، وَالْعَدَسُ، وَالسِّمْسِمُ، كُلُّ هَذَا مِمَّا[3] يُزَكَّى وَأَشْبَاهُهُ. [ص ١٩

٣- حُكْمُ الْغَلَّاتِ الَّتِي تُسْتَحَبُّ فِيهَا الزَّكَاةُ، حُكْمُ مَا تَجِبُ فِيهِ مِنْهَا فِي النِّصَابِ قَدْرُ مَا يُخْرَجُ، وَاعْتِبَارُ السَّقْيِ.

٥[4] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كُلُّ مَا دَخَلَ الْقَفِيزَ فَهُوَ يَجْرِي مَجْرَى الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ.

٦[5] وَقَالَ عليه السلام: كُلُّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

وَ قَالَ عليه السلام: وَالذُّرَةُ وَالْعَدَسُ وَالسُّلْتُ، وَالْحُبُوبُ فِيهَا مِثْلُ مَا فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ.

٧[6] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام فِي الْأَرُزِّ: مَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالدَّلْوِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ مَا كِلْتَ بِالصَّاعِ، أَوْ قَالَ: وَكِيلَ بِالْمِكْيَالِ.

٤- لَا زَكَاةَ فِي: الْخُضَرِ، وَالْبُقُولِ، وَالْفَوَاكِهِ، وَنَحْوِهَا، وَكُلِّ مَا يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ.

٨[7] سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الْخُضَرِ، هَلْ فِيهَا زَكَاةٌ وَ إِنْ بِيعَتْ بِالْمَالِ الْعَظِيمِ؟ فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَحُولَ [عَلَيْهِ][8] الْحَوْلُ.

٩[9] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْبُسْتَانِ يَكُونُ فِيهِ الثِّمَارُ مَا لَوْ بِيعَ كَانَ مَالًا، هَلْ فِيهِ صَدَقَةٌ؟ قَالَ: لَا.

١٠[10] وَقَالَ عليه السلام: عَفَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَنِ الْخُضَرِ، قِيلَ: وَمَا الْخُضَرُ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ لَا يَكُونُ لَهُ بَقَاءٌ: الْبَقْلُ، وَالْبِطِّيخُ، وَالْفَوَاكِهُ، وَشِبْهُ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ سَرِيعَ الْفَسَادِ.

١١[11] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْقَضْبِ[12] وَالْبِطِّيخِ وَمِثْلِهِ مِنَ الْخُضَرِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَعَنِ[13] الْغَضَاةِ[14] مِنَ الْفِرْسِكِ وَأَشْبَاهِهِ فِيهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا. [ص ٢٠

---

١. الوسائل ٦: ٣٩/ ٣ و٤
٢. السّلت: ضرب من الشّعير أبيض لا قشر له (اللّسان: سلت)
٣. ليس في م
٤. الوسائل ٦: ٣٩/ ١
٥. الوسائل ٦: ٤١/ ١٠
٦. الوسائل ٦: ٣٩/ ٢
٧. الوسائل ٦: ٤٣/ ١
٨. أثبتناه من ش وم
٩. الوسائل ٦: ٤٤/ ٣
١٠. الوسائل ٦: ٤٤/ ٩
١١. الوسائل ٦: ٤٣/ ٢
١٢. القضب: كلّ نبت اقتضب وأكل طريّا، والقضبة: الرّطبة. (المجمع: قضب).
١٣. الأصل: من وأثبتناه ما في باقي النسخ.
١٤. الغضى بالقصر: شجر ذو شوك وخشبه أصلب الخشب (الجمع: غضّي).

١٢[1] وَرُوِيَ: الصَّدَقَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْخُضَرِ، وَالْبُقُولِ، وَكُلِّ شَيْءٍ يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ.

١٣[2] وَسُئِلَ عليه‌السلام، هَلْ فِي الْقَصَبِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا.

١٤[3] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه‌السلام: أَمَّا الرَّطْبَةُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ.

١٥[4] وَسُئِلَ عليه‌السلام عَنِ الْقُطْنِ وَالزَّعْفَرَانِ عَلَيْهِمَا زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا، وَعَنْ الْأُشْنَانِ فِيهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا.

١٦[5] وَرُوِيَ: لَيْسَ عَلَى الْخُضَرِ، وَلَا عَلَى الْبِطِّيخِ، وَلَا عَلَى الْبُقُولِ وَأَشْبَاهِهِ زَكَاةٌ إِلَّا مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ مِنْ غَلَّتِهِ فَبَقِيَ عِنْدَكَ سَنَةً.

١٧[6] ٥- قَالَ الْبَاقِرُ عليه‌السلام: لَيْسَ فِي الْجَوْهَرِ وَأَشْبَاهِهِ زَكَاةٌ، وَإِنْ كَثُرَ، وَلَيْسَ فِي نُقَرِ الْفِضَّةِ زَكَاةٌ.

٦- تُسْتَحَبُّ الزَّكَاةُ فِي مَالِ التِّجَارَةِ بِشَرْطٍ، أَنْ يُطْلَبَ بِرَأْسِ الْمَالِ، أَوْ زِيَادَةٍ فِي الْحَوْلِ كُلِّهِ، فَإِنْ مَضَى عَلَى النَّقِيصَةِ أَحْوَالٌ اسْتُحِبَّ لَهُ زَكَاةُ سَنَةٍ. [ص ٢١]

١٨[7] قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه‌السلام: إِنَّا نَكْبِسُ الزَّيْتَ وَالسَّمْنَ نَطْلُبُ بِهِ التِّجَارَةَ فَرُبَّمَا مَكَثَ عِنْدَنَا السَّنَةَ أَوِ السَّنَتَيْنِ، هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: إِنْ كُنْتَ تَرْبَحُ فِيهِ شَيْئاً أَوْ تَجِدُ رَأْسَ مَالِكَ فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ، وَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا تَرَبَّصُ بِهِ [لِأَنَّكَ][8] لَا تَجِدُ إِلَّا وَضِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاةٌ حَتَّى يَصِيرَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً فَزَكِّهِ لِلسَّنَةِ الَّتِي اتَّجَرْتَ فِيهَا.

١٩[9] وَقَالَ عليه‌السلام: إِنْ كَانَ أَمْسَكَ مَتَاعَهُ يَبْتَغِي. بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ، وَإِنْ كَانَ حَبَسَهُ بَعْدَ مَا يَجِدُ رَأْسَ مَالِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

٢٠[10] وَرُوِيَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَعْطَى بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبِيعَهُ، وَإِنْ حَبَسَهُ مَا حَبَسَهُ، فَإِذَا هُوَ بَاعَهُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ زَكَاةُ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ.

٢١[11] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَدِهِ الْمَتَاعُ قَدْ بَارَ عَلَيْهِ، وَلَا يُعْطَى بِهِ

---

١. الوسائل ٦: ٤٤/ ٤
٢. الوسائل ٦: ٤٤/ ٩
٣. الوسائل ٦: ٤٤/ ٥
٤. الوسائل ٦: ٤٤/ ٦ و٨
٥. الوسائل ٦: ٤٥/ ١٠
٦. الوسائل ٦: ٤٥/ ١
٧. الوسائل ٦: ٤٦/ ١
٨. أثبتناه من باقي النسخ
٩. الوسائل ٦: ٤٦/ ٣
١٠. الوسائل ٦: ٤٧/ ٦
١١. الوسائل ٦: ٤٨/ ١١

إِلَّا أَقَلَّ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا، قِيلَ: فَإِنَّهُ مَكَثَ عِنْدَهُ عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ بَاعَهُ، كَمْ يُزَكِّي، سَنَةً[1]؟ قَالَ: سَنَةً وَاحِدَةً.

٧- لَا تَجِبُ زَكَاةُ مَالِ التِّجَارَةِ.

٢٢[2] رُوِيَ: أَنَّ مَا يُتَّجَرُ بِهِ أَوْ دِيرَ وَعُمِلَ بِهِ فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ، إِنَّمَا الزَّكَاةُ[3] إِذَا كَانَ رِكَازاً[4] أَوْ كَنْزاً مَوْضُوعاً، فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

٢٣[5] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَاشْتَرَى بِهِ مَتَاعاً ثُمَّ وَضَعَهُ، فَقَالَ: هَذَا مَتَاعٌ مَوْضُوعٌ، فَإِذَا أَحْبَبْتُ بِعْتُهُ فَيَرْجِعُ إِلَيَّ رَأْسُ مَالِي وَأَفْضَلُ مِنْهُ، هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ صَدَقَةٌ وَهُوَ مَتَاعٌ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى تَبِيعَهُ، قِيلَ: فَهَلْ يُؤَدِّي عَنْهُ إِنْ[6] بَاعَهُ لِمَا مَضَى إِذَا كَانَ مَتَاعاً؟ قَالَ: لَا.

٢٤[7] وَقَالَ عليه السلام: لَيْسَ فِي الْمَالِ الْمُضْطَرَبِ بِهِ زَكَاةٌ. [ص ٢٢]

٢٥[8] ٨- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَأْخُذَنَّ مَالاً مُضَارَبَةً إِلَّا مَالاً يُزَكِّيهِ صَاحِبُهُ.

٢٦[9] وَرُوِيَ: يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِ الْمَالِ: زَكُّوهُ، فَإِنْ قَالُوا، إِنَّا نُزَكِّيهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَإِنْ هُمْ أَمَرُوهُ بِأَنْ يُزَكِّيَهُ فَلْيَفْعَلْ، وَإِنْ قَالُوا: إِنَّا لَا نُزَكِّيهِ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْبَلَ ذَلِكَ الْمَالَ، وَلَا يَعْمَلَ بِهِ حَتَّى يُزَكِّيَهِ.

٩- تُسْتَحَبُّ زَكَاةُ الْخَيْلِ الْإِنَاثِ السَّائِمَةِ غَيْرِ الْعَوَامِلِ عَنْ كُلِّ عَتِيقٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ دِينَارَانِ، وَعَنْ كُلِّ بِرْزَوْنٍ دِينَارٌ.

٢٧[10] وَضَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَنِ الْخَيْلِ الْعِتَاقِ الرَّاعِيَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ فِي كُلِّ عَامٍ دِينَارَيْنِ، وَجَعَلَ عَلَى الْبَرَازِينِ السَّائِمَةِ الْإِنَاثِ فِي كُلِّ عَامٍ دِينَاراً.

٢٨[11] وَقَالَ عليه السلام: لَيْسَ عَلَى الْخَيْلِ الذُّكُورِ إِذَا انْفَرَدَتْ فِي الْمُلْكِ وَإِنْ كَانَتْ سَائِمَةً شَيْءٌ.

١٠- لَا زَكَاةَ فِي الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَذُكُورِ الْخَيْلِ.

---

١. ليس في ش
٢. الوسائل ٦: ٤٨/ ١
٣. ش وم: الزكاة فيه
٤. الرّكاز: قطع ذهب وفضّة تخرج من الأرض أو المعدن (اللّسان: ركز)
٥. الوسائل ٦: ٤٩/ ٢
٦. م: إذ
٧. الوسائل ٦: ٤٩/ ٥
٨. الوسائل ٦: ٥٠/ ٣
٩. الوسائل ٦: ٥٠/ ١
١٠. الوسائل ٦: ٥١/ ١ و٢
١١. الوسائل ٦: ٥٢/ ٤

۲۹[۱] قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: هَلْ فِي الْبِغَالِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا، قِيلَ: كَيْفَ صَارَ عَلَى الْخَيْلِ وَلَمْ يَصِرْ عَلَى الْبِغَالِ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْبِغَالَ لَا تَلْقَحُ وَالْخَيْلُ الْإِنَاثُ يُنْتَجْنَ، وَلَيْسَ عَلَى الْخَيْلِ الذُّكُورِ شَيْءٌ، قِيلَ: فَمَا فِي الْحَمِيرِ؟ قَالَ: لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، قِيلَ: هَلْ عَلَى الْفَرَسِ أَوِ الْبَعِيرِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ يَرْكَبُهُمَا[۲] شَيْءٌ[۳]؟ فَقَالَ: لَا، لَيْسَ عَلَى مَا يُعْلَفُ شَيْءٌ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَلَى السَّائِمَةِ الْمُرْسَلَةِ فِي مَرْجِهَا[٤] عَامَهَا الَّذِي [يَقْتَنِيهَا][٥] فِيهِ الرَّجُلُ[٦]، فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ. [ص ۲۳

۳۰[۷] ۱۱- سُئِلَ الْبَاقِرُ وَالصَّادِقُ عليهما السلام عَمَّا فِي الرَّقِيقِ، فَقَالَا: لَيْسَ فِي الرَّأْسِ شَيْءٌ أَكْثَرُ مِنْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَلَيْسَ فِي ثَمَنِهِ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

۳۱[۸] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَيْسَ عَلَى الرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا رَقِيقٌ يُبْتَغَى بِهِ التِّجَارَةُ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي يُزَكَّى.

۳۲[۹] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ زَكَاةٌ غَيْرُ هَذِهِ[۱۰] الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ: الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ.

۳۳[۱۱] ۱۲- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: الدَّوَابُّ وَالْأَرْحَاءُ[۱۲] فَإِنَّ عِنْدِي مِنْهَا، عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا. [ص ۲٥

[الباب][۱۳] الرّابع: فيمن تجب عليه الزّكاة،

و مباحثه اثنى عشر

۱- تجب على البالغ العاقل،

لا الطّفل والمجنون.

۱[۱٤] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ مَالِ الْيَتِيمِ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ مَوْضُوعاً فَلَيْسَ

---

۱. الوسائل ٦: ٥۱/ ۳
۲. الأصل: يركبها فيه الرّجل شيء وأثبتنا ما هو الصّحيح كما في باقي النّسخ
۳. ليس في ش
٤. المرج: أرض ذات كلأ ترعى فيها الدّوابّ (اللّسان: مرج)
٥. أثبتناه من باقي النّسخ
٦. ليس في م
۷. الوسائل ٦: ٥۲/ ۱
۸. الوسائل ٦: ٥۲/ ۲
۹. الوسائل ٦: ٥۳/ ٤
۱۰. ليس في رض وم
۱۱. الوسائل ٦: ٥۳/ ۷
۱۲. الرّحا من الإبل: الطّحانة وهي الإبل الكثيرة تزدحم (اللّسان: رحا).
۱۳. الباب الرّابع وفيه: ۳۹ حديثا
۱٤. الوسائل ٦: ٥٤/ ۱

عَلَيْهِ زَكَاةٌ، فَإِذَا عَمِلْتَ بِهِ فَأَنْتَ[1] لَهُ ضَامِنٌ وَالرِّبْحُ لِلْيَتِيمِ.

٢[2] وَقَالَ عليه السلام: لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ، وَإِنْ بَلَغَ الْيَتِيمُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ لِمَا مَضَى زَكَاةٌ، وَلا عَلَيْهِ لِمَا يَسْتَقْبِلُ حَتَّى يُدْرِكَ، فَإِذَا أَدْرَكَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ.

٣[3] وَقَالَ عليه السلام فِي الْيَتَامَى: إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ، وَجَبَتْ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ.

٤[4] وَقَالَ عليه السلام: لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ[5]، وَلَيْسَ عَلَى جَمِيعِ غَلَّاتِهِ مِنْ نَخْلٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ غَلَّةٍ زَكَاةٌ. [ص ٢٦

٥[6] وَرُوِيَ: لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ فِي الدِّينِ وَالْمَالِ الصَّامِتِ شَيْءٌ، فَأَمَّا الْغَلَّاتُ فَعَلَيْهَا الصَّدَقَةُ وَاجِبَةٌ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى الِاسْتِحْبَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَلِيِّ، وَإِلَى مَنْ بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ لِمَا يَأْتِي.

٦[7] وَقَالَ عليه السلام: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: مِنْهُمُ الْمَجْنُونُ حَتَّى يُفِيقَ.

٧[8] ٢- سُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْوَصِيِّ، أَيُزَكِّي زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنِ الْيَتَامَى إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ؟ فَكَتَبَ: لَا زَكَاةَ عَلَى يَتِيمٍ.

٣- حكم التّجارة بمال الطّفل،

و قد مرّ ويأتي في التّجارة.

٨[9] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام، هَلْ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: لَا، (إِلَّا أَنْ يُتَّجَرَ بِهِ، أَوْ تُعْمَلَ بِهِ. وَرُوِيَ: إِنِ اتُّجِرَ بِهِ فَالرِّبْحُ لِلْيَتِيمِ)[10]، وَإِنْ وُضِعَ فَعَلَى الَّذِي يَتَّجِرُ بِهِ.

٩[11] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَالُ الْيَتِيمِ يَكُونُ عِنْدِي فَأَتَّجِرُ بِهِ، قَالَ: إِذَا حَرَّكْتَهُ فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ، قَالَ: فَإِنِّي أُحَرِّكُهُ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ (وَأَدَعُهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ)[12]، قَالَ: عَلَيْكَ زَكَاتُهُ.

١٠[13] وَرُوِيَ فِي الْيَتَامَى: لَا تَجِبُ فِي مَالِهِمْ زَكَاةٌ حَتَّى يُعْمَلَ بِهِ، فَإِذَا عُمِلَ بِهِ،

---

١ (٣)- ش: فإنّك
٢ . الوسائل ٦: ٥٤/ ٣
٣ . الوسائل ٦: ٥٥/ ٥
٤ . الوسائل ٦: ٥٦/ ١١
٥ . م: الصّلاة
٦ . الوسائل ٦: ٥٤/ ٢
٧ . الوسائل ٦: ٣٢/ ١١
٨ . الوسائل ٦: ٥٥/ ٤
٩ . الوسائل ٦: ٥٧/ ١ و٢
١٠ . ليس في رض
١١ . الوسائل ٦: ٥٧/ ٣
١٢ . ليس في رض
١٣ . الوسائل ٦: ٥٧/ ٤

وَجبَتِ الزَّكَاةُ.

١١[١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ مَالُ الْيَتِيمِ فَيَتَّجِرُ بِهِ أَ يَضْمَنُهُ[٢]؟[ص ٢٧ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: لَا، لَعَمْرِي لَا أَجْمَعُ عَلَيْهِ خَصْلَتَيْنِ: الضَّمَانَ،وَ الزَّكَاةَ.

١٢[٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَدَيْهِ مَالٌ لِأَخٍ لَهُ يَتِيمٍ وَهُوَ وَصِيُّهُ، أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْمَلُ بِمَالِ غَيْرِهِ وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا، قِيلَ: فَعَلَيْهِ ضَمَانٌ؟ قَالَ: لَا إِذَا كَانَ نَاظِراً لَهُ.

١٣[٤] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يُتَّجَرَ بِهِ، فَإِنِ اتُّجِرَ بِهِ فَفِيهِ[٥] الزَّكَاةُ وَالرِّبْحُ لِلْيَتِيمِ، وَعَلَى التَّاجِرِ ضَمَانُ الْمَالِ.

التّجارة بمال المجنون.

١٤[٦] قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا مُخْتَلِطَةٌ، أَ عَلَيْهَا زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ عُمِلَ بِهِ فَعَلَيْهَا زَكَاةٌ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ فَلَا.

١٥[٧] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ مُصَابَةٍ وَلَهَا مَالٌ فِي يَدِ أَخِيهَا، هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ أَخُوهَا يَتَّجِرُ بِهِ فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ.

٥- يشترط[٨] الحرّيّة،

فلا زكاة في مال المملوك.

١٦[٩] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَيْسَ فِي مَالِ الْمَمْلُوكِ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ لَهُ أَلْفُ أَلْفٍ، وَلَوِ احْتَاجَ لَمْ يُعْطَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً.

١٧[١٠] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ مَمْلُوكٍ فِي يَدِهِ مَالٌ، عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى السَّيِّدِ، وَلَيْسَ هُوَ لِلْمَمْلُوكِ.

١٨[١١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَهَبُ لِعَبْدِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، عَلَى الْعَبْدِ أَنْ

---

١ . الوسائل ٦: ٥٨/ ٥
٢ . الأصل: ما يضمنه
٣ . الوسائل ٦: ٥٨/ ٦
٤ . الوسائل ٦: ٥٨/ ٨
٥ . ش وم: فعليه
٦ . الوسائل ٦: ٥٩/ ١
٧ . الوسائل ٦: ٥٩/ ٢
٨ . م: تشترط، وفي ش: يشرط
٩ . الوسائل ٦: ٥٩/ ١
١٠ . الوسائل ٦: ٦٠/ ٤
١١ . الوسائل ٦: ٦١/ ٦

يُزَكِّيهَا إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ لَهُ بِهَا. [ص ٢٨

١٩[١] وَرُوِيَ: لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ زَكَاةٌ إِلَّا بِإِذْنِ مَوَالِيهِ.

وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ مَعَ الْإِذْنِ.

٢٠[٢] ٦- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ.

٧- يشترط الملك والتّمكّن من التّصرّف،

فلا تجب الزّكاة في المال الضّالّ، والمفقود، والغائب الّذي لا يقدر على أخذه، فإن غاب سنين ثمّ عاد زكّاه لسنة استحبابا.

٢١[٣] سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ فَانْطَلَقَ بِهِ[٤] فَدَفَنَهُ فِي مَوْضِعٍ، فَلَمَّا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ذَهَبَ لِيُخْرِجَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ فَاحْتَفَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي ظَنَّ أَنَّ الْمَالَ فِيهِ مَدْفُونٌ فَلَمْ يُصِبْهُ، فَمَكَثَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ سِنِينَ، ثُمَّ إِنَّهُ احْتَفَرَ[٥] الْمَوْضِعَ مِنْ جَوَانِبِهِ كُلِّهِ فَوَقَعَ عَلَى الْمَالِ بِعَيْنِهِ، كَيْفَ يُزَكِّيهِ؟ قَالَ: يُزَكِّيهِ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ، (لِأَنَّهُ كَانَ غَائِباً عَنْهُ وَإِنْ كَانَ[٦] احْتَبَسَهُ.[٧]

٢٢[٨] وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَغِيبُ عَنْهُ مَالُهُ خَمْسَ سِنِينَ، ثُمَّ يَأْتِيهِ فَلَا يُرَدُّ رَأْسُ الْمَالِ، كَمْ يُزَكِّيهِ؟ قَالَ: سَنَةً وَاحِدَةً.[٩]

٢٣[١٠] وَقَالَ عليه السلام: لَا صَدَقَةَ عَلَى الدَّيْنِ، وَلَا عَلَى الْمَالِ الْغَائِبِ عَنْكَ حَتَّى يَقَعَ يَدِكَ.[١١]

٢٤[١٢] وَقَالَ عليه السلام: إِنْ كَانَ يَدَعُهُ مُتَعَمِّداً وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ لِكُلِّ مَا مَرَّ بِهِ مِنَ السِّنِينَ. [ص ٢٩

٢٥[١٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ مَالَ[١٤] امْرَأَتِهِ فَلَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ، عَلَيْهَا زَكَاةٌ؟ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ عَلَى الَّذِي مَنَعَهَا.

أَقُولُ: لَعَلَّهُ كِنَايَةٌ عَنْ سُقُوطِ الزَّكَاةِ، أَوْ أَخَذَهُ قَرْضاً (وَ بَقَائِهِ حَوْلًا).[١٥]

---

١. الوسائل ٦: ٦٠/ ٢
٢. الوسائل ٦: ٦٠/ ٥
٣. الوسائل ٦: ٦١/ ١
٤. ليس في ش
٥. الأصل: إذا حفر
٦. رض: وإن احتبسه
٧. ليس في ش
٨. الوسائل ٦: ٦٢/ ٤
٩. سقط هذا الحديث من ش
١٠. الوسائل ٦: ٦٢/ ٦
١١. الأصل وش: يديك
١٢. الوسائل ٦: ٦٣/ ٧
١٣. الوسائل ٦: ٦٢/ ٥
١٤. ش: أخذ من مال
١٥. ليس في رض

٢٦[1] وَسُـئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَرِثَ مَالًا وَالرَّجُلُ غَائِبٌ، هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا حَتَّى يَقْدَمُ، قِيلَ: أَيُزَكِّيهِ حِينَ يَقْدَمُ؟ قَالَ: لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ عِنْدَهُ.

٨- لا تجب زكاة الدّين والقرض على صاحبه،

فإن كان تأخيره من جهته استحبّت.

٢٧[2] وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا.

٢٨[3] وَقَالَ عليه السلام: لَا زَكَاةَ فِي الدَّيْنِ.

٢٩[4] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى[5] النَّاسِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ، فَإِذَا قَبَضَهُ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ هُوَ طَالَ حَبْسُهُ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَمُرَّ لِذَلِكَ سِنُونَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَخْرُجَ، فَإِذَا هُوَ خَرَجَ زَكَّاهُ لِعَامِهِ ذَلِكَ.

٣٠[6] وَقَالَ عليه السلام: كُلُّ دَيْنٍ يَدَعُهُ هُوَ إِذَا أَرَادَ أَخْذَهُ فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ، وَمَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ. [ص ٣٠]

٣١[7] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَـنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً إِلَى ثَلَاثِ سِـنِينَ مِنْ رَجُلٍ مَلِيٍّ بِحَقِّهِ وَمَالِهِ فِي ثِقَةٍ، يُزَكِّي ذَلِكَ الْمَالَ [فِي كُلِّ سَنَةٍ تَمُرُّ بِهِ، أَوْ يُزَكِّيهِ إِذَا أَخَذَهُ؟][8] قَالَ: لَا، بَلْ يُزَكِّيهِ إِذَا أَخَذَهُ، قِيلَ لَهُ: لِكَمْ يُزَكِّيهِ؟ قَالَ: لِثَلَاثِ سِنِينَ.

٣٢[9] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الدَّيْنِ يَكُونُ عَلَى الْقَوْمِ الْمَيَاسِيرِ إِذَا شَاءَ قَبَضَهُ صَاحِبُهُ، هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَقْبِضَهُ وَيَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

٩- تجب الزّكاة في القرض على المقترض مع وجوده معه حولا،

فإن تبرّع المقرض سقطت عن المقترض.

٣٣[10] سُـئِلَ الصَّـادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قَرْضـاً، قَالَ: زَكَاتُهَا إِذَا كَانَتْ مَوْضُـوعَةً عِنْدَهُ حَوْلًا عَلَى الْمُقْتَرِضِ، قِيلَ: عَلَى الْمُقْرِضِ زَكَاتُهَا؟ قَالَ: لَا يُزَكَّى الْمَالُ مِنْ وَجْهَيْنِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ، وَلَيْسَ عَلَى الدَّافِعِ شَـيْءٌ، قِيلَ: أَيُزَكِّي

---

١. الوسائل ٦: ٦٢/ ٣
٢. الوسائل ٦: ٦٤/ ٤
٣. الوسائل ٦: ٦٣/ ٢
٤. الوسائل ٦: ٦٤/ ٦
٥. الأصل: عن
٦. الوسائل ٦: ٦٤/ ٥
٧. الوسائل ٦: ٦٥/ ٨
٨. أثبتناه من ش وم
٩. الوسائل ٦: ٦٦/ ١٥
١٠. الوسائل ٦: ٦٧/ ١

مَالَ غَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: إِنَّهُ[١] مَالُهُ مَا دَامَ فِي يَدِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ الْمَالُ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ، وَلَهُ[٢] الْفَضْلُ، وَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ، وَلَهُ أَنْ يَنْكِحَ، وَيَلْبَسَ مِنْهُ، (وَيَأْكُلَ مِنْهُ)[٣]، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُزَكِّيَهُ بَلْ يُزَكِّيهِ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ.

٣٤[٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اسْتَقْرَضَ مَالًا فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ [وَهُوَ عِنْدَهُ، قَالَ: إِنْ كَانَ الَّذِي أَقْرَضَهُ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُؤَدِّي أَدَّى الْمُسْتَقْرِضُ][٥].

٣٥[٦] ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ وَدِيعَةٌ فَحَرَّكْتَهَا فَعَلَيْكَ الزَّكَاةُ، وَإِنْ لَمْ تُحَرِّكْهَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ. [ص ٣١

أَقُولُ[٧]: وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَعَلَى مَنِ اقْتَرَضَ مِنْهَا[٨].

١١- من كان عليه دين أو مهر غير موجود عنده فلا زكاة عليه.

٣٦[٩] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُنْسِئُ أَوْ يُعِيرُ فَلَا يَزَالُ مَالُهُ دَيْناً، كَيْفَ يَصْنَعُ فِي زَكَاتِهِ؟ قَالَ: يُزَكِّيهِ وَلَا يُزَكِّي مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، إِنَّمَا الزَّكَاةُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ.

٣٧[١٠] وَرُوِيَ فِي رَجُلٍ عَلَيْهِ مَهْرُ امْرَأَتِهِ لَا تَطْلُبُهُ مِنْهُ، قَالَ: لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي مَالِهِ.

٣٨[١١] وَرُوِيَ: يُزَكِّي (مَالَهُ وَلَا يُزَكِّي)[١٢] مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، إِنَّمَا الزَّكَاةُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ.[١٣]

١٢- تجب الزّكاة مع الشّرائط

وإن كان على المالك دين بقدر المال أو أكثر لما مرّ.

٣٩[١٤] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ مَوْضُوعٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مِثْلُهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ فَلْيُزَكِّ مَا فِي يَدِهِ. [ص ٣٣

---

١. الأصل: لأنه
٢. م: فله
٣. ليس في ش
٤. الوسائل ٦: ٦٧/ ٢
٥. أثبتناه من باقي النسخ
٦. الوسائل ٦: ٦٩/ ١
٧. ليس في ش
٨. أثبتناه من ش وم
٩. الوسائل ٦: ٦٩/ ١
١٠. الوسائل ٦: ٦٩/ ٢
١١. الوسائل ٦: ٦٩/ ٣
١٢. ليس في رض
١٣. سقط هذا الحديث من ش وم
١٤. الوسائل ٦: ٧٠/ ١

[الباب][1] الخامس: في زكاة الإبل،

و أحكامها اثنا عشر

١- تجب الزّكاة فيها مع الشّرائط

لما تقدّم ويأتي.

٢- لا تجب زكاتها إن نقصت

عن النّصاب.

١[2] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ شَيْءٌ.

٢[3] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كُنَّ عِنْدَهُ: أَرْبَعُ أَيْنُقٍ، وَتِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ شَاةً، وَتِسْعٌ وَعِشْرُونَ بَقَرَةً، أَيُزَكِّيهِنَّ؟ قَالَ: لَا يُزَكِّي شَيْئاً مِنْهُنَّ، لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُنَّ تَامّاً فَلَيْسَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

٣- يعتبر في الإبل النّصاب،

و فيها اثنا عشر نصابا. [ص ٣٤

٣[4] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ شَيْءٌ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْساً، فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عَشْرٍ، فَإِذَا كَانَتْ عَشْراً، فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشَرَ، فَفِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ الْغَنَمِ، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ، فَفِيهَا أَرْبَعٌ مِنَ الْغَنَمِ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْغَنَمِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ، فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ[5] إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ[6] ذَكَرٌ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَاحِدَةً، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ، فَفِيهَا حِقَّةٌ[7] إِلَى سِتِّينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ[8] إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ، فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ، فَحِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى الْعِشْرِينَ وَمِائَةٍ وَاحِدَةً، فَفِي

---

١. الباب الخامس وفيه: ١٢ حديثا

٢. الوسائل ٦: ٧١/ ١

٣. الوسائل ٦: ٧١/ ٢

٤. الوسائل ٦: ٧٢/ ١

٥. ابنة مخاض من الإبل ما دخلت في السّنة الثّانية (اللّسان: مخض)

٦. ابن اللّبون من الإبل ما أتى عليه سنتان ودخل في الثّالثة (اللّسان: لبن)

٧. الحقّة من الإبل ما دخلت في السّنة الرّابعة (اللّسان: حقّق)

٨. الجذعة من الإبل ما دخلت في السّنة الخامسة (اللّسان: جذع)

كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ.

٤[١] وَرُوِيَ: عَدَمُ اعْتِبَارِ زِيَادَةِ الْوَاحِدَةِ عَلَى الْخَمْسِ وَالثَّلَاثِينَ وَمَا بَعْدَهَا. وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَالِاسْتِحْبَابِ.

٥[٢] وَرُوِيَ فِي الْأَسْنَانِ الْمَذْكُورَةِ: إِنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ سِنٌّ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ أَعْلَى مِنْهَا بِسَنَةٍ، دَفَعَهَا وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَدْنَى مِنْهَا بِسَنَةٍ، دَفَعَهَا وَدَفَعَ مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً إِلَّا فِي ابْنَةِ مَخَاضٍ، وَابْنِ لَبُونٍ[٣] فَلَا جَبْرَ.

٤- تجب زكاة الإبل عرابا كانت أو بخاتي

لما مرّ.

٦[٤] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام مَا فِي[٥] الْبُخْتِ[٦] السَّائِمَةِ [شَيْءٌ][٧]، قَالَ: مِثْلُ مَا فِي الْإِبِلِ الْعَرَبِيَّةِ.

٥- يشترط في وجوب زكاة الإبل السّوم

فلا تجب في المعلوفة. [ص ٣٥

٧[٨] قَالَ الْبَاقِرُ وَالصَّادِقُ عليهما السلام: لَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ شَيْءٌ، إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَةِ. وَهُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ[٩] عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

٦- يشترط فيها أن لا يكون عوامل

لما مرّ.

٨[١٠] وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا يَأْخُذُ مِنْ جِمَالِ الْعَمَلِ صَدَقَةً.

٩[١١] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ زَكَاةٌ غَيْرَ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ: الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنَ الدَّوَاجِنِ وَالْعَوَامِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ. وَهُنَا مُعَارِضٌ، وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

---

١ . الوسائل ٦: ٧٥ / ٧
٢ . الوسائل ٦: ٨٦ / ١
٣ . زاد في ش: وابن لبون أكبر منها بسنة فلا جبر
٤ . الوسائل ٦: ٧٦ / ١
٥ . الأصل: ما بقي
٦ . البخت: الإبل الخراسانية (اللّسان: بخت)
٧ . أثبتناه من ش وم
٨ . الوسائل ٦: ٨٠ / ١
٩ . م: وحمل
١٠ . الوسائل ٦: ٨٠ / ٤
١١ . الوسائل ٦: ٨١ / ٦

٧- يشترط فيها الحول.

١٠[1] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا يُزَكَّى مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، إِلَّا مَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَمَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ.

٨- يشترط مضيّ حول للصّغار من حيث الولادة،

فلا يكفي فيها حول الأمّهات.

١١[2] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَيْسَ فِي صِغَارِ الْإِبِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ تُنْتَجُ.

٩- يكفي في الحول دخول الثّاني عشر

لما يأتي.

١٠- يشترط الملك والتّمكّن من التّصرّف لما مرّ.

١١- يشترط استمرار النّصاب طول الحول لما يأتي. [ص ٣٧

١٢[3] ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقِ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ[4] الْمُجْتَمِعِ.

[الباب][5] السّادس: في زكاة البقر،

و قد مرّ جملة من أحكامها.

١[6] وَقَالَ الْبَاقِرُ وَالصَّادِقُ عليهما السلام فِي الْبَقَرِ: فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً، تَبِيعٌ[7] حَوْلِيٌّ، وَلَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَفِي كُلِ[8] أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ[9]، وَلَيْسَ فِيمَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى السِّتِّينَ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتِ السِّتِّينَ، فَفِيهَا تَبِيعَانِ إِلَى السَّبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتِ السَّبْعِينَ، فَفِيهَا تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ إِلَى الثَّمَانِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ، فَفِيهَا ثَلَاثُ تَبَائِعَ حَوْلِيَّاتٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، ثُمَّ تَرْجِعُ الْبَقَرُ عَلَى أَسْنَانِهَا، وَلَيْسَ عَلَى النَّيِّفِ شَيْءٌ، وَلَا عَلَى الْكُسُورِ شَيْءٌ، وَلَا عَلَى الْعَوَامِلِ،

---

١. الوسائل ٦: ٨٢/ ٢

٢. الوسائل ٦: ٨٣/ ١

٣. الوسائل ٦: ٨٥/ ٢

٤. ليس في رض

٥. الباب السّادس وفيه: حديثان

٦. الوسائل ٦: ٧٧/ ١ و٨٠/ ٢

٧. التّبيع: الفحل من ولد البقر لأنّه يتبع أمّه (اللّسان: تبع)

٨. ليس في م

٩. ليس في رض

وَ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَةِ.

٢[١] وَقِيلَ لِلْبَاقِرِ عليه السلام: فِي الْجَوَامِيسِ شَيْءٌ؟ قَالَ: مِثْلُ[٢] مَا فِي الْبَقَرِ. [ص ٣٩

[الباب][٣] السّابع: في زكاة الغنم،

وَ قد مرّ جملة من أحكامها.

١[٤] وَقَالَ الْبَاقِرُ وَالصَّادِقُ عليهما السلام فِي الشَّاةِ: فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً، شَاةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ شَيْءٌ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ شَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا شَاتَانِ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ أَكْثَرُ مِنْ شَاتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ، فَإِذَا بَلَغَتِ الْمِائَتَيْنِ، فَفِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ، (فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ)[٥] حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثَمِائَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثَمِائَةٍ، فَفِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ، فَفِيهَا (أَرْبَعُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ)[٦] أَرْبَعَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ[٧] أَرْبَعَمِائَةٍ كَانَ عَلَى كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَسَقَطَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ، وَلَيْسَ عَلَى مَا دُونَ الْمِائَةِ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَلَيْسَ فِي النَّيِّفِ شَيْءٌ، وَكُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَجَبَ عَلَيْهِ. [ص ٤٠

٢[٨] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَيْسَ فِي صِغَارِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ شَيْءٌ إِلَّا مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ الرَّجُلِ، وَلَيْسَ فِي أَوْلَادِهَا شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

٣[٩] وَرُوِيَ: يُعَدُّ صَغِيرُهَا وَكَبِيرُهَا.

وَ حُمِلَ عَلَى مُضِيِّ حَوْلٍ لِلصِّغَارِ، وَعَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى الاسْتِحْبَابِ.

٤[١٠] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَيْسَ فِي الْأَكِيلَةِ، وَلَا فِي الرُّبَّى الَّتِي تُرَبِّي اثْنَيْنِ، وَلَا شَاةِ لَبَنٍ، وَلَا فَحْلِ الْغَنَمِ صَدَقَةٌ. (وَ حُمِلَ عَلَى نَفْيِ الْأَخْذِ، وَلَا الْعَدِّ)[١١].

٥[١٢] وَقَالَ عليه السلام: لَا تُؤْخَذُ[١٣]: الْأَكُولَةُ الْكَبِيرَةُ مِنَ الشَّاةِ تَكُونُ فِي الْغَنَمِ، وَلَا وَالِدَةٌ،

---

١. الوسائل ٦: ٧٧/ ١
٢. ليس في رض
٣. الباب السّابع وفيه: ١٢ حديثا
٤. الوسائل ٦: ٧٨/ ١
٥. ليس في رض
٦. ليس في ش
٧. باقي النّسخ: تمّت
٨. الوسائل ٦: ٨٣/ ٥
٩. الوسائل ٦: ٨٥/ ٣
١٠. الوسائل ٦: ٨٤/ ١
١١. ليس في رض
١٢. الوسائل ٦: ٨٤/ ٢
١٣. م: لا تأخذ

وَلَا الْكَبْشُ الْفَحْلُ.

٦[1] وَقَالَ عليه السلام فِي الْإِبِلِ: لَا تُؤْخَذُ[2]: هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ.

٧[3] سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُزَكِّ إِبِلَهُ أَوْ شَاءَهُ عَامَيْنِ فَبَاعَهَا، عَلَى مَنِ اشْتَرَاهَا أَنْ يُزَكِّيَهَا لِمَا مَضَى؟ قَالَ: نَعَمْ، تُؤْخَذُ مِنْهُ زَكَاتُهَا وَيُتْبِعُ بِهَا الْبَائِعَ، أَوْ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا الْبَائِعُ.

٨[4] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ، أَوْ مَتَاعٌ، فَيَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَتَمُوتُ الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ، (وَ يَحْتَرِقُ الْمَتَاعُ)[5]، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

أَقُولُ: الْمَفْرُوضُ عَدَمُ التَّفْرِيطِ. [ص ٤١

تتمّة:

٩[6] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام لِمُصَدِّقٍ بَعَثَهُ: كُنْ حَافِظاً لِمَا ائْتَمَنْتُكَ عَلَيْهِ، فَإِذَا قَدِمْتَ، فَانْزِلْ بِمَائِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخَالِطَ أَبْيَاتَهُمْ، ثُمَّ امْضِ إِلَيْهِمْ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قُلْ: هَلْ للهِ فِي أَمْوَالِكُمْ حَقٌّ؟ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَا، فَلَا تُرَاجِعْهُ، فَإِنْ أَنْعَمَ لَكَ مِنْهُمْ مُنْعِمٌ، فَانْطَلِقْ مَعَهُ، فَإِذَا أَتَيْتَ مَالَهُ فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنَّ أَكْثَرَهُ لَهُ، فَاصْدَعِ الْمَالَ صَدْعَيْنِ، ثُمَّ خَيِّرْهُ أَيَ[7] الصَّدْعَيْنِ شَاءَ، فَأَيُّهُمَا اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضْ لَهُ، ثُمَّ اصْدَعِ الْبَاقِيَ صَدْعَيْنِ، وَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَبْقَى مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِحَقِّ اللهِ فِي مَالِهِ، فَإِذَا بَقِيَ ذَلِكَ (فَاقْبِضْ حَقَّ اللهِ مِنْهُ، وَ إِنِ اسْتَقَالَكَ فَأَقِلْهُ، ثُمَّ اخْلِطْهُمَا وَ[8] اصْنَعْ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتَ أَوَّلًا، فَإِذَا قَبَضْتَهُ فَلَا تُوَكِّلْ بِهِ إِلَّا نَاصِحاً شَفِيقاً أَمِيناً حَفِيظاً، فَإِذَا انْحَدَرَ بِهَا رَسُولُكَ فَأَوْعِزْ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَ نَاقَةٍ وَبَيْنَ فَصِيلِهَا، وَلْيَرْفُقْ[9] بِهِنَّ جُهْدَهُ حَتَّى يَأْتِيَنَا فَنَقْسِمَهُنَّ بِإِذْنِ اللهِ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله.

١٠[10] وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَا يُجْمَعُ مِنْ مَاءٍ إِلَى مَاءٍ، بَلْ يَأْتِيهِمْ عَلَى مَنَاهِلِهِمْ.

١١[11] وَرُوِيَ: لَا تُبَاعُ الصَّدَقَةُ حَتَّى تُعْقَلَ.

---

١. الوسائل ٦: ٨٥/ ٣
٢. م: لا تأخذ
٣. الوسائل ٦: ٨٦/ ١
٤. الوسائل ٦: ٨٦/ ١
٥. ليس في رض
٦. الوسائل ٦: ٨٨/ ١
٧. الأصل: إلى، وما أثبتناه من باقي النسخ.
٨. ليس في رض
٩. رض: وليرقط
١٠. الوسائل ٦: ٨٩/ ٢
١١. الوسائل ٦: ٩٠/ ٤

١٢[1] وَرُوِيَ: لَا تَأْخُذَنَّ: عَوْداً[2]، وَلَا هَرِمَةً، وَلَا مَكْسُورَةً[3]، وَلَا مَهْلُوسَةً[4]، وَلَا ذَاتَ عَوَارٍ. [ص ٤٣

[الباب][5] الثّامن: في زكاة النّقدين[6]،

و فصوله اثنا عشر.

١- في نصاب الذّهب وما يجب فيه.

١[7] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: أَمَّا الذَّهَبُ فَلَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَاراً، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَاراً، فَفِيهِ نِصْفُ دِينَارٍ.

٢[8] وَقَالَ عليه السلام: لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْعِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ، فَإِذَا كَمَلَتْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، فَفِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ إِلَى أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا كَمَلَتْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ، فَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ كُلَّمَا زَادَ أَرْبَعَةً.

٣[9] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الذَّهَبِ، فَقَالَ: إِذَا بَلَغَ قِيمَتُهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ. [ص ٤٤

أقول: وجهه أنّ الذّهب ذلك الوقت كان المثقال منه بعشرة دراهم.

٤[10] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ مِائَةُ [دِرْهَمٍ وَتِسْعَةٌ][11] وَتِسْعُونَ دِرْهَماً وَتِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَاراً، أَ يُزَكِّيهَا؟ فَقَالَ: لَا، لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ فِي الدَّرَاهِمِ، وَلَا فِي الدَّنَانِيرِ حَتَّى تُتِمَّ أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَالدَّرَاهِمُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

٥[12] وَرُوِيَ: لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا شَيْءٌ.

و حمل (على التّقيّة، و[13] على نفي وجوب مثقال وإن وجب نصفه.

٢- في نصاب الفضّة وما يجب فيه،

و قد مرّ.

---

١ . الوسائل ٦: ٩١/ ٧
٢ . العود: الجمل المسنّ (اللّسان: عود)
٣ . رض: مكسورة
٤ (١٠)- الهلاس: شدّة السّلال من الهزل، وركب مهلوس قليل اللّحم لازق على العظم يابس (اللّسان: هلس)
٥ . الباب الثّامن وفيه: ٤٩ حديثا
٦ . الأصل: النّقد
٧ . الوسائل ٦: ٩٤/ ١١
٨ . الوسائل ٦: ٩٣/ ٥
٩ . الوسائل ٦: ٩٢/ ٢
١٠ . الوسائل ٦: ٩٥/ ١٤
١١ . أثبتناه من ش وم، وفي رض: مائة وتسعة وتسعون درهما
١٢ . الوسائل ٦: ٩٤/ ١٣
١٣ . ليس في ش

٦[1] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا أَقَلُّ مَا تَكُونُ تَجِبُ[2] فِيهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: مِائَتَا دِرْهَمٍ وَعِدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ، وَعَنِ النَّيِّفِ الْخَمْسَةِ وَالْعَشَرَةِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَيُعْطَى مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً.

٧[3] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا اجْتَمَعَ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الزَّكَاةَ.

٨[4] وَقَالَ عليه السلام: فِي كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ مِنَ الْفِضَّةِ، وَإِنْ نَقَصَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاةٌ.[5]

٩[6] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْ دِرْهَمٍ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً فَفِيهَا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ[7] الْأَرْبَعِينَ شَيْءٌ. [ص ٤٥

١٠[8] وَسُئِلَ عليه السلام فِي كَمْ تَجِبُ الزَّكَاةُ؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ، وَقَدْ مَرَّ فِي الْوُضُوءِ أَنَّ الدِّرْهَمَ سِتَّةُ دَوَانِيقَ، وَتَقَدَّمَ ضَبْطُ الدَّوَانِيقِ.

٣- في اشتراط بلوغ النّصاب في النّقدين

و أنّه لا يضمّ أحدهما إلى الآخر، ولا مال أحد الشّريكين إلى الآخر، ولا زكاة فيما بين النّصب، ولا فيما دونها، وقد مرّ.

١١[9] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَيْسَ فِي النَّيِّفِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَجِبُ فِيهِ وَاحِدٌ، وَلَا فِي الصَّدَقَةِ وَالزَّكَاةِ كُسُورٌ، وَلَا يَكُونُ شَاةٌ وَنِصْفٌ، وَلَا بَعِيرٌ وَنِصْفٌ، وَلَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَنِصْفٌ، وَلَا دِينَارٌ وَنِصْفٌ، وَلَكِنْ يُؤْخَذُ الْوَاحِدُ وَيُطْرَحُ مَا سِوَى ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ وَاحِدٌ فَيُؤْخَذُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ، [قِيلَ لَهُ:][10] مِائَتَيْ دِرْهَمٍ بَيْنَ خَمْسِ أُنَاسٍ أَوْ عَشَرَةٍ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَهِيَ[11] عِنْدَهُمْ، أَيَجِبُ[12] عَلَيْهِمْ زَكَاتُهَا؟ قَالَ: لَا[13] لَيْسَ[14] عَلَيْهِمْ شَيْءٌ حَتَّى يَتِمَّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَتَا دِرْهَمٍ، قِيلَ: وَكَذَلِكَ فِي الشَّاةِ[15]، وَالْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَجَمِيعِ الْأَمْوَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٢[16] وَسُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَرِثَ مِائَةَ دِرْهَمٍ وَعَشَرَةَ دَنَانِيرَ، قَالَ: لَيْسَ

---

١ . الوسائل ٦: ٩٦/ ١
٢ . ليس في ش وم
٣ . الوسائل ٦: ٩٦/ ٢
٤ . الوسائل ٦: ٩٦/ ٤
٥ . أثبتناه من باقي النّسخ
٦ . الوسائل ٦: ٩٧/ ٩
٧ . م: فليس دون
٨ . الوسائل ٦: ٩٩/ ٤
٩ . الوسائل ٦: ١٠٢/ ٢
١٠ . أثبتناه من باقي النّسخ
١١ . الأصل: وهو
١٢ . رض: أيحسب
١٣ . ليس في ش
١٤ . ليس في رض
١٥ . رض: في السّائمة
١٦ . الوسائل ٦: ١٠٢/ ٣

عَلَيْهِ زَكَاةٌ، قَالَ: لَا تُكْسَرُ الدَّرَاهِمُ عَلَى الدَّنَانِيرِ وَلَا الدَّنَانِيرُ عَلَى الدَّرَاهِمِ؟ قَالَ: لَا.

٤- في اشتراط وجود[١] النّصاب بعينه من النّقدين خالصا

كاملا طول الحول، وقد مرّ. [ص ٤٦]

١٣[٢] وَقِيلَ لِلْبَاقِرِ[٣] عليه السلام: رَجُلٌ كَانَ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ غَيْرَ دِرْهَمٍ أَحَدَ عَشَرَ شَهْراً ثُمَّ أَصَابَ دِرْهَماً بَعْدَ ذَلِكَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي عَشَرَ[٤]، فَكَمَلَتْ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ، أَ عَلَيْهِ زَكَاتُهَا؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَهِيَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، فَإِنْ كَانَتْ مِائَةً وَخَمْسِينَ دِرْهَماً فَأَصَابَ خَمْسِينَ بَعْدَ أَنْ مَضَى شَهْرٌ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ الْحَوْلُ، قِيلَ: فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ غَيْرَ دِرْهَمٍ فَمَضَى عَلَيْهَا أَيَّامٌ قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ الشَّهْرُ، ثُمَّ أَصَابَ دِرْهَماً فَأَتَى عَلَى الدَّرَاهِمِ مَعَ الدِّرْهَمِ حَوْلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ لَمْ يَمْضِ عَلَيْهَا جَمِيعاً الْحَوْلُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.[٥] أَقُولُ: وَجْهُهُ مَا يَأْتِي مِنَ الِاكْتِفَاءِ بِدُخُولِ الشَّهْرِ الثَّانِي عَشَرَ.

١٤[٦] وَقَالَ عليه السلام فِي التِّسْعَةِ الْأَصْنَافِ: إِذَا حَوَّلْتَهَا فِي السَّنَةِ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ.

١٥[٧] وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: رَأَيْتُ دَرَاهِمَ تُعْمَلُ ثُلُثٌ فِضَّةٌ، وَثُلُثٌ مِسٌّ، وَثُلُثٌ رَصَاصٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ تَجُوزُ عِنْدَهُمْ، قَالَ: أَ رَأَيْتَ[٨] إِنْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَهِيَ عِنْدِي فِيهَا مَا يَجِبُ عَلَيَّ فِيهِ الزَّكَاةُ أُزَكِّيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا هُوَ مَالُكَ، قَالَ: فَإِنْ أَخْرَجْتُهَا إِلَى بَلْدَةٍ لَا يَنْفُقُ فِيهَا مِثْلُهَا (فَبَقِيَتْ عِنْدِي حَتَّى حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ أُزَكِّيهَا؟[٩] قَالَ: إِنْ كُنْتَ تَعْرِفُ أَنَّ فِيهَا مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ مَا يَجِبُ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَزَكِّ مَا كَانَ لَكَ فِيهَا مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ مِنْ فِضَّةٍ، وَدَعْ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْخَبِيثِ، قَالَ: وَإِنْ كُنْتُ لَا أَعْلَمُ مَا فِيهَا مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ إِلَّا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ فِيهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: فَاسْبُكْهَا حَتَّى تَخْلُصَ الْفِضَّةُ

---

١ . م: وجوب
٢ . الوسائل ٦: ١٠٣/ ١
٣ . الأصل: وقال الباقر (ع)
٤ . ليس في ش ورض
٥ . باقي النّسخ: عليه فيها
٦ . الوسائل ٦: ١٠٣/ ٢
٧ . الوسائل ٦: ١٠٤/ ١
٨ . الأصل: فإذا رأيت
٩ . ليس في رض

وَيَحْتَرِقَ الْخَبِيثُ[١]، ثُمَّ تُزَكِّيَ مَاخَلَصَ مِنَ الْفِضَّةِ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ.

٥- في اشتراط كون النّقدين منقوشين

دراهم أو دنانير فلا زكاة في التّبر والسّبائك والنّقار لما مرّ[٢]. [ص ٤٧

١٦[٣] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَيْسَ فِي نُقَرِ الْفِضَّةِ زَكَاةٌ.

١٧[٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَيْسَ فِي التِّبْرِ زَكَاةٌ، إِنَّمَا هِيَ عَلَى الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ.

١٨[٥] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمَالِ الَّذِي لَا يُعْمَلُ بِهِ وَلَا يُقْلَبُ، فَقَالَ: تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ سَنَةٍ إِلَّا أَنْ يُسْبَكَ.

١٩[٦] وَقَالَ عليه السلام: كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ [فِيهِ][٧] زَكَاةٌ، وَكُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ رِكَازاً فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْءٌ، قِيلَ: وَمَا الرِّكَازُ؟ قَالَ: الصَّامِتُ الْمَنْقُوشُ.

٢٠[٨] وَقَالَ عليه السلام: لَيْسَ فِي سَبَائِكِ الذَّهَبِ وَنُقَرِ الْفِضَّةِ شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ.

٦- في عدم وجوب زكاة الحلّي

و أنّه يستحبّ تزكيته بإعارته لمن يؤمن منه إفساده.

٢١[٩] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْحُلِيِّ أَ يُزَكَّى؟ قَالَ: إِذاً لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ.

٢٢[١٠] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْحُلِيِّ فِيهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا، وَلَوْ بَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ.

٢٣[١١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَجْعَلُ لِأَهْلِهِ الْحُلِيَّ مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ وَالْمِائَتَيْ دِينَارٍ، فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ؟ فَقَالَ: لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ. [ص ٤٨

٢٤[١٢] وَقَالَ عليه السلام: زَكَاةُ الْحُلِيِّ عَارِيَّتُهُ.

٢٥[١٣] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ لَنَا جِيرَاناً إِذَا أَعَرْنَاهُمْ مَتَاعاً كَسَرُوهُ وَأَفْسَدُوهُ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَمْنَعُوهُمْ.

٧- في أنّ من فرّ من الزّكاة قبل مضيّ أحد عشر شهرا

بأن جعل المال حليّا أو سبائك، أو اشترى به عقارا، أو وهبه[١٤]، أو عاوض به، سقطت

---

١. الأصل وم: الخبث
٢. ش وم: وقد مرّ
٣. الوسائل ٦: ١٠٥/ ١
٤. الوسائل ٦: ١٠٥/ ٣
٥. الوسائل ٦: ١٠٥/ ٤
٦. الوسائل ٦: ١٠٥/ ٢
٧. أثبتناه من باقي النّسخ
٨. الوسائل ٦: ١٠٥/ ٢
٩. الوسائل ٦: ١٠٦/ ١
١٠. الوسائل ٦: ١٠٦/ ٤
١١. الوسائل ٦: ١٠٧/ ٦
١٢. الوسائل ٦: ١٠٨/ ١
١٣. الوسائل ٦: ١٠٨/ ٣
١٤. ش ورض: أو هبة

الزّكاة، وإن فعل بعد دخول الثّاني عشر لم يسقط.

٢٦[١] قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: رَجُلٌ فَرَّ بِمَالِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَاشْتَرَى بِهِ أَرْضاً أَوْ دَاراً، أَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَوْ جَعَلَهُ حُلِيّاً أَوْ نُقَراً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ.

٢٧[٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَمْوَالًا كَثِيرَةً، وَجَعَلَ ذَلِكَ الْمَالَ حُلِيّاً أَرَادَ أَنْ يَفِرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ، أَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْحُلِيِّ زَكَاةٌ، وَمَا أَدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ النُّقْصَانِ فِي وَضْعِهِ وَمَنْعِهِ نَفْسَهُ، فَضْلُهُ أَكْثَرُ مِمَّا يَخَافُ مِنَ الزَّكَاةِ.

٢٨[٣] وَقَالَ لَهُ عليه السلام رَجُلٌ: إِنَّ أَبَاكَ قَالَ: مَنْ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا، فَقَالَ: صَدَقَ أَبِي، إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، وَمَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ.

٢٩[٤] وَرُوِيَ: إِنْ كَانَ فَرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ، فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْفِرَارِ بَعْدَ الْوُجُوبِ لِمَا مَرَّ. [ص ٤٩]

٣٠[٥] وَقَالَ عليه السلام: أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ، قِيلَ لَهُ: فَإِنْ وَهَبَهُ قَبْلَ حِلِّهِ بِشَهْرٍ أَوْ بِيَوْمٍ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَبَداً، وَقَالَ: إِنَّهُ حِينَ رَأَى الْهِلَالَ الثَّانِيَ عَشَرَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَلَكِنَّهُ لَوْ كَانَ[٦] وَهَبَهَا قَبْلَ ذَلِكَ لَجَازَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِنَّمَا لَمْ يَمْنَعِ الْحَالَّ عَلَيْهِ، فَأَمَّا مَا لَمْ يَحُلَّ عَلَيْهِ فَلَهُ مَنْعُهُ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ[٧] مَنْعُ مَالِ غَيْرِهِ فِيمَا قَدْ حَلَّ عَلَيْهِ.

٣١[٨] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَوَهَبَهَا لِبَعْضِ إِخْوَانِهِ، أَوْ وُلْدِهِ، أَوْ أَهْلِهِ فِرَاراً بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ، فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ حِلِّهَا بِشَهْرٍ، فَقَالَ: إِذَا دَخَلَ الثَّانِي عَشَرَ فَقَدْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَوَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةِ، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ أَحْدَثَ فِيهَا قَبْلَ الْحَوْلِ؟

قَالَ: جَائِزٌ ذَلِكَ لَهُ، قِيلَ: إِنَّهُ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ، قَالَ: مَا أَدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَعْظَمُ مِمَّا مَنَعَ مِنْ زَكَاتِهَا.

---

١. الوسائل ٦: ١٠٨/ ١
٢. الوسائل ٦: ١٠٩/ ٤
٣. الوسائل ٦: ١٠٩/ ٥
٤. الوسائل ٦: ١١٠/ ٦
٥. الوسائل ٦: ١١١/ ٢
٦. ليس في ش
٧. ليس في ش
٨. الوسائل ٦: ١١١/ ٢

٣٢[1] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام فِي التِّسْعَةِ[2] الْأَصْنَافِ: إِذَا حَوَّلْتَهَا فِي السَّنَةِ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ.

٣٣[3] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ دَرَاهِمُ أَشْهُراً فَحَوَّلَهَا دَنَانِيرَ فَحَالَ عَلَيْهَا مُنْذُ يَوْمَ مَلَكَهَا دَرَاهِمَ حَوْلًا، أَ يُزَكِّيهَا؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ: وَ إِنْ حَوَّلْتَ بُرّاً أَوْ شَعِيراً ثُمَّ قَلَبْتَهُ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ ذَلِكَ الذَّهَبُ أَوْ تِلْكَ الْفِضَّةُ بِعَيْنِهَا أَوْ بِعَيْنِهِ، [فَإِنْ][4] رَجَعَ ذَلِكَ عَلَيْكَ، فَإِنَّ عَلَيْكَ الزَّكَاةَ، لِأَنَّكَ قَدْ مَلَكْتَهَا حَوْلًا.

٨- في وجوب زكاة النّقدين مع الشّرائط في كلّ سنة،

و إن كان على المالك دين بقدرها أو أكثر فقد مرّ.

٣٤[5] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمَالِ الَّذِي لَا يُعْمَلُ بِهِ وَلَا يُقَلَّبُ، قَالَ: تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ سَنَةٍ إِلَّا أَنْ يُسْبَكَ. [ص ٥٥

٣٥[6] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الزَّكَاةِ، فَقَالَ: انْظُرْ شَهْراً مِنَ السَّنَةِ فَانْوِ أَنْ تُؤَدِّيَ زَكَاتَكَ فِيهِ، فَإِذَا دَخَلَ ذَلِكَ الشَّهْرُ، فَانْظُرْ مَا نَضَّ يَعْنِي مَا حَصَلَ فِي يَدِكَ مِنْ مَالِكَ فَزَكِّهِ، وَ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي زَكَّيْتَ فِيهِ فَاسْتَقْبِلْ بِمِثْلِ مَا صَنَعْتَ لَيْسَ عَلَيْكَ أَكْثَرُ مِنْهُ.

٩- في جواز إخراج القيمة عن زكاة النّقدين[7]،

و استحباب الإخراج من العين.

٣٦[8] كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام: هَلْ يَجُوزُ أَنْ أُخْرِجَ عَمَّا يَجِبُ فِي الْحَرْثِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَمَا يَجِبُ عَلَى الذَّهَبِ دَرَاهِمَ قِيمَةَ مَا يَسْوَى أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ عليه السلام: أَيُّمَا تَيَسَّرَ يُخْرَجُ.

٣٧[9] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي زَكَاتَهُ عَنِ الدَّرَاهِمِ دَنَانِيرَ وَعَنِ الدَّنَانِيرِ دَرَاهِمَ بِالْقِيمَةِ، أَ يَحِلُّ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

---

١. الوسائل ٦: ١١١/ ١
٢. م: في تسعة
٣. الوسائل ٦: ١١٢/ ٣
٤. أثبتناه من باقي النّسخ
٥. الوسائل ٦: ١١٣/ ١
٦. الوسائل ٦: ١١٣/ ٢
٧. ليس في م
٨. الوسائل ٦: ١١٤/ ١
٩. الوسائل ٦: ١١٤/ ٢

٣٨[١] وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: يَشْتَرِي الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاةِ الثِّيَابَ، وَالسَّوِيقَ، وَالدَّقِيقَ، وَالْبِطِّيخَ، وَالْعِنَبَ فَيَقْسِمُهُ، قَالَ: لَا يُعْطِيهِمْ إِلَّا الدَّرَاهِمَ كَمَا أَمَرَ اللهُ.

٣٩[٢] وَقِيلَ لَهُ عليه السلام: عِيَالُ الْمُسْلِمِينَ أُعْطِيهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَشْتَرِي لَهُمْ مِنْهَا ثِيَاباً وَطَعَاماً، وَأَرَى أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٠- في اشتراط الحول من حين الملك،

و لا يكفي حول أحد المالين في وجوب زكاتهما لما مرّ.

٤٠[٣] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُفِيدُ الْمَالَ، قَالَ: لَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

٤١[٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ مَوْضُوعٌ حَتَّى إِذَا كَانَ قَرِيباً مِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ أَنْفَقَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ [الْحَوْلُ][٥]، أَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ؟ قَالَ: لَا. [ص٥١

٤٢[٦] وَقَالَ عليه السلام: كُلُّ شَيْءٍ جَرَّ عَلَيْكَ الْمَالَ فَزَكِّهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ وَرِثْتَهُ أَوْ وُهِبَ لَكَ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

٤٣[٧] وَرُوِيَ: مَا قَبَضْتَهُ مِنْهُ فِي السِّتَّةِ الْأَشْهُرِ الْأَوَّلِ[٨]، فَزَكِّهِ لِسَنَةٍ، وَمَا قَبَضْتَهُ بَعْدُ فِي السِّتَّةِ الْأَشْهُرِ الْأَخِيرَةِ، فَاسْتَقْبِلْ[٩] بِهِ فِي السَّنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَفَدْتَ مَالًا قِطَعاً فِي السَّنَةِ كُلِّهَا أَقُولُ: حُمِلَ أَيْضاً عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

٤٤[١٠] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْمَالِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

١١- في أنّ من ترك لأهله نفقة بقدر نصاب فصاعدا (و حال الحول)[١١] فعليه زكاتها

إن كان حاضرا، ولا تجب عليه إن كان غائبا.

٤٥[١٢] سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ خَلَّفَ عِنْدَ أَهْلِهِ نَفَقَةً أَلْفَيْنِ لِسَنَتَيْنِ، أَ عَلَيْهِ

١ . الوسائل ٦: ١١٤/ ٣
٢ . الوسائل ٦: ١١٤/ ٤
٣ . الوسائل ٦: ١١٥/ ١
٤ . الوسائل ٦: ١١٥/ ٢
٥ . أثبتناه من ش وم
٦ . الوسائل ٦: ١١٦/ ١
٧ . الوسائل ٦: ١١٧/ ٤
٨ . ليس في ش
٩ . الأصل وش: واستقبل
١٠ . الوسائل ٦: ١١٦/ ٦
١١ . ليس في رض
١٢ . الوسائل ٦: ١١٧/ ١

زَكَاةٌ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ شَاهِداً فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ، وَإِنْ كَانَ غَائِباً فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ.

٤٦[١] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَضَعَ لِعِيَالِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ نَفَقَةً[٢] فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، قَالَ: إِنْ كَانَ مُقِيماً زَكَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِباً لَمْ يُزَكِّ.

١٢- في جواز اشتراط البائع زكاة الثّمن على المشتري. [ص ٥٢

٤٧[٣] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: بَاعَ أَبِي مِنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَرْضاً لَهُ بِكَذَا وَكَذَا أَلْفَ دِينَارٍ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ عَشْرَ سِنِينَ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّ هِشَاماً كَانَ هُوَ الْوَالِيَ.

٤٨[٤] وَقَالَ عليه السلام: بَاعَ أَبِي أَرْضاً مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِمَالٍ فَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَبِي فِي بَيْعِهِ أَنْ يُزَكِّيَ هَذَا الْمَالَ مِنْ عِنْدِهِ لِسِتِّ سِنِينَ.

٤٩[٥] وَرُوِيَ: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ. [ص ٥٣

الباب التّاسع[٦] في زكاة الغلّات

و فصوله اثنا عشر

الأوّل: في اشتراطها بالنّصاب وقدره

١[٧] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ مَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ، وَالْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعاً فَذَلِكَ ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ، فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا كَانَ فِيهِ يُسْقَى بِالرِّشَاءِ، وَالدَّوَالِي، وَالنَّوَاضِحِ، فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، أَوِ السَّيْحُ[٨]، أَوْ كَانَ بَعْلاً[٩]، فَفِيهِ الْعُشْرُ تَامّاً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِمِائَةِ صَاعٍ شَيْءٌ، وَلَيْسَ فِيمَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ شَيْءٌ، إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ.

٢[١٠] وَقَالَ عليه السلام: إِنْ كَانَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ غَيْرَ شَيْءٍ، وَإِنْ قَلَّ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَإِنْ نَقَصَ الْبُرُّ، وَالشَّعِيرُ، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ، أَوْ نَقَصَ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَاعٌ[١١] أَوْ بَعْضُ صَاعٍ، فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ. [ص ٥٤

---

١. الوسائل ٦: ١١٨/ ٢
٢. ش: عن رجل خلّف عند أهله نفقة
٣. الوسائل ٦: ١١٨/ ١
٤. الوسائل ٦: ١١٨/ ٢
٥. الوسائل ١٢: ٣٥٣/ ١
٦. الباب التّاسع وفيه: ٤٩ حديثا
٧. الوسائل ٦: ١٢٠/ ٥
٨. السّيح: الماء الجاري على وجه الأرض (اللّسان: سيح)
٩. البعل: ما شرب بعروقه بغير سقي من سماء ولا غيرها (اللّسان: بعل)
١٠. الوسائل ٦: ١٢١/ ٨
١١. ليس في رض

٣[1] وَقَالَ عليه السلام: إِنْ أَخْرَجْتَ شَيْئاً قُدِّرَ مَالًا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ أَصْنَافاً شَتَّى، لَمْ تَجِبْ فِيهِ الزَّكَاةُ وَاحِدَةً.

٤[2] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام، هَلْ عَلَى الْعِنَبِ زَكَاةٌ، وَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا صَيَّرَهُ زَبِيباً؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا خَرَصَهُ، أَخْرَجَ زَكَاتَهُ.

٥[3] وَقَالَ عليه السلام: لَيْسَ فِي النَّخْلِ صَدَقَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ، وَالْعِنَبُ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ زَبِيباً.

٦[4] وَقَالَ عليه السلام: لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ زَكَاةٌ، وَالْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعاً.

الثّاني: في استحباب الزّكاة فيما نقص عن النّصاب

٧[5] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام، فِي كَمْ تَجِبُ الزَّكَاةُ، مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ؟ قَالَ: فِي سِتِّينَ صَاعاً.

٨[6] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الزَّكَاةِ، فِي كَمْ تَجِبُ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ؟ فَقَالَ: فِي وَسْقٍ.

٩[7] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي وَسْقَيْنِ، وَالْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعاً.

١٠[8] وَقَالَ عليه السلام فِي صَدَقَةِ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ: يُزَكَّى مَا يَخْرُجُ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيراً مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ وَاحِدٌ، وَمِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ نِصْفُ وَاحِدٍ. [ص ٥٥

الثّالث: في أنّ الواجب في زكاة الغلّات العشر أو نصفه باعتبار السّقي

و قد مرّ.

١١[9] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام فِي الزَّكَاةِ: مَا كَانَ يُعَالَجُ بِالرِّشَاءِ، وَالدِّلَاءِ، وَالنَّوَاضِحِ، فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَمَا كَانَ يُسْقَى مِنْ غَيْرِ عِلَاجٍ بِنَهْرٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ بَعْلٍ أَوْ سَمَاءٍ، فَفِيهِ الْعُشْرُ كَامِلًا[10].

١٢[11] وَقَالَ الصَّادِقُ[12] عليه السلام فِي الصَّدَقَةِ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَالْأَنْهَارُ، إِذَا كَانَ[13] سَيْحاً، أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَمَا سَقَتِ السَّوَانِي وَالدَّوَالِي، أَوْ سُقِيَ بِالْغَرْبِ[14]، فَنِصْفُ الْعُشْرِ.

---

١. الوسائل ٦: ١٢٢/ ١
٢. الوسائل ٦: ١١٩/ ١
٣. الوسائل ٦: ١٢٠/ ٧
٤. الوسائل ٦: ١٢١/ ٩
٥. الوسائل ٦: ١٢١/ ١٠
٦. الوسائل ٦: ١٢٤/ ٤
٧. الوسائل ٦: ١٢٣/ ١
٨. الوسائل ٦: ١٢٣/ ٢
٩. الوسائل ٦: ١٢٥/ ٥
١٠. سقط هذا الحديث من ش
١١. الوسائل ٦: ١٢٥/ ٢
١٢. ش: وقال الباقر عليه السّلام
١٣. الأصل: وإذا كانت
١٤. الغرب: هو الدّلو الكبير (اللّسان: غرب)

١٣[1] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الزَّكَاةِ فِي التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، فَقَالَ: فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَسْقٌ، وَالْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعاً، وَالزَّكَاةُ فِيهِمَا سَوَاءٌ. وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

١٤[2] وَرُوِيَ: أَنَّ فِي غَلَّةِ الضَّيْعَةِ، الْخُمُسُ بَعْدَ الْمَؤُونَةِ.

وَ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ الزَّكَاةِ.

١٥[3] وَقَالَ عليه السلام: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، فَأَمَّا مَا سَقَتِ السَّوَانِي وَالدَّوَالِي، فَنِصْفُ الْعُشْرِ، فَقِيلَ لَهُ: الْأَرْضُ تَكُونُ عِنْدَنَا تُسقَى بِالدَّوَالِي، ثُمَّ يَزِيدُ الْمَاءُ وَتُسْقَى سَيْحاً، قَالَ: النِّصْفُ وَالنِّصْفُ، نِصْفٌ بِنِصْفِ الْعُشْرِ، وَنِصْفٌ بِالْعُشْرِ، فَقِيلَ: الْأَرْضُ تُسْقَى بِالدَّوَالِي ثُمَّ يَزِيدُ الْمَاءُ فَتُسْقَى السَّقْيَةَ وَالسَّقْيَتَيْنِ سَيْحاً، قَالَ: وَفِي كَمْ تُسْقَى السَّقْيَةَ وَالسَّقْيَتَيْنِ سَيْحاً؟ قِيلَ: فِي ثَلَاثِينَ لَيْلَةً [أَوْ][4] أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَقَدْ مَكَثَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ، قَالَ: نِصْفُ الْعُشْرِ. [ص٥٦

الرّابع: في وجوب الزّكاة في حصّة العامل في المزارعة والمساقاة

مع الشّرائط وقد مرّ

١٦[5] وَقِيلَ لِلْبَاقِرِ عليه السلام: هَذِهِ الْأَرْضُ الَّتِي يُزَارِعُ أَهْلُهَا مَا تَرَى فِيهَا؟ قَالَ: كُلُّ أَرْضٍ دَفَعَهَا إِلَيْكَ السُّلْطَانُ فَمَا حَرَثْتَهُ فِيهَا فَعَلَيْكَ مِمَّا أَخْرَجَ اللهُ مِنْهَا الَّذِي قَاطَعَكَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَى جَمِيعِ مَا أَخْرَجَ اللهُ مِنْهَا الْعُشْرُ، إِنَّمَا عَلَيْكَ فِيمَا يَحْصُلُ فِي يَدِكَ بَعْدَ مُقَاسَمَتِهِ لَكَ.

١٧[6] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: وَمَا أُخِذَ بِالسَّيْفِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يُقَبِّلُهُ بِالَّذِي يَرَى كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله بِخَيْبَرَ، وَعَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ سِوَى قَبَالَةِ الْأَرْضِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ فِي حِصَصِهِمْ.

١٨[7] وَرُوِيَ فِي زَكَاةِ الْأَرْضِ: إِذَا قَبَّلَهَا النَّبِيُّ أَوِ الْإِمَامُ بِالنِّصْفِ أَوِ الثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ، فَزَكَاتُهَا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنَّ الزَّكَاةَ

١. الوسائل ٦: ١٢٧/ ١
٢. الوسائل ٦: ١٢٧/ ٢
٣. الوسائل ٦: ١٢٨/ ١
٤. أثبتناه من الوسائل وهو الصّحيح، وفي ش: في أربعين
٥. الوسائل ٦: ١٢٩/ ١
٦. الوسائل ٦: ١٢٩/ ٢
٧. الوسائل ٦: ١٣٠/ ٤

عَلَى الْمُتَقَبِّلِ، وَإِنِ اشْـتَرَطَ فَإِنَّ الزَّكَاةَ عَلَيْهِمْ، وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ زَكَاةٌ إِلَّا عَلَى مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ مِمَّا أَقْطَعَهُ الرَّسُولُ صلى الله عليه وآله.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى نَفْيِ الزَّكَاةِ فِي الْجَمِيعِ وَإِنْ وَجَبَتْ فِيمَا بَقِيَ فِي يَدِهِ بَعْدَ الْمُقَاسَمَةِ لِمَا مَرَّ، وَعَلَى عَدَمِ بُلُوغِ الْحِصَّةِ نِصَاباً، وَعَلَى كَوْنِ الْقَبَالَةِ بَعْدَ إِدْرَاكِ الْغَلَّةِ، أَوْ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْمُزَارَعَةِ وَالْمُسَاقَاةِ، وَعَلَى جَوَازِ احْتِسَابِ مَا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ مِنَ الزَّكَاةِ لِمَا يَأْتِي.

الخامس: في زكاة الثّمار الّتي تؤكل، وما يترك منها للحارس

١٩[1] سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْبُسْتَانِ لِاتِّبَاعِ غَلَّتِهِ، وَلَوْ بِيعَتْ بَلَغَتْ[2] غَلَّتُهَا مَالًا، وَهَلْ تَجِبُ فِيهِ صَدَقَةٌ؟ قَالَ: لَا، إِذَا كَانَتْ تُؤْكَلُ. [ص ٥٧

أقول: حمل على غير الأربع.

٢٠[3] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي زَكَاةِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ: يُتْرَكُ لِلْحَارِسِ الْعِذْقُ وَالْعِذْقَانِ، وَالْحَارِسُ يَكُونُ فِي النَّخْلِ يَنْظُرُهُ فَيُتْرَكُ ذَلِكَ لِعِيَالِهِ.

٢١[4] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: وَيُتْرَكُ[5] لِلْحَارِسِ أَجْراً مَعْلُوماً، وَيُتْرَكُ لِلْحَارِسِ يَكُونُ فِي الْحَائِطِ الْعِذْقُ وَالْعِذْقَانِ وَالثَّلَاثَةُ لِحِفْظِهِ إِيَّاهُ.

السّادس: في جواز إخراج القيمة.

٢٢[6] سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ عليه السلام: هَلْ يَجُوزُ أَنْ أُخْرِجَ[7] عَمَّا يَجِبُ فِي الْحَرْثِ [مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَمِمَّا يَجِبُ عَلَيَ][8] دَرَاهِمَ[9]؟ فَأَجَابَ عليه السلام: أَيُّمَا تَيَسَّرَ يُخْرَجُ.

السّابع: في حكم حصّة السّلطان والخراج

٢٣[10] سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَمَّا يُخْرَجُ مِنْ ضَيْعَتِهِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَأْخُذُ مِنْكَ خَرَاجَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذِ السُّلْطَانُ مِنْكَ شَيْئاً فَعَلَيْكَ إِخْرَاجُ عُشْرِ مَا يَكُونُ فِيهَا.

---

١ . الوسائل ٦: ١٣٠/ ١
٢ . ليس في رض
٣ . الوسائل ٦: ١٣١/ ٣
٤ . الوسائل ٦: ١٣١/ ٤
٥ . الوسائل: لا يترك
٦ . الوسائل ٦: ١٣١/ ١
٧ . الأصل: يخرج
٨ . أثبتناه من م وش
٩ . م: الدّراهم وفي ش: الذّهب دراهم
١٠ . الوسائل ٦: ١٣٢/ ١

٢٤[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ أَخَذَ مِنْهُ السُّلْطَانُ الْخَرَاجَ فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ. [ص ٥٨

٢٥[٢] وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَرِثُ الْأَرْضَ أَوْ يَشْتَرِيهَا فَيُؤَدِّي خَرَاجَهَا إِلَى السُّلْطَانِ، هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا عُشْرٌ؟ قَالَ: لَا.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى سُقُوطِ الزَّكَاةِ فِيمَا أَخَذَهُ السُّلْطَانِ خَاصَّةً، وَعَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى جَوَازِ احْتِسَابِهِ مِنَ الزَّكَاةِ إِنْ أُخِذَ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ لِمَا يَأْتِي.

الثّامن: في أنّ زكاة الغلّات تجب مرّة واحدة وإن بقيت أحوالا

٢٦[٣] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ حَرْثٌ، أَوْ ثَمَرَةٌ فَصَدَّقَهَا فَلَيْسَ (عَلَيْهِ فِيهَا شَيْءٌ وَإِنْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ عِنْدَهُ إِلَّا أَنْ يُحَوِّلَ مَالًا، فَإِنْ[٤] فَعَلَ ذَلِكَ فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَهُ فَعَلَيْهِ)[٥] أَنْ يُزَكِّيَهُ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ ثَبَتَتْ[٦] أَلْفَ عَامٍ إِذَا كَانَ بِعَيْنِهِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ[٧] صَدَقَةُ الْعُشْرِ، فَإِذَا أَدَّاهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يُحَوِّلَهُ مَالًا فِيهَا، وَيَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ عِنْدَهُ.

التّاسع: في وجوب زكاة الغلّات عند إدراكها،

و يكفي الخرص، ولا يشترط الحول وقد مرّ

٢٧[٨] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الزَّكَاةِ فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ مَتَى يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهَا؟ قَالَ: إِذَا (صَرَمَ، وَإِذَا خَرَصَ.)[٩]

٢٨[١٠] (وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْعِنَبِ، هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ أَوْ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا صَيَّرَهُ زَبِيباً؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا)[١١] خَرَصَهُ، أَخْرَجَ زَكَاتَهُ. [ص ٥٩

العاشر: في عدم جواز إخراج الغلّة الرّديّة عن الجيّدة في الزّكاة

٢٩[١٢] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إِذَا أَمَرَ[١٣] بِالنَّخْلِ أَنْ يُزَكَّى يَجِيءُ قَوْمٌ بِأَلْوَانٍ[١٤] مِنَ التَّمْرِ، وَهُوَ مِنْ أَرْدَءِ التَّمْرِ يُؤَدُّونَهُ[١٥] عَنْ زَكَاتِهِمْ تَمْراً يُقَالُ لَهُ: الْجُعْرُورُ

---

١. الوسائل ٦: ١٣٢/ ٣
٢. الوسائل ٦: ١٣٢/ ٢
٣. الوسائل ٦: ١٣٣/ ١
٤. الأصل: وإن، وما أثبتناه من باقي النّسخ.
٥. ليس في ش
٦. ش وم: ثبت ذلك ألف
٧. ش وم: فإنّما عليه فيها
٨. الوسائل ٦: ١٣٣/ ١
٩. ليس في ش
١٠. الوسائل ٦: ١٣٣/ ٢
١١. ليس في ش
١٢. الوسائل ٦: ١٤١/ ١
١٣. ش: إذا مرّ
١٤. م: بأنواع
١٥. الأصل: يردّونه

وَالْمِعَافَارَةُ قَلِيلَةُ اللِّحَى، عَظِيمَةُ النَّوَى، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَجِيءُ بِهَا عَنِ التَّمْرِ الْجَيِّدِ، فَقَالَ صلى الله عليه وآله: لَا تَخْرُصُوا هَاتَيْنِ التَّمْرَتَيْنِ، وَلَا تَجِيئُوا[1] مِنْهُمَا بِشَيْءٍ وَفِي ذَلِكَ نَزَلَ «وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ»[2].

الحادي عشر: في زكاة معافارة وأمّ جعرورة

و قد مرّ.

٣٠[3] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ»[4] قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله بَعَثَ عَبْدَ اللهِ بْنَ[5] رَوَاحَةَ، فَقَالَ: لَا تَخْرُصُوا أُمَّ جُعْرُورٍ وَالْمِعَافَارَةَ.

٣١[6] وَرُوِيَ: أَنَّهُ قَالَ لِلْخَارِصِ: لَا تَخْرُصْ [عَلَيْهِمْ][7] هَذَيْنِ اللَّوْنَيْنِ لَعَلَّهُمْ يَسْتَحْيُونَ لَا يَأْتُونَ بِهِمَا. [ص ٦٥]

الثّاني عشر: في الأحكام

و هي اثنا عشر

١- تجب الزّكاة في العنب مع الخرص وبلوغ النّصاب زبيبا

لما مرّ.[8]

٢- لا يضمّ جنس إلى آخر ليتمّ النّصاب

لما مرّ.

٣- تستحبّ الصّدقة من الزّرع والثّمار يوم الحصاد والجذاذ.

٣٢[9] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ»[10] هَذَا مِنَ الصَّدَقَةِ تُعْطِي الْمِسْكِينَ الْقَبْضَةَ[11] (بَعْدَ الْقَبْضَةِ)[12]، وَمِنَ الْجُذَاذِ الْحَفْنَةَ بَعْدَ الْحَفْنَةِ حَتَّى تَفْرُغَ.

٣٣[13] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: فِي الزَّرْعِ حَقَّانِ: حَقٌّ تُؤْخَذُ بِهِ، [وَ حَقٌّ تُعْطِيهِ، أَمَّا الَّذِي تُؤْخَذُ بِهِ][14]، فَالْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ، وَأَمَّا الَّذِي تُعْطِيهِ فَقَوْلُ اللهِ وَآتُوا حَقَّهُ

---

١. رض: ولا تجيئوها
٢. البقرة: ٢٦٧
٣. الوسائل ٦: ١٤٢/ ٤
٤. البقرة: ٢٦٧
٥. ليس في م
٦. الوسائل ٦: ١٤٢/ ٥
٧. أثبتناه من ش وم
٨. الأصل: إذا مرّ
٩. الوسائل ٦: ١٣٤/ ١
١٠. الأنعام: ١٤١
١١. م: قبضة
١٢. ليس في ش
١٣. الوسائل ٦: ١٣٤/ ٢
١٤. أثبتناه من باقي النّسخ

يَوْمَ حَصادِهِ»[١] يَعْنِي مَنْ حَضَرَكَ[٢] الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءَ حَتَّى تَفْرُغَ.

٣٤[٣] وَقَالَ عليه السلام فِي هَذِهِ الْآيَةِ: تُعْطِي الْمِسْكِينَ يَوْمَ حَصَادِكَ الضِّغْثَ، ثُمَّ إِذَا وَقَعَ فِي الْبَيْدَرِ، ثُمَّ إِذَا وَقَعَ فِي الصَّاعِ، الْعُشْرَ وَنِصْفَ الْعُشْرِ.

٣٥[٤] وَرُوِيَ: الضِّغْثُ مِنَ السُّنْبُلِ، وَالْكَفُّ مِنَ التَّمْرِ إِذَا خُرِصَ.

٣٦[٥] وَرُوِيَ: هُوَ أَسْخَى لِنَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ. [ص ٦١

٣٧[٦] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام: إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْمَسَاكِينُ[٧] وَهُوَ يَحْصُدُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٤- يكره الحصاد والجذاذ والتّضحية والبذر بالليل،

و تستحبّ الصّدقة عند ذلك.

٣٨[٨] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَصْرِمْ بِاللَّيْلِ، وَلَا تَحْصُدْ بِاللَّيْلِ، وَلَا تُضَحِّ بِاللَّيْلِ، وَلَا تَبْذُرْ بِاللَّيْلِ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ لَمْ يَأْتِكَ الْقَانِعُ وَالْمُعْتَرُّ.

٥- يستحبّ الإعطاء عند البذر

لما مرّ.

٣٩[٩] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَبْذُرْ بِاللَّيْلِ لِأَنَّكَ تُعْطِي فِي الْبَذْرِ كَمَا تُعْطِي عِنْدَ الْحَصَادِ.

٦- يكره ردّ السّائل عند الصّرم

و غيره قبل إعطاء ثلاثة لما يأتي.

٤٠[١٠] ٧- كَانَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي أَرْضٍ لَهُ، وَهُمْ يَصْرِمُونَ، فَجَاءَ سَائِلٌ، فَقَالَ لَهُ[١١] رَجُلٌ: اللهُ يَرْزُقُكَ، فَقَالَ: مَهْ، لَيْسَ لَكُمْ[١٢] ذَلِكَ حَتَّى تُعْطُوا ثَلَاثَةً، فَإِنْ أَعْطَيْتُمْ[١٣] بَعْدَ [ذَلِكَ فَلَكُمْ][١٤]، وَإِنْ أَمْسَكْتُمْ فَلَكُمْ.

---

١. الأنعام: ١٤١
٢. الأصل: حضرت
٣. الوسائل ٦: ١٣٤/ ٣
٤. الوسائل ٦: ١٣٥/ ٤
٥. الوسائل ٦: ١٣٥/ ٤
٦. الوسائل ٦: ١٣٥/ ٥
٧. م: لم يحضره المساكين
٨. الوسائل ٦: ١٣٦/ ١
٩. الوسائل ٦: ١٣٧/ ٢
١٠. الوسائل ٦: ١٣٨/ ١
١١. ليس في م
١٢. الأصل: عليكم
١٣. م: أعطيتهم
١٤. أثبتناه من ش وم والوسائل، وفي الأصل: بعد ذلكم، وفي رض: بعد فلكم

٤١[1] وَقَالَ عليه السلام فِي السُّؤَّالِ: أَطْعِمُوا ثَلَاثَةً، ثُمَّ إِنْ[2] شِئْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَازْدَادُوا وَ إِلَّا فَقَدْ أَدَّيْتُمْ حَقَّ يَوْمِكُمْ.

٨- يكره الإسراف في الإعطاء عند الحصاد والجذاذ. [ص ٦٢

٤٢[3] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلاتُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ[4] كَانَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْأَنْصَارِيُّ سَمَّاهُ كَانَ لَهُ حَرْثٌ، وَكَانَ إِذَا جَذَّهُ[5] تَصَدَّقَ بِهِ وَبَقِيَ هُوَ وَعِيَالُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَجَعَلَ اللهُ ذَلِكَ سَرَفاً.

يُكْرَهُ أَنْ يُعْطَى عِنْدَ الْحَصَادِ وَالْجَذَاذِ بِالْكَفَّيْنِ بَلْ يُعْطَى بِوَاحِدَةٍ.

٤٣[6] سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى «وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ وَلاتُسْرِفُوا»[7] قَالَ[8]: كَانَ أَبِي يَقُولُ: مِنَ الْإِسْرَافِ فِي الْحَصَادِ وَالْجَذَاذِ أَنْ يَتَصَدَّقَ[9] الرَّجُلُ بِكَفَّيْهِ جَمِيعاً، وَكَانَ أَبِي إِذَا حَضَرَ شَيْئاً مِنْ هَذَا فَرَأَى أَحَداً مِنْ غِلْمَانِهِ تَصَدَّقَ[10] بِكَفَّيْهِ صَاحَ بِهِ: أَعْطِ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ، الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ، وَالضِّغْثَ بَعْدَ الضِّغْثِ مِنَ السُّنْبُلِ.

٩- يجب الخمس في فواضل مؤنة السّنة من الغلّات بعد الزّكاة

لما مرّ ولما يأتي.

١٠- يجوز أكل المارّ من الثّمار،

و لا يفسد، ولا يحمل[11]، ولا يقصد لما يأتي في بيع الثّمار وفي الأطعمة إن شاء الله.

٤٤[12] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ يَمُرُّ عَلَى الثَّمَرَةِ[13] وَيَأْكُلُ مِنْهَا، وَلَا يُفْسِدُ، قَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَنْ تُبْنَى الْحِيطَانُ بِالْمَدِينَةِ لِمَكَانِ الْمَارَّةِ، وَكَانَ إِذَا بَلَغَ نَخْلُهُ أَمَرَ بِالْحِيطَانِ فَخُرِقَتْ لِمَكَانِ الْمَارَّةِ.

١١- يستحبّ ثلم الجدران المشتملة على الثّمار إذا أدركت،

و كثرة الإطعام منها لما مرّ. [ص ٦٣

---

١. الوسائل ٦: ١٣٨/ ٢
٢. ش وم: ثلاثة وإن
٣. الوسائل ٦: ١٣٩/ ٢
٤. الأنعام: ١٤١
٥. الوسائل: جزّه
٦. الوسائل ٦: ١٣٩/ ١
٧. الأنعام: ١٤١
٨. رض: فقال
٩. م: أن يصدّق
١٠. م: يتصدّق
١١. ليس في رض
١٢. الوسائل ٦: ١٣٩/ ١
١٣. م: الثّمر

٤٥[1] وَكَانَ عليه‌السلام إِذَا بَلَغَتِ الثِّمَارُ، أَمَرَ بِالْحِيطَانِ فَثُلِمَتْ.

٤٦[2] وَكَانَ الصَّادِقُ عليه‌السلام إِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَرَةُ يَأْمُرُ أَنْ تُثْلَمَ فِي حِيطَانِهَا الثُّلْمَةُ لِيَدْخُلَ النَّاسُ وَيَأْكُلُوا.

١٢- يجوز إعطاء المشرك إذا حضر يوم الحصاد

و لم يحضر[3] مسلم.

٤٧[4] قَالَ الصَّادِقُ عليه‌السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ[5] أَعْطِ مَنْ حَضَرَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْكَ إِلَّا مُشْرِكٌ فَأَعْطِهِ.

٤٨[6] وَقَالَ عليه‌السلام: أَعْطِ مَنْ حَضَرَكَ مِنْ مُشْرِكٍ أَوْ غَيْرِهِ. [ص ٦٥

٤٩[7] وَقَالَ عليه‌السلام: تُعْطِي مِنْهُ الْمَسَاكِينَ الَّذِينَ يَحْضُرُونَكَ، وَلَوْ[8] لَمْ يَحْضُرْكَ إِلَّا مُشْرِكٌ.

[الباب][9] العاشر: في المستحقّين،

و فيه اثنا عشر فصلا

الأوّل: في الأصناف

١[10] رُوِيَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَساكِينِ وَالْعامِلِينَ عَلَيْها وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقابِ وَالْغارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً[11] ان الْفُقَرَاءُ هُمُ: الَّذِينَ لَا يَسْأَلُونَ، وَالْمَساكِينِ هُمْ: أَهْلُ الزَّمَانَاتِ، وَالْعامِلِينَ عَلَيْها هُمُ: السُّعَاةُ وَالْجُبَاةُ فِي أَخْذِهَا وَجَمْعِهَا،[12] وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ هُمْ: قَوْمٌ وَحَّدُوا عِبَادَةَ[13] اللهِ وَخَلَعُوا عِبَادَةَ مَنْ دُونَ اللهِ، وَلَمْ تَدْخُلْ قُلُوبَهُمُ الْمَعْرِفَةُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله، فَجَعَلَ لَهُمْ نَصِيباً فِي الصَّدَقَاتِ لِكَيْ يَعْرِفُوا، وَفِي الرِّقابِ: قَوْمٌ لَزِمَتْهُمْ كَفَّارَاتٌ فِي قَتْلِ الْخَطَاءِ، وَفِي الظِّهَارِ وَفِي الْأَيْمَانِ وَفِي قَتْلِ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَكْفُرُونَ وَهُمْ مُؤْمِنُونَ، وَالْغارِمِينَ: قَوْمٌ قَدْ وَقَعَتْ عَلَيْهِمْ دُيُونٌ

---

١. الوسائل ٦: ١٤٠/ ١
٢. الوسائل ٦: ١٤٠/ ٢
٣. الأصل: قال ولم يحضر
٤. الوسائل ٦: ١٤٢/ ٢
٥. الأنعام: ١٤١
٦. الوسائل ٦: ١٤٢/ ١
٧. الوسائل ٦: ١٤٣/ ٣
٨. ليس في رض
٩. الباب العاشر وفيه: ١٤٣ حديثا
١٠. الوسائل ٦: ١٤٥/ ٧
١١. التوبة: ٦٠
١٢. ش وم: وجمعها وحفظها
١٣. ليس في ش وم

أَنْفَقُوهَا فِي طَاعَةِ اللهِ[١] مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ: قَوْمٌ يَخْرُجُونَ إِلَى الْجِهَادِ وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَتَقَوَّوْنَ [بِهِ][٢]، أَوْ قَوْمٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَحُجُّونَ بِهِ أَوْ فِي جَمِيعِ سُبُلِ الْخَيْرِ، وَابْنِ السَّبِيلِ: أَبْنَاءُ الطَّرِيقِ الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي الْأَسْفَارِ فِي طَاعَةِ اللهِ فَيُنْقَطَعُ عَلَيْهِمْ وَيَذْهَبُ مَا لَهُمْ. [ص ٦٦

٢[٣] وَرُوِيَ: أَنَ ابْنَ السَّبِيلِ هُمُ الْأَضْيَافُ، (يُرَادُ بِهِ)[٤] إِنْ أُضِيفَ لِحَاجَتِهِ[٥] إِلَى ذَلِكَ.

٣[٦] وَرُوِيَ: الْفَقِيرُ: الَّذِي لَا يَسْأَلُ، وَالْمِسْكِينُ: الَّذِي هُوَ أَجْهَدُ مِنْهُ، وَالْبَائِسُ: أَجْهَدُهُمْ.

الثّاني: في الأوصاف وأحكامه

اثنا عشر

١- يعتبر فيما عدا المؤلّفة والرّقاب الإسلام، والولاية[٧].

٤[٨] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ»[٩] الْآيَةَ، أَكُلُّ هَؤُلَاءِ يُعْطَى وَإِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْإِمَامَ يُعْطِي هَؤُلَاءِ جَمِيعاً لِأَنَّهُمْ يُقِرُّونَ لَهُ بِالطَّاعَةِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا تُعْطِهَا أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ إِلَّا مَنْ تَعْرِفُ، فَمَنْ وَجَدْتَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ[١٠] عَارِفاً فَأَعْطِهِ دُونَ النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: سَهْمُ الْمُؤَلَّفَةِ [قُلُوبُهُمْ][١١]، وَسَهْمُ الرِّقَابِ عَامٌّ، وَالْبَاقِي خَاصٌّ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يُوجَدُوا؟ قَالَ: لَا يَكُونُ فَرِيضَةٌ فَرَضَهَا اللهُ لَا يُوجَدُ لَهَا أَهْلٌ. [ص ٦٧

٥[١٢] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الزَّكَاةِ هَلْ يُوضَعُ فِيمَنْ لَا يَعْرِفُ؟ قَالَ: لَا، وَلَا زَكَاةُ الْفِطْرَةِ.

٦[١٣] وَرُوِيَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ فِي الْبَلَدِ بُعِثَ بِهَا إِلَيْهِمْ

---

١. ليس في م
٢. أثبتناه من باقي النّسخ
٣. الوسائل ٦: ١٤٦/ ٩
٤. ليس في رض
٥. رض: لحاجتهم وفي الأصل: لحاجة
٦. الوسائل ٦: ١٤٤/ ٣
٧. رض: والرّقاب الايمان.
٨. الوسائل ٦: ١٤٣/ ١
٩. التوبة: ٦٠
١٠. ش وم: من هؤلاء المسلمين
١١. أثبتناه من ش وم
١٢. الوسائل ٦: ١٥٢/ ١
١٣. الوسائل ٦: ١٥٢/ ٣

٧ [1] وَرُوِيَ: لَا تُعْطِي الصَّدَقَةَ وَالزَّكَاةَ إِلَّا لِأَصْحَابِكَ.

٨ [2] وَرُوِيَ: أَنَّهَا لَا تُعْطَى النُّصَّابَ وَلَا الزَّيْدِيَّةَ.

٩ [3] وَرُوِيَ: أَنَّهَا لَا تُعْطَى إِلَّا أَهْلَ [4] الْوَلَايَةِ.

٢- يجوز إعطاء أطفال المؤمنين من الزّكاة

[و لو بأن يشتري لهم منها ما يحتاجون إليه حتّى يبلغوا][5].

١٠ [6] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: ذُرِّيَّةُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ إِذَا مَاتَ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ [7] وَالْفِطْرَةِ كَمَا كَانَ يُعْطَى أَبُوهُمْ (حَتَّى يَبْلُغُوا) [8]، فَإِذَا بَلَغُوا وَعَرَفُوا مَا كَانَ أَبُوهُمْ يَعْرِفُ أُعْطُوا، وَ إِنْ نَصَبُوا لَمْ يُعْطَوْا.

١١ [9] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ عِيَالِ الْمُسْلِمِينَ أُعْطِيهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَشْتَرِي لَهُمْ مِنْهَا ثِيَاباً وَطَعَاماً، وَأَرَى أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

٣- لا يجوز دفع الزّكاة إلى المخالف في الاعتقاد،

و يجوز عند الضّرورة إعطاء المستضعف لما تقدّم ويأتي. [ص ٦٨

١٢ [10] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: مَنْ قَالَ بِالْجَبْرِ فَلَا تُعْطُوهُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً [11]، وَلَا تَقْبَلُوا لَهُ شَهَادَةً أَبَداً.

١٣ [12] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى النُّصَّابِ وَعَلَى الزَّيْدِيَّةِ، فَقَالَ: لَا تَصَدَّقْ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ وَلَا تَسْقِهِمْ [مِنَ] [13] الْمَاءِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَقَالَ: الزَّيْدِيَّةُ هُمُ النُّصَّابُ.

١٤ [14] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللهَ يُجْبِرُ عِبَادَهُ عَلَى الْمَعَاصِي أَوْ يُكَلِّفُهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ فَلَا تُعْطُوهُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً.

١٥ [15] وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، أُعْطِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَاكَ حَيٌّ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً؟ قَالَ: لَا تُعْطِهِمْ فَإِنَّهُمْ كُفَّارٌ مُشْرِكُونَ زَنَادِقَةٌ.

---

١ . الوسائل ٦: ١٥٢/ ٤
٢ . الوسائل ٦: ١٥٢/ ٥
٣ . الوسائل ٦: ١٥٤/ ١٠
٤ . ش: لأهل
٥ . أثبتناه من باقي النّسخ
٦ . الوسائل ٦: ١٥٦/ ٢
٧ . أثبتناه من باقي النّسخ
٨ . ليس في ش
٩ . الوسائل ٦: ١٥٦/ ٣
١٠ . الوسائل ٦: ١٥٤/ ١١
١١ . ليس في ش
١٢ . الوسائل ٦: ١٥٢/ ٥
١٣ . أثبتناه من م والوسائل
١٤ . الوسائل ٦: ١٥٦/ ١
١٥ . الوسائل ٦: ١٥٧/ ٤

١٦[1] وَرُوِيَ: مَنْ قَالَ بِالْجِسْمِ فَلَا تُعْطُوهُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً، وَلَا تُصَلُّوا وَرَاءَهُ.

١٧[2] وَقَالَ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام: أَمَّا الْمُخَالِفُ فَلَا تُعْطُوهُ زَكَاةً وَلَا صَدَقَةً.

٤- حدّ الفقر أن لا يملك مؤنة السّنة

له ولعياله فعلا أو قوّة كذي الحرفة والصّنعة.

١٨[3] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّ الصَّدَقَةَ أَنْ لَا تَحِلَّ لِمُحْتَرِفٍ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ قَوِيٍّ، فَتَنَزَّهُوا عَنْهَا.

١٩[4] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يَأْخُذُ الزَّكَاةَ صَاحِبُ السَّبْعِمِائَةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، قِيلَ: فَإِنَّ صَاحِبَ السَّبْعِمِائَةِ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: زَكَاتُهُ صَدَقَةٌ عَلَى عِيَالِهِ، وَلَا يَأْخُذُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِذَا اعْتَمَدَتْ[5] عَلَى السَّبْعِمِائَةِ أَنْفَذَهَا[6] فِي أَقَلَّ مِنْ سَنَةٍ، فَهَذَا يَأْخُذُهَا، وَلَا تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِمَنْ كَانَ مُحْتَرِفاً وَعِنْدَهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ.[7] [ص ٦٩

٢٠[8] وَرُوِيَ: يَأْخُذُ وَعِنْدَهُ قُوتُ شَهْرٍ مَا يَكْفِيهِ لِسَنَةٍ مِنَ الزَّكَاةِ، لِأَنَّهَا إِنَّمَا هِيَ مِنْ سَنَةٍ إِلَى سَنَةٍ.

٢١[9] وَقَالَ عليه السلام: تَحْرُمُ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ السَّنَةِ.

٥- لا يجوز دفع الزّكاة إلى واجب النّفقة على الدّافع.

٢٢[10] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: خَمْسَةٌ لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً: الْأَبُ، وَالْأُمُّ، وَالْوَلَدُ، وَالْمَمْلُوكُ، وَالْمَرْأَةُ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ عِيَالُهُ لَازِمُونَ لَهُ.

٢٣[11] وَقَالَ رَجُلٌ لِمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام: مَنِ الَّذِي يَلْزَمُنِي مِنْ ذَوِي قَرَابَتِي حَتَّى لَا أَحْتَسِبَ الزَّكَاةَ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: أَبُوكَ، وَأُمُّكَ، قَالَ: أَبِي وَأُمِّي؟ قَالَ: الْوَالِدَانِ وَالْوَلَدُ.

٢٤[12] وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَا يُعْطَى مِنْهَا الْجَدُّ، وَلَا الْجَدَّةُ.

---

١ . الوسائل ٦: ١٥٦/ ٢
٢ . الوسائل ٦: ١٥٧/ ٦
٣ . الوسائل ٦: ١٥٩/ ٢
٤ . الوسائل ٦: ١٥٨/ ١
٥ . ش: اعتمد
٦ . رض: أنفذ، وفي الأصل وم: أنفدها
٧ . ليس في ش
٨ . الوسائل ٦: ١٦٠/ ٧
٩ . الوسائل ٦: ١٦٠/ ١٠
١٠ . الوسائل ٦: ١٦٥/ ١
١١ . الوسائل ٦: ١٦٥/ ٢
١٢ . الوسائل ٦: ١٦٦/ ٣

٦- رخّص في دفع الزكاة إلى واجب النّفقة

للتّوسعة لا لقدر الكفاية.

٢٥[١] رُوِيَ فِي رَجُلٍ لَهُ عَشْرٌ مِنَ الْعِيَالِ، وَهُوَ يَقُوتُهُمْ قُوتاً شَدِيداً، وَلَيْسَ لَهُ حِرْفَةٌ، لَهُ إِذَا حَضَرَتِ الزَّكَاةُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ مَالِهِ فَيَعُودَ بِهَا عَلَى عِيَالِهِ يَتَّسِعُ عَلَيْهِمْ بِهَا النَّفَقَةَ؟

قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنْ يُخرِجُ مِنْهَا الشَّيْءَ الدِّرْهَمَ.

٢٦[٢] وَرُوِيَ: يَنْظُرُ إِلَى زَكَاةِ مَالِهِ فَلْيُخْرِجْ مِنْهَا شَيْئاً، قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَيُعْطِيهِ بَعْضَ[٣] مَنْ تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ، وَلْيَعُدْ بِمَا بَقِيَ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى عِيَالِهِ فَلْيَشْتَرِ بِذَلِكَ إِدَامَهُمْ وَمَا يُصْلِحُهُمْ مِنْ طَعَامِهِمْ فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَلَا يَأْكُلْ هُوَ مِنْهُ. [ص ٧٠

٢٧[٤] وَسَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ عليه السلام: أَنَّ لِي وُلْداً رِجَالًا، وَ[٥] نِسَاءً، أَ فَيَجُوزُ أَنْ أُعْطِيَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً؟ فَكَتَبَ: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى مَا زَادَ عَنِ الْكِفَايَةِ لِعَدَمِ وُجُوبِهِ.

٢٨[٦] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تُعْطِ مِنَ الزَّكَاةِ أَحَداً مِمَّنْ تَعُولُ، وَقَالَ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَكَانَ لَهُ عِيَالٌ كَثِيرٌ[٧]، فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ يُنْفِقُهَا عَلَى عِيَالِهِ يَزِيدُهَا فِي نَفَقَتِهِمْ وَفِي كِسْوَتِهِمْ.

٧- لا يجوز إعطاء الأقارب من الزّكاة إذا لم يكونوا مؤمنين

لما مرّ.

٢٩[٨] وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: أُعْطِي قَرَابَتِي مِنْ زَكَاةِ مَالِي وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا تُعْطِ[٩] الزَّكَاةَ إِلَّا مُسْلِماً، وَأَعْطِهِمْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ.

٣٠[١٠] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ زَكَاةٌ وَلَهُ قَرَابَةٌ مُحْتَاجُونَ غَيْرُ عَارِفِينَ، أَ يُعْطِيهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: لَا، وَلَا كَرَامَةَ.

---

١. الوسائل ٦: ١٦٦/ ١
٢. الوسائل ٦: ١٦٧/ ٢
٣. ش: يعني
٤. الوسائل ٦: ١٦٧/ ٣
٥. الأصل: أو
٦. الوسائل ٦: ١٦٨/ ٦
٧. باقي النّسخ: وكان عياله كثيرا
٨. الوسائل ٦: ١٧٠/ ١
٩. الأصل: لا تعطى
١٠. الوسائل ٦: ١٧٠/ ٢

٣١[١] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَهُ قَرَابَةٌ وَمَوَالٍ وَأَتْبَاعٌ يُحِبُّونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَلَيْسَ يَعْرِفُونَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ، أَيُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: لَا.

٨- لا يعطى شارب الخمر من الزكاة،

و لا تشترط العدالة في المستحقّ [لكن يعطى الفاجر بقدر كفايته.][٢]

٣٢[٣] رُوِيَ عَنْهُمْ عليهم السلام فِي شَارِبِ الْخَمْرِ، يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالُوا: لَا.

٣٣[٤] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام مَا حَدُّ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يُعْطَى مِنَ[٥] الزَّكَاةِ؟ قَالَ: [ص ٧١] يُعْطَى الْمُؤْمِنُ ثَلَاثَةَ آلَافٍ أَوْ عَشَرَةَ آلَافٍ، وَيُعْطَى الْفَاجِرُ بِقَدَرٍ، لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ يُنْفِقُهَا فِي طَاعَةِ اللهِ وَالْفَاجِرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ.

٩- تحرم الزّكاة الواجبة على بني هاشم إلّا أن يكون الدّافع منهم.

٣٤[٦] وَقَالَ عليه السلام: يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِي وَلَا لَكُمْ.

٣٥[٧] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

٣٦[٨] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِوُلْدِ الْعَبَّاسِ، وَلَا لِنُظَرَائِهِمْ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ.

٣٧[٩] وَرُوِيَ: أَنَّهَا تَحِلُّ لَهُمْ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْمَنْدُوبَةِ، وَعَلَى الضَّرُورَةِ، وَعَلَى كَوْنِ الدَّافِعِ مِنْهُمْ.

٣٨[١٠] ١٠- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: مَنْ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَأَبُوهُ مِنْ سَائِرِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّ الصَّدَقَاتِ تَحِلُّ لَهُ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْخُمُسِ شَيْءٌ لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: «ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ»[١١].

١١- تحلّ الزّكاة لبني هاشم إذا كانت مندوبة،

أو كان الدّافع منهم، وكذا مع ضرورتهم.

٣٩[١٢] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام أَتَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِبَنِي هَاشِمٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا تِلْكَ الصَّدَقَةُ

---

١. الوسائل ٦: ١٧١/ ٣
٢. أثبتناه من باقي النّسخ
٣. الوسائل ٦: ١٧١/ ١
٤. الوسائل ٦: ١٧١/ ٢
٥. ليس في م
٦. الوسائل ٦: ١٨٥/ ١
٧. الوسائل ٦: ١٨٦/ ٢
٨. الوسائل ٦: ١٨٦/ ٣
٩. الوسائل ٦: ١٨٦/ ٥
١٠. الوسائل ٦: ١٨٨/ ١
١١. الأحزاب: ٥
١٢. الوسائل ٦: ١٨٩/ ٣

الْوَاجِبَةُ عَلَى النَّاسِ لَا تَحِلُّ لَنَا، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ مَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى مَكَّةَ هَذِهِ الْمِيَاهُ عَامَّتُهَا صَدَقَةٌ.

٤٠[١] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ صَدَقَاتِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، وَصَدَقَاتِ عَلِيٍّ عليه السلام تَحِلُّ لِبَنِي هَاشِمٍ. [ص ٧٢

٤١[٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الصَّدَقَةِ الَّتِي حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: هِيَ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ، وَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْنَا صَدَقَةُ بَعْضِنَا عَلَى بَعْضٍ.

٤٢[٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الصَّدَقَةِ الَّتِي حُرِّمَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ مَا هِيَ؟ قَالَ: هِيَ الزَّكَاةُ، قِيلَ: فَتَحِلُّ صَدَقَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤٣[٤] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِبَنِي هَاشِمٍ إِلَّا فِي وَجْهَيْنِ: إِذَا كَانُوا عِطَاشاً فَأَصَابُوا مَاءً فَشَرِبُوا، وَصَدَقَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.

٤٤[٥] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئاً [حَلَّتْ لَهُ الْمَيْتَةُ، وَالصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، يَعْنِي الْهَاشِمِيَّ وَالْمُطَّلِبِيَّ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ شَيْئاً][٦]، وَيَكُونَ مِمَّنْ تَحِلُّ لَهُ الْمَيْتَةُ.

١٢- تحلّ الزّكاة لموالي بني هاشم.

٤٥[٧] قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: أَتَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

٤٦[٨] وَكَانَ عليه السلام يَسْأَلُ شِهَاباً مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ لِمَوَالِيهِ[٩]، وَإِنَّمَا حُرِّمَتِ الزَّكَاةُ عَلَيْهِمْ دُونَ مَوَالِيهِمْ.

٤٧[١٠] وَرُوِيَ: أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمَوَالِيهِمْ.[١١] وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى كَوْنِهِمْ مَمَالِيكَ.

الثّالث: في دفع الزّكاة إلى المستحقّ

و أحكامه اثنا عشر

---

١. الوسائل ٦: ١٨٩/ ٢
٢. الوسائل ٦: ١٩٠/ ٤
٣. الوسائل ٦: ١٩٠/ ٥
٤. الوسائل ٦: ١٩٠/ ٧
٥. الوسائل ٦: ١٩١/ ١
٦. أثبتناه من باقي النّسخ
٧. الوسائل ٦: ١٩٢/ ١
٨. الوسائل ٦: ١٩٢/ ٣
٩. ش وم: من زكاته لمواليه
١٠. الوسائل ٦: ١٩٣/ ٥
١١. سقط هذا الحديث من ش

١- من لم يعلم بوجوب الزّكاة ثم علم، وجب عليه قضاؤها. [ص ٧٣

٤٨[١] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ عَارِفٍ أَدَّى زَكَاتَهُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهَا زَمَاناً، هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا ثَانِيَةً إِلَى أَهْلِهَا إِذَا عَلِمَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ لَهَا أَهْلاً فَلَمْ يُؤَدِّهَا، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا عَلَيْهِ فَعَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يُؤَدِّيهَا إِلَى أَهْلِهَا لِمَا مَضَى، قِيلَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَهْلَهَا فَدَفَعَهَا إِلَى مَنْ لَيْسَ هُوَ لَهَا بِأَهْلٍ، وَقَدْ كَانَ طَلَبَ وَاجْتَهَدَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ سُوءَ مَا صَنَعَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا مَرَّةً أُخْرَى.

٢- من دفعها إلى غير المستحقّ ثمّ علم أعادها،

إلّا أن يكون[٢] اجتهد في الطّلب لما تقدّم ويأتي.

٤٩[٣] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَمَّنْ دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهَا، فَقَالَ: إِنِ اجْتَهَدَ فَقَدْ بَرِئَ وَإِنْ قَصَّرَ فِي الِاجْتِهَادِ فِي الطَّلَبِ، فَلَا.

٥٠[٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يُعْطِي زَكَاةَ مَالِهِ رَجُلاً وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مُعْسِرٌ فَوَجَدَهُ مُوسِراً، قَالَ: لَا يُجْزِي عَنْهُ.

٣- يجب إعادة المخالف الزّكاة إذا استبصر،

إذا كان دفعها إلى غير أهلها دون سائر العبادات لما مرّ في المقدّمات.

٥١[٥] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلَهُ النَّاصِبُ فِي حَالِ ضَلَالِهِ أَوْ حَالِ نَصْبِهِ، ثُمَّ مَنَّ اللهُ عَلَيْهِ وَعَرَّفَهُ هَذَا الْأَمْرَ، فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَيْهِ وَيُكْتَبُ لَهُ، إِلَّا الزَّكَاةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا لِأَنَّهُ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا [وَإِنَّمَا مَوْضِعُهَا أَهْلُ الْوَلَايَةِ، فَأَمَّا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.][٦]

[٤- يجب وضع الزّكاة في موضعها][٧] ودفعها إلى مستحقّها

لما تقدّم ويأتي. [ص ٧٤

٥٢[٨] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: [إِنَّ][٩] الزَّكَاةَ وَالصَّدَقَةَ لَا يُحَابَى بِهَا قَرِيبٌ وَلَا يُمْنَعُهَا[١٠] بَعِيدٌ.

---

١. الوسائل ٦: ١٤٧/ ١
٢. م: أن قد يكون
٣. الوسائل ٦: ١٤٧/ ٢
٤. الوسائل ٦: ١٤٨/ ٥
٥. الوسائل ٦: ١٤٩/ ٣
٦. أثبتناه من باقي النّسخ
٧. أثبتناه من باقي النّسخ
٨. الوسائل ٦: ١٥٠/ ٢
٩. أثبتناه من باقي النّسخ
١٠. الأصل: ولا يمنعها

٥٣[1] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ اللهَ أَشْرَكَ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ [فِي الْأَمْوَالِ][2]، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَصْرِفُوا إِلَى غَيْرِ شُرَكَائِهِمْ.

٥- من لم يجد المستحقّ بعث بها إليه

لما تقدّم ويأتي.

٥٤[3] سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الزَّكَاةِ فِيمَنْ نَضَعُهَا؟ قَالَ: فِي أَهْلِ وَلَايَتِكَ، وَقِيلَ: إِنِّي فِي بِلَادٍ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ، فَقَالَ: ابْعَثْ بِهَا إِلَيْهِمْ إِلَى بَلَدِهِمْ تُدْفَعُ إِلَيْهِمْ.

٦- يكره أن يعطى السّائل بكفّه منها شيئا.

٥٥[4] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الزَّكَاةِ لِمَنْ هِيَ؟ قَالَ: هِيَ لِأَصْحَابِكَ[5]، قِيلَ: فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ؟ قَالَ: فَأَعِدْ عَلَيْهِمْ، قِيلَ: يُعْطَى السُّؤَّالُ مِنْهَا؟ قَالَ: لَا وَاللهِ إِلَّا التُّرَابَ إِلَّا أَنْ تَرْحَمَهُ، فَإِنْ رَحِمْتَهُ فَأَعْطِهِ كِسْرَةً.[6]

٥٦[7] ٧- رُوِيَ عَنِ الرِّضَا عليه السلام: أَنَّهَا تُدْفَعُ إِلَى الشِّيعَةِ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهَا أَحَدٌ انْتُظِرَ بِهَا [إِلَى][8] سَنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يُصَبْ انْتُظِرَ سَنَتَيْنِ إِلَى أَرْبَعِ سِنِينَ، فَإِنْ لَمْ يُصَبْ [لَهَا][9] أَحَدٌ، أَصَرَّهَا صُرَراً وَطَرَحَهَا فِي الْبَحْرِ، فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ أَمْوَالَنَا وَأَمْوَالَ شِيعَتِنَا عَلَى عَدُوِّنَا.

أَقُولُ: هَذَا مِنْ تَعْلِيقِ الْمُحَالِ عَلَى الْمُحَالِ خُصُوصاً بَعْدَ الطَّلَبِ أَرْبَعَ سِنِينَ، وَمَعَ سَعَةِ سَهْمِ سَبِيلِ اللهِ، وَسَهْمِ الرِّقَابِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ، وَهَذَا مُبَالَغَةٌ فِي مَنْعِ الْمُخَالِفِ. [ص ٧٥

٥٧[10] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَكُونُ فَرِيضَةٌ فَرَضَهَا اللهُ تَعَالَى لَا يُوجَدُ لَهَا أَهْلٌ.

٨- يجوز دفع الزّكاة إلى المستحقّ

و إن كان له خادم ودابّة ودار بقدر حاجته لا أزيد.

---

١. الوسائل ٦: ١٥٠/ ٤
٢. أثبتناه من ش وم
٣. الوسائل ٦: ١٥٢/ ٣
٤. الوسائل ٦: ١٥٣/ ٦
٥. أثبتناه من ش وم والوسائل، وفي الأصل: عن الزكاة قال: لمن هي لأصحابك، وفي رض: عن الزكاة قال: هي لأصحابك.
٦. ش: كسرات
٧. الوسائل ٦: ١٥٣/ ٨
٨. أثبتناه من رض
٩. أثبتناه من م
١٠. الوسائل ٦: ١٤٣/ ١

٥٨[١] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الزَّكَاةِ، هَلْ تَصْلُحُ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَالْخَادِمِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ دَارُهُ دَارَ غَلَّةٍ، فَيُخْرِجَ لَهُ مِنْ غَلَّتِهَا دَرَاهِمَ مَا يَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْغَلَّةُ تَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ فِي طَعَامِهِمْ وَكِسْوَتِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ[٢] فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ، وَإِنْ كَانَتْ غَلَّتُهَا[٣] تَكْفِيهِمْ، فَلَا.

٥٩[٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ لَهُ دَارٌ وَخَادِمٌ، أَوْ عَبْدٌ، أَيَقْبَلُ الزَّكَاةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ الدَّارَ وَالْخَادِمَ لَيْسَا بِمَالٍ.

٦٠[٥] وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ دَارٌ (تَسْوَى أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ)،[٦] وَجَارِيَةٌ[٧] وَغُلَامٌ يَسْتَقِي عَلَى الْجَمَلِ وَلَهُ عِيَالٌ، أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ [مِنَ][٨] الزَّكَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: وَلَهُ هَذِهِ الْعُرُوضُ؟ قَالَ: فَتَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَهُ بِبَيْعِ دَارِهِ [وَ غُلَامِهِ][٩] وَهِيَ عِزُّهُ وَمَسْقَطُ رَأْسِهِ، أَوْ بِبَيْعِ خَادِمِهِ الَّذِي[١٠] يَقِيهِ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ؟ أَوْ يَبِيعَ غُلَامَهُ وَجَمَلَهُ وَهِيَ مَعِيشَتُهُ؟ بَلْ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ، وَلَا يَبِيعُ دَارَهُ وَلَا غُلَامَهُ وَلَا جَمَلَهُ. [ص ٧٦

٦١[١١] ٩- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ أَبُوهُ أَوْ عَمُّهُ أَوْ أَخُوهُ يَكْفِيهِ مُؤْنَتَهُ، أَيَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ فَيَتَوَسَّعَ بِهِ إِنْ كَانُوا لَا يُوَسِّعُونَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

٦٢[١٢] ١٠- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْعُدَّةُ لِلْحَرْبِ وَهُوَ مُحْتَاجٌ، أَيَبِيعُهَا وَيُنْفِقُهَا عَلَى عِيَالِهِ، أَوْ يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: يَبِيعُهَا وَيُنْفِقُهَا عَلَى عِيَالِهِ.

٦٣[١٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ[١٤] أَوْ أَرْبَعُمِائَةِ وَلَهُ عِيَالٌ وَهُوَ مُحْتَرِفٌ فَلَا يُصِيبُ نَفَقَتَهُ فِيهَا، قَالَ: يُنْظَرُ إِلَى فَضْلِهَا فَيَقُوتُ بِهَا نَفْسَهُ وَمَنْ وَسِعَهُ ذَلِكَ مِنْ عِيَالِهِ، وَيَأْخُذُ الْبَقِيَّةَ مِنَ الزَّكَاةِ وَيَتَصَرَّفُ بِهَذِهِ لَا يُنْفِقُهَا.

٦٤[١٥] وَرُوِيَ: أَنَّ صَاحِبَ السَّبْعِمِائَةِ[١٦] تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ لَهُ عِيَالٌ كَثِيرٌ، فَلَوْ

---

١. الوسائل ٦: ١٦١/ ١
٢. ش: من إسراف
٣. ش: غلتهم
٤. الوسائل ٦: ١٦٢/ ٢
٥. الوسائل ٦: ١٦٢/ ٣
٦. ليس في رض
٧. ش وم: وله جارية
٨. أثبتناه من ش وم
٩. أثبتناه من ش
١٠. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل، وفي الأصل: جاريته الّتي
١١. الوسائل ٦: ١٦٣/ ١
١٢. الوسائل ٦: ١٦٣/ ١
١٣. الوسائل ٦: ١٦٤/ ١
١٤. ليس في م
١٥. الوسائل ٦: ١٦٤/ ٢
١٦. رض: أن السّبعمائة

قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ لَمْ تَكْفِهِ فَيَعِفُ[١] عَنْهَا نَفْسَهُ وَيَأْخُذُهَا لِعِيَالِهِ.

٦٥[٢] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً يَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، لَا تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ، وَحُمِلَ عَلَى عَدَمِ الِاحْتِيَاجِ.

١١- يستحبّ إعطاء الأقارب من الزّكاة

إذا لم يكونوا واجبي النّفقة لما مرّ.

٦٦[٣] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَهُ قَرَابَةٌ كُلُّهُمْ يَقُولُ بِكَ، يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ جَمِيعَ زَكَاتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لِي قَرَابَةٌ أُنْفِقُ عَلَى بَعْضِهِمْ فَيَأْتِينِي[٤] إِبَّانُ الزَّكَاةِ، أَ فَأُعْطِيهِمْ مِنْهَا؟ قَالَ: مُسْتَحِقُّونَ لَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هُمْ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ، أَعْطِهِمْ.

٦٧[٥] وَرُوِيَ: لَا تُعْطِيَنَّ قَرَابَتَكَ الزَّكَاةَ كُلَّهَا، وَلَكِنْ أَعْطِهِمْ بَعْضاً، وَاقْسِمْ بَعْضاً فِي سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ. [ص ٧٧

٦٨[٦] ١٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ عَلَى أَبِيهِ دَيْنٌ وَلِأَبِيهِ مَؤُنَةٌ، أَ يُعْطِي أَبَاهُ مِنْ زَكَاتِهِ يَقْضِي دَيْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ أَحَقُّ مِنْ أَبِيهِ.

٦٩[٧] وَرُوِيَ فِيمَنْ مَاتَ أَبُوهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْرَثَهُ مَالًا، لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَحَقَّ بِزَكَاتِهِ مِنْ دَيْنِ أَبِيهِ، فَإِذَا أَدَّاهَا فِي دَيْنِ أَبِيهِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ.

٧٠[٨] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ زَكَاةِ مَالِهِ، قَالَ: اشْتَرَى خَيْرَ رَقَبَةٍ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

الرّابع: في حكم ما يأخذه الجائر على وجه الزّكاة، والخمس، والعشر

٧١[٩] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: اعْتَدَّ فِي زَكَاتِكَ بِمَا أَخَذَ الْعَشَّارُ مِنْكَ، وَأَخْفِهَا عَنْهُ مَا اسْتَطَعْتَ.

٧٢[١٠] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْعُشُورِ الَّتِي[١١] تُؤْخَذُ مِنَ الرَّجُلِ، أَ يَحْتَسِبُ بِهَا مِنْ

---

١. م: فيعقّب
٢. الوسائل ٦: ١٦٥/ ٥
٣. الوسائل ٦: ١٦٩/ ١ و٢
٤. م: فيأتي
٥. الوسائل ٦: ١٦٩/ ٤
٦. الوسائل ٦: ١٧٢/ ٢
٧. الوسائل ٦: ١٧٢/ ١
٨. الوسائل ٦: ١٧٣/ ١
٩. الوسائل ٦: ١٧٥/ ٨
١٠. الوسائل ٦: ١٧٣/ ١
١١. الأصل: العشروالّتي

زَكَاتِهِ ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شَاءَ.

٧٣[1] وَقَالَ عليه السلام: مَا أَخَذَ مِنْكَ الْعَاشِرُ فَطَرَحَهُ فِي كُوزِهِ فَهُوَ مِنْ الزَّكَاةِ، وَمَا لَمْ يَطْرَحْ فِي الْكُوزِ فَلَا تَحْسُبْهُ مِنْ زَكَاتِكَ.

٧٤[2] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ أَصْحَابَ أَبِي أَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ عَمَّا يَأْخُذُ[3] السُّلْطَانُ، فَرَقَّ لَهُمْ وَإِنَّهُ لَيَعْلَمُ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَهْلِهَا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَحْتَسِبُوا بِهِ. [ص ٧٨

٧٥[4] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ صَدَقَةِ الْمَالِ يَأْخُذُهَا السُّلْطَانِ، قَالَ: لَا آمُرُكَ أَنْ تُعِيدَ. وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَأْتُونَا[5] فَيَأْخُذُونَ مِنَّا الصَّدَقَةَ فَنُعْطِيهِمْ إِيَّاهَا، أَتُجْزِي عَنَّا؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا هَؤُلَاءِ قَوْمٌ غَصَبُوكُمْ، أَوْ قَالَ: ظَلَمُوكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَإِنَّمَا الصَّدَقَةُ لِأَهْلِهَا.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

٧٦[6] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْهُ هَؤُلَاءِ زَكَاةَ مَالِهِ، أَوْ خُمُسَ غَنِيمَتِهِ، (أَوْ خُمُسَ)[7] مَا يَخْرُجُ لَهُ مِنَ الْمَعَادِنِ، أَيُحْسَبُ ذَلِكَ لَهُ[8] فِي زَكَاتِهِ وَخُمُسِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

الخامس: في إخراج الزّكاة عن الميّت،

أوصى أو لم يوص وأنّها من الأصل

٧٧[9] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ فَرَّطَ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ حَسَبَ جَمِيعَ مَا كَانَ فَرَّطَ فِيهِ (مِمَّا لَزِمَهُ مِنَ الزَّكَاةِ)[10] فَأَوْصَى بِهِ، قَالَ: جَائِزٌ، يُخْرَجُ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ دَيْنٍ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ، لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ شَيْءٌ حَتَّى يُؤَدُّوا مَا أَوْصَى بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ.

٧٨[11] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ [يَمُوتُ وَ][12] عَلَيْهِ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنَ الزَّكَاةِ، وَعَلَيْهِ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ، وَتَرَكَ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَوْصَى بِحِجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَأَنْ يُقْضَى عَنْهُ

---

١. الوسائل ٦: ١٧٣/ ٢
٢. الوسائل ٦: ١٧٤/ ٤
٣. ش: يأخذه
٤. الوسائل ٦: ١٧٤/ ٥ و٦
٥. م: هؤلاء يأتونا، وفي ش: يأتوننا
٦. الوسائل ٦: ١٧٥/ ٧
٧. ليس في رض
٨. ليس في ش وم
٩. الوسائل ٦: ١٧٥/ ١
١٠. ليس في رض
١١. الوسائل ٦: ١٧٦/ ٢
١٢. أثبتناه من باقي النّسخ

دَيْنُ الزَّكَاةِ، قَالَ: يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ أَقْرَبِ مَا يَكُونُ، وَيُخْرَجُ الْبَقِيَّةُ فِي الزَّكَاةِ.

٧٩[١] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ عَلَى أَخِي زَكَاةً كَثِيرَةً، أَ فَأَقْضِيهَا، أَوْ أُؤَدِّيهَا عَنْهُ ؟ قَالَ:[ص ٧٩

وَ كَيْفَ لَكَ بِذَلِكَ ؟ قَالَ: أَحْتَاطُ[٢]، قَالَ: نَعَمْ، إِذاً تُفَرِّجُ عَنْهُ.

٨٠[٣] وَقِيلَ لِلْبَاقِرِعليه السلام: رَجُلٌ لَمْ يُزَكِّ مَالَهُ فَأَخْرَجَ زَكَاتَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَدَّاهَا كَانَ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَإِنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ مِنْ ثُلُثِهِ وَلَمْ يَكُنْ زَكَّى، أَ يُجْزِي عَنْهُ مِنْ زَكَاتِهِ ؟ قَالَ: نَعَمْ، تُحْسَبُ لَهُ زَكَاةٌ، وَلَا يَكُونُ لَهُ نَافِلَةٌ، وَعَلَيْهِ فَرِيضَةٌ.[٤]

السّادس: في كيفيّة إعطاء الزّكاة

و أحكامه اثنا عشر

١- يكره إعطاء المستحقّ أقلّ من خمسة دراهم

و لا يحرم.

٨١[٥] كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام: أُعْطِي الرَّجُلَ مِنْ إِخْوَانِي مِنَ الزَّكَاةِ الدِّرْهَمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ؟ فَكَتَبَ: افْعَلْ إِنْ شَاءَ اللهُ.

٨٢[٦] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنَ الزَّكَاةِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، وَهُوَ أَقَلُّ مَا فَرَضَ اللهُ مِنَ الزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ.

٨٣[٧] وَسُئِلَ عليه السلام مَا يُعْطَى الْمُصَدِّقُ ؟ قَالَ: مَا يَرَى الْإِمَامُ، وَلَا يُقَدَّرُ لَهُ شَيْءٌ.

٨٤[٨] وَكَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ أُعْطِيَ الرَّجُلَ مِنْ إِخْوَانِي مِنَ الزَّكَاةِ الدِّرْهَمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ؟ فَكَتَبَ: ذَلِكَ جَائِزٌ.

٢- يجوز أن يعطى المستحقّ من الزّكاة ما يغنيه

و إن زاد عن قوت سنة دفعة[٩] وانّه لا حدّ له في الكثرة.

٨٥[١٠] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: تُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ حَتَّى تُغْنِيَهُ. [ص ٨٠

٨٦[١١] وَقِيلَ لَهُ: أُعْطِي الرَّجُلَ مِنَ الزَّكَاةِ مِائَةَ دِرْهَمٍ ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مِأَتَيْنِ ؟

---

١. الوسائل ٦: ١٧٧/ ٢
٢. الأصل وم: احتياط.
٣. الوسائل ٦: ١٧٦/ ١
٤. سقط هذا الحديث من ش
٥. الوسائل ٦: ١٧٧/ ١
٦. الوسائل ٦: ١٧٧/ ٢
٧. الوسائل ٦: ١٧٨/ ٣
٨. الوسائل ٦: ١٧٨/ ٥
٩. ليس في رض
١٠. الوسائل ٦: ١٧٨/ ١
١١. الوسائل ٦: ١٨٠/ ٧

قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: ثَلاثَمِائَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: أَرْبَعْمِائَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: خَمْسَمِائَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ حَتَّى تُغْنِيَهُ.

٨٧[١] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا يُعْطَوْنَ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ، فَلِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مَا يَكْفِيهِ وَيَكْفِي عِيَالَهُ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ.

٨٨[٢] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، هَلْ يُقْضَى عَنْهُ مِنَ الزَّكَاةِ الْأَلْفُ وَالْأَلْفَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٨٩[٣] وَقَالَ عليه السلام: أَعْطِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

٩٠[٤] وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَا يُزَادُ الْفَقِيرُ عَلَى خَمْسِينَ دِرْهَماً. وَحُمِلَ عَلَى حُصُولِ كِفَايَةِ السُّنَّةِ، فَلَا يُعْطَى مَرَّةً أُخْرَى وَإِنْ جَازَتِ الزِّيَادَةُ دَفْعَةً.

٩١[٥] ٣- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام، مَا حَدُّ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: يُعْطَى الْمُؤْمِنُ ثَلَاثَةَ آلَافٍ، وَعَشَرَةَ آلَافٍ، وَيُعْطَى الْفَاجِرُ بِقَدَرٍ، لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ يُنْفِقُهَا فِي طَاعَةِ اللهِ، وَالْفَاجِرَ يُنْفِقُهَا فِي مَعْصِيَةِ اللهِ.

٤- يجوز تفضيل بعض المستحقّين على بعض.

٩٢[٦] سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عليه السلام عَنِ الزَّكَاةِ يُفَضَّلُ بَعْضُ مَنْ يُعْطَى مِمَّنْ لَا يَسْأَلُ عَلَى غَيْرِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُفَضَّلُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ عَلَى الَّذِي يَسْأَلُ.

٥- ينبغي التّفضيل بترك السّؤال،

[و بالهجرة][٧]، وبالفقه، والعقل لما مرّ.

٩٣[٨] وَقَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ عليه السلام: إِنِّي رُبَّمَا قَسَمْتُ الشَّيْءَ بَيْنَ أَصْحَابِي أَصِلُهُمْ بِهِ[٩]، فَكَيْفَ أُعْطِيهِمْ؟ فَقَالَ: أَعْطِهِمْ عَلَى الْهِجْرَةِ فِي الدِّينِ، وَالْفِقْهِ، وَالْعَقْلِ. [ص٨١

٩٤[١٠] ٦- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ صَدَقَةَ الْخُفِّ وَالظِّلْفِ تُدْفَعُ إِلَى الْمُتَجَمِّلِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَمَّا صَدَقَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا كِيلَ بِالْقَفِيزِ فَلِلْفُقَرَاءِ الْمُدْقَعِينَ[١١]،

---

١. الوسائل ٦: ١٨٠/ ٩
٢. الوسائل ٦: ١٧٩/ ٢
٣. الوسائل ٦: ١٧٩/ ٦
٤. الوسائل ٦: ١٨٠/ ١٠
٥. الوسائل ٦: ١٨٠/ ٨
٦. الوسائل ٦: ١٨١/ ١
٧. أثبتناه من م
٨. الوسائل ٦: ١٨١/ ٢
٩. ليس في ش وفي الأصل: بهم
١٠. الوسائل ٦: ١٨٢/ ١
١١. المدقع: الفقير الّذي قد لصق بالتّراب من الفقر (اللّسان: دقع)

قِيلَ: وَكَيْفَ صَـارَ هَذَا هَكَذَا؟[١] قَالَ: لِأَنَّ هَؤُلَاءِ مُتَجَمِّلُونَ، يَسْـتَحْيُونَ مِنَ النَّاسِ، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ أَجْمَلُ الْأَمْرَيْنِ عِنْدَ النَّاسِ، وَكُلٌّ صَدَقَةٌ.

٩٥[٢] وَقَالَ عليه السلام: تُعْطَى صَدَقَةُ الْأَنْعَامِ لِذَوِي التَّجَمُّلِ مِنَ الْفُقَرَاءِ، لِأَنَّهُمْ يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَأْخُذُوا صَدَقَاتِ الْأَمْوَالِ.

٧- من أراد دفع الزّكاة إلى مستحقّ جاز له العدول عنه إلى غيره

لما يأتي.

٩٦[٣] وَسُـئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى أَلْفَ[٤] دِرْهَمٍ مِنَ الزَّكَاةِ يَقْسِـمُهَا فَيُحَدِّثُ نَفْسَـهُ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلَ مِنْهَا، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ وَيَعْتَزِلُهُ وَيُعْطِي غَيْرَهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٩٧[٥] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الشَّيْءَ لِلرَّجُلِ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَجْعَلُهُ لِغَيْرِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٨- لا يجب استيعاب المستحقّين بالإعطاء،

بل يستحبّ.

٩٨[٦] قَالَ الصَّـادِقُ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «إِنَّمَا الصَّـدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَـاكِينِ»[٧] الْآيَةَ، إِنْ جَعَلْتَهَا فِيهِمْ جَمِيعاً، وَإِنْ جَعَلْتَهَا لِوَاحِدٍ، أَجْزَأَ عَنْكَ.

٩٩[٨] وَسُئِلَ عليه السلام إِنْ كَانَ بِالْمِصْرِ غَيْرُ وَاحِدٍ؟ قَالَ: فَأَعْطِهِمْ إِنْ قَدَرْتَ جَمِيعاً. [ص ٨٢]

١٠٠[٩] وَرُوِيَ: أَنَّهَا تُقْسَمُ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ، تُقْسَمُ بَيْنَهُمْ بِقَدْرِ مَا يَسْتَغْنُونَ بِهِ فِي سَنَتِهِمْ.[١٠] (وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَعَلَى التَّقِيَّةِ).[١١]

١٠١[١٢] وَرُوِيَ: تُقْسَـمُ[١٣] صَـدَقَاتُ أَهْلِ الْبَوَادِي فِي الْبَوَادِي، وَأَهْلِ الْحَضَـرِ فِي الْحَضَرِ، وَلَا تُقْسَمُ بِالسَّوِيَّةِ [بَيْنَهُمْ][١٤] عَلَى ثَمَانِيَةٍ حَتَّى يُعْطِيَ أَهْلَ كُلِّ سَهْمٍ ثُمُناً،

---

١. ش: صار هكذا
٢. الوسائل ٦: ١٨٢/ ٢
٣. الوسائل ٦: ١٨٣/ ١
٤. رض وش: الألف
٥. الوسائل ٦: ١٨٣/ ٢
٦. الوسائل ٦: ١٨٥/ ٥
٧. التّوبة: ٦٠
٨. الوسائل ٦: ١٨٥/ ٤
٩. الوسائل ٦: ١٨٤/ ٣
١٠. سقط هذا الحديث من م
١١. ليس في م
١٢. الوسائل ٦: ١٨٤/ ٣
١٣. م: وروي: انّها تقسم
١٤. أثبتناه من ش، وفي م: بينهم بالسّويّة

وَلَكِنْ يَقْسِمُهَا عَلَى قَدْرِ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنْ أَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ عَلَى قَدْرِ مَا يُقِيمُ كُلَّ صِنْفٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ لِسَنَتِهِ، لَيْسَ فِي ذَلِكَ [شَيْءٌ][١] مَوْقُوتٌ وَلَا مُسَمًّى.[٢]

٩- يجوز استنابة الثّقات في دفع الزّكاة.

١٠٢[٣] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي الدَّرَاهِمَ يَقْسِمُهَا، قَالَ: يُجْرَى لَهُ مِثْلُ مَا يَجْرِي لِلْمُعْطِي، وَلَا يُنْقَصُ الْمُعْطِي مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً.

١٠٣[٤] وَسُئِلَ عليه السلام، يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ وَهُوَ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فَيَتَصَدَّقَ بِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ: فِي الْفِطْرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٠٤[٥] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَمَّنْ يَلِي صَدَقَةَ الْعُشْرِ عَلَى مَنْ لَا بَأْسَ بِهِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ ثِقَةً، فَمُرْهُ أَنْ يَضَعَهَا فِي مَوَاضِعِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثِقَةً، فَخُذْهَا أَنْتَ وَضَعْهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

١٠- يستحبّ قبول الثّقات النّيابة في إخراج الزّكاة

و لهم أن يأخذوا منها مع الاستحقاق. [ص ٨٣

١٠٥[٦] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَوْ أَنَّ الْمَعْرُوفَ جَرَى عَلَى سَبْعِينَ يَداً لَأُوجِرُوا كُلُّهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْءٌ.

١٠٦[٧] وَرُوِيَ: أَنَّهُ أَحَدُ الْمُعْطِينَ.

١٠٧[٨] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي[٩] الزَّكَاةَ فَيَقْسِمُهَا فِي أَصْحَابِهِ يَأْخُذُ مِنْهَا شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٠٨[١٠] وَرُوِيَ: يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ مِثْلَ مَا يُعْطِي غَيْرَهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ[١١] إِذَا أَمَرَهُ أَنْ يَضَعَهَا فِي مَوَاضِعَ مُسَمَّاةٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

١١- يجوز تولّي المالك الإخراج

لما مرّ.

---

١. أثبتناه من ش وم

٢. ش: ولا موظّف وفي م: ولا مؤلّف

٣. الوسائل ٦: ١٩٣/ ٢

٤. الوسائل ٦: ١٩٤/ ٥

٥. الوسائل ٦: ١٩٣/ ١

٦. الوسائل ٦: ١٩٤/ ٣

٧. الوسائل ٦: ١٩٤/ ٤

٨. الوسائل ٦: ١٩٩/ ١

٩. الأصل: أيعطي

١٠. الوسائل ٦: ٢٠٠/ ٣

١١. ش: يأخذ منها إذا

١٠٩[١] وَقَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ عليه السلام: اقْبِضْ مِنِّي هَذِهِ الْخَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَضَعْهَا فِي مَوَاضِعِهَا، فَإِنَّهَا زَكَاةُ مَالِي، فَقَالَ عليه السلام: بَلْ خُذْهَا أَنْتَ فَضَعْهَا فِي جِيرَانِكَ وَالْأَيْتَامِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَفِي إِخْوَانِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّمَا يَكُونُ هَذَا إِذَا قَامَ قَائِمُنَا.

١٢- يستحبّ التّوصّل إلى إعطاء من يستحيي من قبولها بإعطائه على وجه لا يوجب إذلاله.

١١٠[٢] قِيلَ لِلْبَاقِرِ عليه السلام: الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا يَسْتَحْيِي[٣] أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ فَأُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ، وَلَا أُسَمِّي لَهُ أَنَّهَا مِنَ الزَّكَاةِ، قَالَ: أَعْطِهِ وَلَا تُسَمِّ لَهُ، وَلَا تُذِلَّ الْمُؤْمِنَ.

١١١[٤] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا كَانَتْ [زَكَاةً][٥] فَلَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا، (فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْهَا)[٦] عَلَى وَجْهِ الزَّكَاةِ فَلَا تُعْطِهَا إِيَّاهُ. [ص ٨٤

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى جَوَازِ الْمَنْعِ، وَعَلَى احْتِمَالِ كَوْنِ الِامْتِنَاعِ لِعَدَمِ الِاسْتِحْقَاقِ، وَعَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْإِخْفَاءِ.

١١٢[٧] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لِرَجُلٍ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِزَكَاةِ مَالِكَ إِذَا حَضَرَتْ؟ قَالَ: يَأْتُونِّي إِلَى الْمَنْزِلِ فَأُعْطِيهِمْ، قَالَ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ أَذْلَلْتَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِيَّاكَ إِيَّاكَ!

السّابع: في أحكام نقل الزّكاة من البلد

١١٣[٨] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الزَّكَاةَ يَقْسِمُهَا، أَلَهُ أَنْ يُخْرِجَ الشَّيْءَ مِنْهَا مِنَ الْبَلْدَةِ الَّتِي هُوَ بِهَا إِلَى غَيْرِهَا؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١١٤[٩] وَقَالَ عليه السلام فِي الزَّكَاةِ يَبْعَثُ بِهَا الرَّجُلُ إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهِ: لَا بَأْسَ أَنْ يَبْعَثَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ.

١١٥[١٠] وَرُوِيَ فِي الزَّكَاةِ: يَضَعُهَا فِي إِخْوَانِهِ وَأَهْلِ وَلَايَتِهِ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ مِنْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ؟ قَالَ: يَبْعَثُ بِهَا إِلَيْهِمْ.

---

١. الوسائل ٦: ١٩٥/ ١
٢. الوسائل ٦: ٢١٩/ ١
٣. الأصل: يستحقّ
٤. الوسائل ٦: ٢١٩/ ٢
٥. أثبتناه من باقي النّسخ
٦. ليس في رض
٧. الوسائل ٦: ٢١٩/ ٣
٨. الوسائل ٦: ١٩٥/ ١
٩. الوسائل ٦: ١٩٦/ ٢
١٠. الوسائل ٦: ١٩٦/ ٣

١١٦[١] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ وَيَصْرِفُهَا فِي إِخْوَانِهِ، هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١١٧[٢] وَرُوِيَ: لَا تَحِلُّ صَدَقَةُ الْمُهَاجِرِينَ لِلْأَعْرَابِ، وَلَا صَدَقَةُ الْأَعْرَابِ لِلْمُهَاجِرِينَ.

١١٨[٣] وَرُوِيَ: تُقْسَمُ صَدَقَةُ أَهْلِ الْبَوَادِي، فِي أَهْلِ الْبَوَادِي، وَصَدَقَةُ أَهْلِ الْحَضَرِ، فِي أَهْلِ الْحَضَرِ. [ص ٨٥

١١٩[٤] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ بِزَكَاةِ مَالِهِ لِتُقْسَمَ، فَضَاعَتْ، هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا حَتَّى تُقْسَمَ؟ فَقَالَ: إِذَا وَجَدَ لَهَا مَوْضِعاً فَلَمْ يَدْفَعْهَا [إِلَيْهِ][٥] (فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ حَتَّى يَدْفَعَهَا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهَا مَنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ)[٦] فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ لِأَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ،[٧] وَكَذَلِكَ الْوَصِيُّ الَّذِي يُوصَى إِلَيْهِ يَكُونُ ضَامِناً لِمَا دُفِعَ إِلَيْهِ إِذَا وَجَدَ رَبَّهُ الَّذِي أُمِرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ.

١٢٠[٨] وَرُوِيَ: جَوَازُ النَّقْلِ وَعَدَمُ الضَّمَانِ. وَحُمِلَ عَلَى عَدَمِ وُجُودِ الْمُسْتَحِقِّ.

الثّامن: في جواز تصرّف المستحقّ في الزّكاة كيف شاء،

حتّى الحجّ والتّزويج والتّوسعة والصّدقة

١٢١[٩] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ الزَّكَاةَ فَهِيَ كَمَالِهِ، يَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ.

١٢٢[١٠] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ اللهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَرِيضَةً لَا يُحْمَدُونَ إِلَّا بِأَدَائِهَا وَهِيَ الزَّكَاةُ، فَإِذَا هِيَ وَصَلَتْ إِلَى الْفَقِيرِ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ مَالِهِ يَصْنَعُ بِهَا[١١] مَا شَاءَ، قِيلَ: يَتَزَوَّجُ بِهَا وَيَحُجُّ مِنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٢٣[١٢] وَقَالَ عليه السلام: لِيُعْطِهِ يَعْنِي مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَأْكُلُ، وَيَشْرَبُ، وَيَكْتَسِي، وَيَتَزَوَّجُ، وَيَتَصَدَّقُ، وَيَحُجُّ. [ص ٨٦

---

١ . الوسائل ٦: ١٩٦/ ٤
٢ . الوسائل ٦: ١٩٧/ ١
٣ . الوسائل ٦: ١٩٧/ ٢
٤ . الوسائل ٦: ١٩٨/ ١
٥ . أثبتناه من باقي النّسخ
٦ . ليس في رض
٧ . رض: بلده
٨ . الوسائل ٦: ١٩٨/ ٢
٩ . الوسائل ٦: ٢٠٠/ ١
١٠ . الوسائل ٦: ٢٠٠/ ١
١١ . ليس في رض
١٢ . الوسائل ٦: ٢٠١/ ٢

التّاسع: في دفع الزّكاة في الحجّ وَفِي الرِّقابِ

و قد مرّ

١٢٤[١] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام يَكُونُ عِنْدِيَ الْمَالُ مِنَ الزَّكَاةِ فَأُحِجُّ بِهِ مَوَالِيَّ وَأَقَارِبِي؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ.

١٢٥[٢] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الصَّرُورَةِ أَ يَحُجُّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٢٦[٣] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ فَأَجْمَعُهُ حَتَّى أَحُجَّ بِهِ، فَقَالَ: نَعَمْ يَأْجُرُ اللهُ مَنْ يُعْطِيكَ.

١٢٧[٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَجْتَمِعُ عِنْدَهُ مِنَ الزَّكَاةِ الْخَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ[٥] وَالسِّتُّمِائَةِ يَشْتَرِي بِهَا نَسَمَةً وَيُعْتِقُهَا، فَقَالَ: إِذاً يَظْلِمُ قَوْماً آخَرِينَ حُقُوقَهُمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْداً مُسْلِماً فِي ضَرُورَةٍ فَيَشْتَرِيَهُ وَيُعْتِقَهُ.

١٢٨[٦] وَرُوِيَ: إِذَا لَمْ يَجِدْ لَهَا مَوْضِعاً، اشْتَرَى بِهَا مَمْلُوكاً فَأَعْتَقَهُ، فَإِنِ اكْتَسَبَ وَمَاتَ وَلَيْسَ لَهُ وَرَثَةٌ، وَرِثَهُ[٧] (الْفُقَرَاءُ الْمُؤْمِنُونَ)[٨] الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ الزَّكَاةَ لِأَنَّهُ اشْتُرِيَ بِمَالِهِمْ.

١٢٩[٩] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ مَمْلُوكٍ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ، أَشْتَرِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ وَأُعْتِقُهُ؟ قَالَ: اشْتَرِهِ وَأَعْتِقْهُ، قِيلَ: فَإِنْ هُوَ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا؟ قَالَ: مِيرَاثُهُ لِأَهْلِ الزَّكَاةِ لِأَنَّهُ اشْتُرِيَ بِشَيْئِهِمْ.[١٠]

١٣٠[١١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ مُكَاتَبٍ عَجَزَ عَنْ مُكَاتَبَتِهِ وَقَدْ أَدَّى بَعْضَهَا، قَالَ:[ص ٨٧ يُؤَدِّي عَنْهُ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ «وَفِي الرِّقَابِ».[١٢]

١٣١[١٣] وَقَالَ عليه السلام فِي الْمَمْلُوكِ: إِذَا[١٤] احْتَاجَ لَمْ يُعْطَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً.

١٣٢[١٥] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ مَمْلُوكٍ وَمَوْلَاهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، وَلَهُ مَالٌ يُزَكِّيهِ، وَلِلْمَمْلُوكِ وَلَدٌ حُرٌّ صَغِيراً أَ يُجْزِي مَوْلَاهُ أَنْ يُعْطِيَ ابْنَ عَبْدِهِ مِنَ الزَّكَاةِ؟

---

١ . الوسائل ٦: ٢٠١/ ١
٢ . الوسائل ٦: ٢٠٢/ ٢
٣ . الوسائل ٦: ٢٠٢/ ٣
٤ . الوسائل ٦: ٢٠٢/ ١
٥ . ليس في م
٦ . الوسائل ٦: ٢٠٣/ ٢
٧ . ش: ترثه وفي م: يرثه
٨ . ليس في رض
٩ . الوسائل ٦: ٢٠٣/ ٣
١٠ . الوسائل: بسهمهم
١١ . الوسائل ٦: ٢٠٤/ ١
١٢ . البقرة: ١٧٧
١٣ . الوسائل ٦: ٢٠٤/ ٢
١٤ . ش وم: لو
١٥ . الوسائل ٦: ٢٠٥/ ١

قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

العاشر: في قضاء الدّين من الزّكاة وقد مرّ.

١٣٣[١] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ عَارِفٍ فَاضِلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً قَدِ ابْتُلِيَ بِهِ، لَمْ يَكُنْ بِمُفْسِدٍ، وَلَا مُسْرِفٍ، وَلَا مَعْرُوفٍ بِالْمَسْأَلَةِ، هَلْ يُقْضَى عَنْهُ مِنَ الزَّكَاةِ الْأَلْفُ وَالْأَلْفَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٣٤[٢] وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَيْنٍ لَهُ عَلَى قَوْمٍ قَدْ طَالَ حَبْسُهُ عِنْدَهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى قَضَائِهِ وَهُمْ مُسْتَوْجِبُونَ لِلزَّكَاةِ، هَلْ لِي أَنْ أَدَعَهُ فَأَحْتَسِبَ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٣٥[٣] وَرُوِيَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْفَقِيرِ وَفَاءٌ وَلَا يَرْجُو أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، فَيُعْطِيهِ مِنْ زَكَاتِهِ وَلَا يُقَاصَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الزَّكَاةِ.

وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

١٣٦[٤] وَرُوِيَ: أَنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْضِيَ الدَّيْنَ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا مُهُورَ النِّسَاءِ.

١٣٧[٥] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّيْءُ يَتَبَلَّغُ بِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، أَ يُطْعِمُهُ عِيَالَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ اللهُ بِمَيْسَرَةٍ، أَوْ يَقْضِي بِمَا عِنْدَهُ دَيْنَهُ وَيَقْبَلُ الصَّدَقَةَ؟ [ص ٨٨]

قَالَ: يَقْضِي بِمَا عِنْدَهُ دَيْنَهُ[٦]، وَيَقْبَلُ الصَّدَقَةَ.

١٣٨[٧] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: يُعْطِي الْمُسْتَدِينُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالزَّكَاةِ دَيْنَهُمْ كُلَّ مَا بَلَغَ إِذَا اسْتَدَانُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ.

الحادي عشر: في استحباب إخراج الزّكاة المفروضة علانية، والصّدقة المندوبة سرّا

و كذا سائر العبادات

١٣٩[٨] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: فِي قَوْلِهِ «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ»[٩] قَالَ: كُلُّ

---

١. الوسائل ٦: ٢٠٥/ ١
٢. الوسائل ٦: ٢٠٦/ ٢
٣. الوسائل ٦: ٢٠٦/ ٣
٤. الوسائل ٦: ٢٠٨/ ٢
٥. الوسائل ٦: ٢٠٧/ ١
٦. ليس في م
٧. الوسائل ٦: ٢٠٨/ ٢
٨. الوسائل ٦: ٢١٥/ ١
٩. التوبة: ٦٠

مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيْكَ فَإِعْلَانُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِسْرَارِهِ، وَكُلُّ مَا كَانَ تَطَوُّعاً فَإِسْرَارُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِعْلَانِهِ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ زَكَاةَ مَالِهِ عَلَى عَاتِقِهِ فَقَسَمَهَا عَلَانِيَةً كَانَ ذَلِكَ حَسَناً جَمِيلًا.

١٤٠[1] وَقَالَ عليه السلام: الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ تُخْرَجُ عَلَانِيَةً وَتُدْفَعُ عَلَانِيَةً، وَغَيْرُ الزَّكَاةِ إِنْ دَفَعَهُ سِرّاً فَهُوَ أَفْضَلُ.

١٤١[2] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ[3] الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ، وَفِي قَوْلِهِ[4] وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ»[5] يَعْنِي النَّافِلَةَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِظْهَارَ الْفَرَائِضِ وَكِتْمَانَ النَّوَافِلِ. [ص٨٩

الثّاني عشر: في كراهة امتناع المستحقّ من قبول الزّكاة

١٤٢[6] قِيلَ لِلْبَاقِرِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَكُونُ مُحْتَاجاً يُبْعَثُ إِلَيْهِ بِالصَّدَقَةِ فَلَا يَقْبَلُهَا، فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَحْيِيَ مِمَّا فَرَضَ اللهُ، إِنَّمَا هِيَ فَرِيضَةُ اللهِ [لَهُ][7] فَلَا يَسْتَحْيِي مِنْهَا.

١٤٣[8] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: تَارِكُ الزَّكَاةِ وَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ مِثْلُ مَانِعِهَا وَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ. وَحُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ، وَالضَّرُورَةِ.[9] [ص٩١

[الباب][10] الحادي عشر: في وقت التّسليم والنّيّة،

و أحكامه اثنا عشر

١- يجوز تعجيل الزّكاة قبل وجوبها ودفعها قرضا.

١[11] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: قَرْضُ الْمُؤْمِنِ غَنِيمَةٌ وَتَعْجِيلُ أَجْرٍ، إِنْ أَيْسَرَ[12] قَضَاكَ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ، احْتَسَبْتَ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ.

٢[13] وَقَالَ عليه السلام: مَا ذَا عَلَيْكَ إِذَا كُنْتَ مُوسِراً أَعْطَيْتَهُ، فَإِذَا كَانَ إِبَّانُ زَكَاتِكَ، احْتَسَبْتَ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ.

---

١ . الوسائل ٦: ٢١٦/ ٨
٢ . الوسائل ٦: ٢١٥/ ٣
٣ . البقرة: ٢٧١
٤ . رض: وقوله
٥ . البقرة: ٢٧١
٦ . الوسائل ٦: ٢١٨/ ١
٧ . أثبتناه من ش وم
٨ . الوسائل ٦: ٢١٨/ ٢
٩ . ليس في رض
١٠ . الباب الحادي عشر وفيه: ١٦ حديثا
١١ . الوسائل ٦: ٢٠٨/ ١
١٢ . رض: أيسرك
١٣ . الوسائل ٦: ٢٠٨/ ٢

[1]٣ وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَحِلُّ عَلَيْهِ[2] الزَّكَاةُ فِي الْمُحَرَّمِ فَيُعَجِّلُهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: لَا بَأْسَ. [ص ٩٢

[3]٤ وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِيهِ الْمُحْتَاجُ فَيُعْطِيهِ مِنْ زَكَاتِهِ[4] فِي أَوَّلِ السَّنَةِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مُحْتَاجاً فَلَا بَأْسَ.

[5]٥ وَقَالَ عليه السلام: نِعْمَ الشَّيْءُ الْقَرْضُ إِنْ أَيْسَرَ قَضَاكَ، وَإِنْ أَعْسَرَ حَسَبْتَهُ مِنَ الزَّكَاةِ.

٢- يجوز احتساب القرض من الزّكاة

مع بقاء الغريم على الاستحقاق لما مرّ.

٣- من عجّل زكاته ثم أيسر[6] المعطى قبل الوجوب لم يجزله احتسابها عليه

لما مرّ.

[7]٦ وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ عَجَّلَ زَكَاةَ مَالِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ الْمُعْطَى قَبْلَ رَأْسِ السَّنَةِ: يُعِيدُ الْمُعْطَى الزَّكَاةَ.

٤- إذا ارتدّ المعطى قبل الاحتساب أعاد المعطى الزّكاة.

[8]٧ رُوِيَ: أَنَّهُ يَجُوزُ إِذَا أَتَاهُ[9] مَنْ تَصْلُحُ لَهُ الزَّكَاةُ أَنْ يُعَجِّلَ[10] قَبْلَ وَقْتِ الزَّكَاةِ، [فَإِنْ أَتَى وَقْتُ الزَّكَاةِ][11] وَقَدْ أَيْسَرَ الْمُعْطَى أَوِ ارْتَدَّ[12]، أَعَادَ الزَّكَاةَ.

٥- لا تجب الزّكاة فيما عدا الغلّات إلّا بعد الحول

لما مرّ.

[13]٨ وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ أَيُزَكِّيهِ إِذَا مَضَى نِصْفُ السَّنَةِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ [وَيَحِلَّ عَلَيْهِ][14] إِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ[15] يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ إِلَّا لِوَقْتِهَا، وَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَهْرِهِ إِلَّا قَضَاءً، وَكُلُّ فَرِيضَةٍ إِنَّمَا تُؤَدَّى إِذَا حَلَّتْ. [ص ٩٣

---

١. الوسائل ٦: ٢١٠/ ٩
٢. ش: له
٣. الوسائل ٦: ٢١٠/ ١٠
٤. الأصل: زكاة
٥. الوسائل ٦: ٢١١/ ١٦
٦. الأصل: زكاة ثمّ يسر
٧. الوسائل ٦: ٢١١/ ١
٨. الوسائل ٦: ٢١٢/ ٢
٩. الأصل: أدّاه
١٠. ش وم: يعجّل له
١١. أثبتناه من باقي النّسخ
١٢. الأصل: أو أدّته
١٣. الوسائل ٦: ٢١٢/ ٢
١٤. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
١٥. ليس في رض

٦- يكفي في الحول دخول الثّاني عشر

لما مرّ.

٧- يجب إخراج الزّكاة عند حلولها

لما مرّ.

٩[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَ زَكَاتَكَ قَبْلَ حِلِّهَا بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ فَلَا بَأْسَ، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُؤَخِّرَهَا بَعْدَ حِلِّهَا.

١٠[٢] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَحِلُّ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي السَّنَةِ فِي ثَلَاثَةِ أَوْقَاتٍ، أَ يُؤَخِّرُهَا[٣] حَتَّى يَدْفَعَهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: مَتَى حَلَّتْ أَخْرَجَهَا، وَعَنِ [الزَّكَاةِ فِي][٤] الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ مَتَى تَجِبُ عَلَى صَاحِبِهَا؟ قَالَ: إِذَا صَرَمَ وَ إِذَا خَرَصَ.

٨- يجب عزل الزّكاة، أو كتابتها عند حلولها،

أو عدم المستحقّ، فإن تلفت بغير تفريط فلا ضمان، وإن اتّجر بها فلها بحصّتها من الرّبح.

١١[٥] قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: زَكَاتِي تَحِلُّ عَلَيَّ فِي شَهْرِ [رَمَضَانَ][٦]، أَ يَصْلُحُ لِي أَنْ أَحْبِسَ مِنْهَا شَيْئاً مَخَافَةَ أَنْ[٧] يَجِيئَنِي مَنْ يَسْأَلُنِي؟ فَقَالَ: إِذَا حَالَ عَلَيْهَا[٨] الْحَوْلُ فَأَخْرِجْهَا مِنْ مَالِكَ، لَا تَخْلِطْهَا بِشَيْءٍ، ثُمَّ أَعْطِهَا كَيْفَ شِئْتَ، قَالَ: فَإِنْ أَنَا كَتَبْتُهَا وَأَثْبَتُّهَا يَسْتَقِيمُ لِي؟ قَالَ: لَا يَضُرُّكَ.

١٢[٩] وَقَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ عليه السلام: الزَّكَاةُ تَجِبُ عَلَيَّ فِي مَوْضِعٍ لَا يُمْكِنُنِي أَنْ أُؤَدِّيَهَا، قَالَ: اعْزِلْهَا، فَإِنِ اتَّجَرْتَ بِهَا فَأَنْتَ لَهَا ضَامِنٌ وَلَهَا الرِّبْحُ، وَ إِنْ تُوِتَ فِي حَالِ مَا عَزَلْتَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَشْغَلَهَا فِي تِجَارَةٍ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ تَعْزِلْهَا وَاتَّجَرْتَ بِهَا[١٠] فِي جُمْلَةِ مَالِكَ، فَلَهَا بِقِسْطِهَا مِنَ الرِّبْحِ وَلَا وَضِيعَةَ عَلَيْهَا. [ص ٩٤

---

١. الوسائل ٦: ٢١٤/ ٤
٢. الوسائل ٦: ٢١٣/ ١
٣. ش: يؤخّرها
٤. أثبتناه من باقي النّسخ
٥. الوسائل ٦: ٢١٣/ ٢
٦. أثبتناه من ش
٧. ليس في رض
٨. ليس في ش وفي م: عليه
٩. الوسائل ٦: ٢١٤/ ٣
١٠. ش: فيها

٩- ابتداء الحول وقت حصول الملك وتمام النّصاب

لما مرّ.

١٠- وقت وجوب الفطرة إذا أهلّ شوّال،

لما يأتي.

١١- من عزل الزّكاة جاز له تأخيرها لتحصيل المستحقّ

لما مرّ.

١٣[١] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ فَيَقْسِمُ بَعْضَهَا وَيَبْقَى بَعْضٌ يَلْتَمِسُ لَهَا الْمَوْضِعَ فَيَكُونُ بَيْنَ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٤[٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَحِلُّ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيُؤَخِّرُهَا إِلَى الْمُحَرَّمِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٥[٣] وَرُوِيَ: جَوَازُ تَأْخِيرِهَا[٤] شَهْرَيْنِ، وَثَلَاثَةً، وَأَرْبَعَةً، وَخَمْسَةً، وَسِتَّةً، وَسَبْعَةً[٥] وَأَنَّهُ إِنْ أَخَّرَهَا مَعَ وُجُودِ الْمُسْتَحِقِّ فَتَلِفَتْ ضَمِنَهَا.

١٢- تجب النّيّة عند إخراج الزّكاة

لما مرّ في المقدّمات.

١٦[٦] وَقَالَ عليه السلام: لَا خَيْرَ فِي الْقَوْلِ إِلَّا مَعَ الْفِعْلِ، وَلَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مَعَ النِّيَّةِ. [ص ٩٥

[الباب][٧] الثّاني عشر: في الفطرة

و فصوله اثنا عشر

الأوّل: في وجوبها

١[٨] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: نَزَلَتِ الزَّكَاةُ وَلَيْسَ لِلنَّاسِ أَمْوَالٌ وَ إِنَّمَا كَانَتِ الْفِطْرَةُ.

٢[٩] وَقَالَ عليه السلام: الْفِطْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يَعُولُ.

٣[١٠] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ [صَدَقَةِ][١١] الْفِطْرَةِ أَ وَاجِبَةٌ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الزَّكَاةِ؟

١. الوسائل ٦: ٢١٤/ ١
٢. الوسائل ٦: ٢١٠/ ٩
٣. الوسائل ٦: ٢١١/ ١٣ و١٥
٤. م: تأخّرها
٥. ليس في م
٦. الوسائل ٦: ٢١٧/ ١
٧. الباب الثّاني عشر وفيه: ٧٤ حديثا
٨. الوسائل ٦: ٢٢٠/ ١
٩. الوسائل ٦: ٢٢٠/ ٢
١٠. الوسائل ٦: ٢٢٢/ ١٠
١١. أثبتناه من ش وم

فَقَالَ: هِيَ مِمَّا قَالَ اللهُ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ٢: ٤٣[١]، هِيَ وَاجِبَةٌ.

٤[٢] وَقَالَ عليه السلام: أَدُّوا فِطْرَتَكُمْ فَإِنَّهَا سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ، وَفَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ. [ص ٩٦

الثّاني: في اشتراط وجوب الفطرة بالقدرة على مؤنة السّنة

فلا تجب على الفقير العاجز عنها

٥[٣] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: تَحْرُمُ الزَّكَاةُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ السَّنَةِ، وَتَجِبُ الْفِطْرَةُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ السَّنَةِ.

٦[٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ، عَلَيْهِ[٥] صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ؟ قَالَ: لَا.

٧[٦] وَسُئِلَ عليه السلام، هَلْ[٧] عَلَى الْمُحْتَاجِ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ؟ فَقَالَ: لَا.

٨[٨] وَسُئِلَ عليه السلام لِمَنْ تَحِلُّ الْفِطْرَةُ؟ فَقَالَ: لِمَنْ لَا يَجِدُ، وَمَنْ حَلَّتْ لَهُ لَمْ تَحِلَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ حَلَّتْ عَلَيْهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ.[٩]

الثّالث: في استحباب إخراج[١٠] الفقير الفطرة،

و أقلّه صاع يديره على عياله

٩[١١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْفِطْرَةُ عَلَى الْفَقِيرِ، وَالْغَنِيِّ، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ. [ص ٩٧

١٠[١٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْفَقِيرِ، هَلْ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُعْطَى مِمَّا[١٣] يُتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ. ١١[١٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْفِطْرَةِ إِلَّا مَا يُؤَدِّي عَنْ نَفْسِهِ وَحْدَهَا، قَالَ: يُعْطِي بَعْضَ عِيَالِهِ، ثُمَّ يُعْطِي الْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ وَيَتَرَدَّدُونَهَا فَتَكُونُ عَنْهُمْ جَمِيعاً فِطْرَةً وَاحِدَةً.

الرّابع: في عدم[١٥] وجوب الفطرة على غير البالغ[١٦] العاقل

و قد مرّ.

---

١. البقرة: ٤٣
٢. الوسائل ٦: ٢٢١/ ٦
٣. الوسائل ٦: ٢٢٤/ ١١
٤. الوسائل ٦: ٢٢٣/ ١
٥. ش: هل عليه
٦. الوسائل ٦: ٢٢٣/ ٤
٧. ليس في ش وم
٨. الوسائل ٦: ٢٢٤/ ٩
٩. ليس في ش
١٠. ليس في م
١١. الوسائل ٦: ٢٢٥/ ١٢
١٢. الوسائل ٦: ٢٢٥/ ٢
١٣. الأصل: ولا، وما أثبتناه فمن باقي النّسخ والوسائل وكلاهما يفيدان معنى تامًّا.
١٤. الوسائل ٦: ٢٢٥/ ٣
١٥. ليس في م
١٦. ليس في م

١٢[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: تَجِبُ [زَكَاةُ][٢] الْفِطْرَةِ عَلَى كُلِّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ[٣] الْمَالِ.

١٣[٤] وَكَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الرِّضَا عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنِ الْوَصِيِّ يُزَكِّي زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَلَى الْيَتَامَى إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ، فَكَتَبَ عليه السلام: لَا زَكَاةَ عَلَى يَتِيمٍ.

١٤[٥] وَرُوِيَ: أَنَّ الْعَبْدَ يُؤَدِّي فِطْرَةَ نَفْسِهِ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ الَّذِي بِيَدِهِ بَعْدَ مَوْتِ مَوْلَاهُ وَقَدْ صَارَ لِلْيَتَامَى.

وَ حُمِلَ عَلَى مَوْتِ الْمَوْلَى بَعْدَ الْهِلَالِ.

الخامس: في وجوب إخراج الفطرة عن نفسه وجميع عياله

من: صغير، وكبير، وغنيّ، وفقير، وحرّ، ومملوك، وذكر، وأنثى، ومسلم، وكافر، وضيف

١٥[٦] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْفِطْرَةِ، فَقَالَ: عَلَى الصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ، وَالْعَبْدِ.

[ص ٩٨]

١٦[٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ[٨] يَكُونُ عِنْدَهُ الضَّيْفُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَيَحْضُرُ يَوْمَ الْفِطْرِ، يُؤَدِّي عَنْهُ الْفِطْرَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، الْفِطْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يَعُولُ مِنْ ذَكَرٍ، أَوْ أُنْثَى، صَغِيرٍ، أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ، أَوْ مَمْلُوكٍ.

١٧[٩] وَرُوِيَ فِي رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى رَجُلٍ لَيْسَ مِنْ عِيَالِهِ إِلَّا أَنَّهُ يَتَكَلَّفُ لَهُ نَفَقَتَهُ وَكِسْوَتَهُ: أَنَّهُ لَا تَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُ.

١٨[١٠] وَقَالَ عليه السلام: كُلُّ مَنْ ضَمَمْتَ[١١] إِلَى عِيَالِكَ مِنْ حُرٍّ، أَوْ مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْكَ أَنْ تُؤَدِّيَ الْفِطْرَةَ عَنْهُ.

١٩[١٢] وَقَالَ عليه السلام: يُؤَدِّي الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنْ مُكَارِيهِ[١٣]، وَرَقِيقِ امْرَأَتِهِ، وَعَبْدِهِ النَّصْرَانِيِّ، وَالْمَجُوسِيِّ، وَمَا أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ.

٢٠[١٤] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ أَضَافَ إِنْسَاناً طُولَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَتَكَفَّلَ بِعَيْلُولَتِهِ[١٥]، لَزِمَتْهُ

---

١ . الوسائل ٦: ٢٢٦/ ١
٢ . أثبتناه من رض
٣ . ش وم: عليه الزكاة
٤ . الوسائل ٦: ٢٢٦/ ٢
٥ . الوسائل ٦: ٢٢٦/ ٣
٦ . الوسائل ٦: ٢٢٧/ ١
٧ . الوسائل ٦: ٢٢٧/ ٢
٨ . الأصل: عن رجل
٩ . الوسائل ٦: ٢٢٧/ ٣
١٠ . الوسائل ٦: ٢٢٩/ ٨
١١ . رض: ضمنت
١٢ . الوسائل ٦: ٢٢٩/ ٩
١٣ . م: مكاتبه
١٤ . الوسائل ٦: ٢٣٠/ ١٧
١٥ . الأصل: بعيلولة وفي م:

السّادس: في أنّ الواجب في الفطرة صاع

من جميع الأقوات

٢١[1] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يُعْطِي أَصْحَابُ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ فِي الْفِطْرَةِ مِنَ الْأَقِطِ[2] صَاعاً.

٢٢[3] وَقَالَ عليه السلام: فِي الْفِطْرَةِ جَرَتِ السُّنَّةُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ وَكَثُرَتِ الْحِنْطَةُ قَوَّمَهُ النَّاسُ، فَقَالُوا: نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ. [ص ٩٩

٢٣[4] وَقَالَ عليه السلام: زَكَاةُ الْفِطْرَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ وَهُوَ صَاعٌ تَامٌّ.

٢٤[5] وَرُوِيَ: نِصْفُ صَاعٍ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

٢٥[6] وَسُئِلَ [عَلِيٌّ][7] عليه السلام عَنِ الْفِطْرَةِ، فَقَالَ: صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ، فَقِيلَ: أَوْ نِصْفُ صَاعٍ؟ فَقَالَ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمانِ.[8]

٢٦[9] وَرُوِيَ: أَنَّ الصَّاعَ: سِتَّةُ أَرْطَالٍ بِالْمَدَنِيِّ، وَتِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ، وَأَنَّهُ: أَلْفٌ وَمِائَةٌ وَسَبْعُونَ دِرْهَماً.

٢٧[10] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ فِي الْبَادِيَةِ لَا يُمْكِنُهُ الْفِطْرَةُ، قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِأَرْبَعَةِ أَرْطَالٍ مِنْ لَبَنٍ.

أَقُولُ: [حُمِلَ][11] هَذَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ [لِقَوْلِهِ لَا يُمْكِنُهُ الْفِطْرَةُ][12] فَيُجْزِي أَقَلُّ مِنْ صَاعٍ.

٢٨[13] وَرُوِيَ: أَنَّ الصَّاعَ: سِتَّةُ أَرْطَالٍ بِرِطْلِ الْمَدِينَةِ، وَالرِّطْلُ: مِائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَماً.

---

١. الوسائل ٦: ٢٣١/ ٢
٢. الأقط: شيء يتّخذ من اللّبن المخيض يطبخ ثمّ يترك حتّى يمصل، والقطعة منه أقطة (اللّسان: أقط)
٣. الوسائل ٦: ٢٣٢/ ٨
٤. الوسائل ٦: ٢٣٥/ ٢٠
٥. الوسائل ٦: ٢٣٣/ ١١
٦. الوسائل ٦: ٢٣٥/ ٢١
٧. أثبتناه من باقي النّسخ
٨. الحجرات: ١١
٩. الوسائل ٦: ٢٣٦/ ١
١٠. الوسائل ٦: ٢٣٦/ ٣
١١. أثبتناه من م
١٢. أثبتناه من ش وم
١٣. الوسائل ٦: ٢٣٧/ ٤

السّابع: في إخراج الفطرة من[١] غالب القوت

٢٩[٢] قَالَ الصَّـادِقُ عليه السلام: الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ قَوْمٍ مِمَّا يُغَذُّونَ عِيَالَهُمْ مِنْ لَبَنٍ،أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ غَيْرِهِ.

٣٠[٣] وَقَالَ عليه السلام: الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ مَنِ اقْتَاتَ قُوتاً فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْ ذَلِكَ الْقُوتِ.

[ص ١٠٠

٣١[٤] وَعَنِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام: أَنَّ الْفِطْرَةَ صَاعٌ مِنْ قُوتِ بَلَدِكَ، عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْيَمَنِ، وَالطَّائِفِ، وَأَطْرَافِ الشَّامِ، وَالْيَمَامَةِ، وَالْبَحْرَيْنِ، وَالْعِرَاقَيْنِ، وَفَارِسَ، وَالْأَهْوَازِ، وَكِرْمَانَ تَمْرٌ، وَعَلَى أَهْلِ أَوْسَاطِ الشَّامِ زَبِيبٌ، وَعَلَى أَهْلِ الْجَزِيرَةِ، وَالْمَوْصِلِ، وَالْجِبَالِ كُلِّهَا بُرٌّ، أَوْ شَعِيرٍ، وَ[عَلَى][٥] أَهْلِ طَبَرِسْتَانَ الْأَرُزُّ، وَعَلَى أَهْلِ خُرَاسَانَ الْبُرُّ إِلَّا أَهْلَ مَرْوَ وَالرَّيِّ فَعَلَيْهِمُ الزَّبِيبُ، وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ الْبُرُّ، وَمَنْ سِوَى ذَلِكَ فَعَلَيْهِمْ مَا غَلَبَ قُوتَهُمْ، وَمَنْ سَكَنَ الْبَوَادِيَ مِنَ الْأَعْرَابِ فَعَلَيْهِمْ مِنَ[٦] الْأَقِطِ.

الثّامن: في جواز إعطاء القيمة في الفطرة

٣٢[٧] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْفِطْرَةِ نَجْمَعُهَا وَنُعْطِي قِيمَتَهَا وَرِقاً وَتُعْطِيهَا رَجُلاً وَاحِداً مُسْلِماً؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٣٣[٨] وَسُئِلَ عليه السلام يُعْطِي الرَّجُلُ الْفِطْرَةَ دَرَاهِمَ ثَمَنَ التَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ يَكُونُ أَنْفَعَ لِأَهْلِ بَيْتِ الْمُؤْمِنِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٣٤[٩] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْفِطْرَةِ يَجُوزُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا فِضَّةً؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ ذَلِكَ أَنْفَعُ لَهُ يَشْتَرِي مَا يُرِيدُ. [ص ١٠١

٣٥[١٠] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْقِيمَةِ مَعَ وُجُودِ النَّوْعِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٣٦[١١] وَرُوِيَ: أَنَّ قِيمَتَهَا دِرْهَمٌ فِي الْغَلَاءِ وَالرُّخْصِ.

---

١. ش: عن
٢. الوسائل ٦: ٢٣٨/ ١
٣. الوسائل ٦: ٢٣٩/ ٤
٤. الوسائل ٦: ٢٣٨/ ٢
٥. أثبتناه من باقي النّسخ
٦. ليس في باقي النّسخ
٧. الوسائل ٦: ٢٤٠/ ٤
٨. الوسائل ٦: ٢٤١/ ٥
٩. الوسائل ٦: ٢٤١/ ٦
١٠. الوسائل ٦: ٢٤٢/ ١٣
١١. الوسائل ٦: ٢٤٢/ ١٤

٣٧[1] وَرُوِيَ:أَنَّ أَقَلَّ الْقِيمَةِ فِي الرُّخْصِ ثُلُثَا دِرْهَمٍ. وَحُمِلَا عَلَى قِيمَةِ ذَلِكَ الْوَقْتِ.

٣٨[2] وَرُوِيَ فِي الْفِطْرَةِ: صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ قِيمَتِهِ فِي تِلْكَ الْبِلَادِ دَرَاهِمَ.

التّاسع: في استحباب اختيار إخراج التّمر على ما سواه في الفطرة

٣٩[3] قَالَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فِي الْفِطْرَةِ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَجْعَلَهَا فِضَّةً[4]، وَالتَّمْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ

٤٠[5] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْفِطْرَةِ، فَقَالَ: التَّمْرُ أَفْضَلُ.

٤١[6] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الْفِطْرَةِ: التَّمْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ تَمْرَةٍ نَخْلَةً فِي الْجَنَّةِ.

٤٢[7] وَقَالَ عليه السلام: لَأَنْ أُعْطِيَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْطِيَ صَاعاً مِنْ ذَهَبٍ فِي الْفِطْرَةِ.

٤٣[8] وَقَالَ عليه السلام: لَأَنْ أُعْطِيَ فِي الْفِطْرَةِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ[9] أُعْطِيَ صَاعاً مِنْ تِبْرٍ.[10] [ص ١٠٢

٤٤[11] وَقَالَ عليه السلام: التَّمْرُ فِي الْفِطْرَةِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ مَنْفَعَةً وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي[12] يَدِ صَاحِبِهِ، أَكَلَ مِنْهُ.

العاشر: في أنّ من أسلم قبل الهلال وجبت عليه الفطرة،

و إن أسلم بعده لم تجب، وكذا المولود (قبل الهلال وبعده)[13]

٤٥[14] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الْمَوْلُودِ يُولَدُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَالْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِطْرَةٌ، وَلَيْسَ الْفِطْرَةُ إِلَّا عَلَى مَنْ أَدْرَكَ الشَّهْرَ.

٤٦[15] وَرُوِيَ: أَنَّهُ إِنْ وُلِدَ لَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ، يُخْرَجُ عَنْهُ الْفِطْرَةُ، وَكَذَلِكَ إِنْ[16] أَسْلَمَ قَبْلَ الزَّوَالِ.

---

١ . الوسائل ٦: ٢٤٢/ ١٤
٢ . الوسائل ٦: ٢٤١/ ٧
٣ . الوسائل ٦: ٢٤٣/ ٢
٤ . أثبتناه من ش وم والوسائل، وفي الأصل ورض: فطرة
٥ . الوسائل ٦: ٢٤٣/ ٤
٦ . الوسائل ٦: ٢٤٣/ ٥
٧ . الوسائل ٦: ٢٤٤/ ٦
٨ . الوسائل ٦: ٢٤٤/ ٧
٩ . أثبتناه من باقي النّسخ
١٠ . ش وم: برّ
١١ . الوسائل ٦: ٢٤٤/ ٨
١٢ . م: من
١٣ . ليس في رض
١٤ . الوسائل ٦: ٢٤٥/ ١
١٥ . الوسائل ٦: ٢٤٥/ ٣
١٦ . ش وم: من

الحادي عشر: في وقت الفطرة

و قد مرّ

٤٧[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِعْطَاءُ الْفِطْرَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، وَبَعْدَ الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ.

٤٨[٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْفِطْرَةِ مَتَى هِيَ؟ فَقَالَ: قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، قِيلَ: فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ، نَحْنُ نُعْطِي عِيَالَنَا مِنْهُ، ثُمَّ يَبْقَى فَنَقْسِمُهُ. [ص ١٠٣]

الثّاني عشر: في الأحكام

و هي اثنا عشر

١- يجوز تقديمها من أوّل شهر رمضان قرضا

لما مرّ.

٤٩[٣] وَقَالَ الْبَاقِرُ وَالصَّادِقُ عليهما السلام: عَلَى[٤] الرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَعُولُ مِنْ حُرٍّ، وَعَبْدٍ، وَصَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ يُعْطِي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَهُوَ فِي سَعَةٍ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ.

٢- يجب عزلها عند الوجوب مع عدم المستحقّ

لما مرّ.

٥٠[٥] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الْفِطْرَةِ: إِذَا عَزَلْتَهَا وَأَنْتَ تَطْلُبُ بِهَا الْمَوْضِعَ، أَوْ تَنْظُرُ بِهَا رَجُلًا فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٥١[٦] وَرُوِيَ: إِنْ لَمْ تَجِدْ مَنْ تَضَعُ الْفِطْرَةَ فِيهِ فَاعْزِلْهَا تِلْكَ السَّاعَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

٥٢[٧] وَقَالَ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَخْرَجَ فِطْرَتَهُ فَعَزَلَهَا حَتَّى يَجِدَ لَهَا أَهْلًا: إِذَا أَخْرَجَهَا مِنْ ضَمَانِهِ فَقَدْ بَرِئَ، وَ إِلَّا فَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا إِلَى أَرْبَابِهَا.

٣- يجوز تأخيرها بعد العزل حتّى يوجد المستحقّ

لما مرّ.

---

١. الوسائل ٦: ٢٤٥/ ١

٢. الوسائل ٦: ٢٤٦/ ٥

٣. الوسائل ٦: ٢٤٦/ ٤

٤. الأصل: عن وما أثبتناه من باقي النّسخ.

٥. الوسائل ٦: ٢٤٨/ ٥

٦. الوسائل ٦: ٢٤٧/ ١

٧. الوسائل ٦: ٢٤٨/ ٢

٥٣[1] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِأَنْ تُؤَخِّرَ الْفِطْرَةَ إِلَى هِلَالِ ذِي الْقَعْدَةِ.

٤- مستحقّها مستحق زكاة المال

لما مرّ.

٥٤[2] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْفِطْرَةِ، مَنْ أَهْلُهَا الَّذِينَ يَجِبُ لَهُمْ؟ قَالَ: مَنْ لَا يَجِدُ شَيْئاً.

٥٥[3] وَقَالَ عليه السلام: الْفِطْرَةُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ.

٥- لا تدفع إلى غير المؤمن،

فإن لم يوجد فالمستضعف لا النّاصب لما مرّ. [ص ١٠٤

٥٦[4] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: زَكَاةُ الْفِطْرَةِ فَرِيضَةٌ، وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَّا إِلَى أَهْلِ الْوَلَايَةِ.

٥٧[5] وَرُوِيَ: لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تُعْطِيَ زَكَاتَكَ إِلَّا مُؤْمِناً.

٥٨[6] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ، فَقَالَ: تُعْطِيهَا الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مُسْلِماً، فَمُسْتَضْعَفاً، وَأَعْطِ ذَا[7] قَرَابَتِكَ مِنْهَا إِنْ شِئْتَ.

٥٩[8] وَسُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ أُعْطِيهَا غَيْرَ أَهْلِ وَلَايَتِي مِنْ فُقَرَاءِ جِيرَانِي؟ قَالَ: نَعَمْ، الْجِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا لِمَكَانِ الشُّهْرَةِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى الْمُسْتَضْعَفِ.

٦٠[9] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يُعْطِي فِطْرَتَهُ الضَّعَفَةَ، وَلَا مَنْ يَجِدْ، وَمَنْ لَا يَتَوَلَّى.

٦١[10] وَقَالَ عليه السلام: هِيَ لِأَهْلِهَا إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَهُمْ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُمْ فَلِمَنْ لَا يَنْصِبُ.[11]

٦٢[12] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ أَيَصْلُحُ أَنْ تُعْطَى الْجِيرَانَ وَالظُّؤْرَةَ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ وَلَا يَنْصِبُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ مُحْتَاجاً.

٦- لا تنقل إلى بلد اخرى مع وجود المستحقّ

لما مرّ.

---

١ . الوسائل ٦: ٢٤٨/ ٣
٢ . الوسائل ٦: ٢٤٩/ ٣
٣ . الوسائل ٦: ٢٤٨/ ١
٤ . الوسائل ٦: ٢٤٩/ ٥
٥ . الوسائل ٦: ٢٤٩/ ٢
٦ . الوسائل ٦: ٢٥٠/ ١
٧ . ليس في رض
٨ . الوسائل ٦: ٢٥٠/ ٢
٩ . الوسائل ٦: ٢٥٠/ ٣
١٠ . الوسائل ٦: ٢٥٠/ ٣
١١ . أيّ من نصب العداوة والبغضاء لأهل البيت (ع) (المجمع: نصب)
١٢ . الوسائل ٦: ٢٥١/ ٦

٦٣[١] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام فِي الْفِطْرَةِ: لَا تَنْقُلْ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ.

٦٤[٢] وَرُوِيَ: يُقْسَمُ الْفِطْرَةُ عَلَى مَنْ حَضَرَهُ[٣]، وَلَا يُوَجَّهُ ذَلِكَ إِلَى بَلْدَةٍ أُخْرَى وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مُوَافِقاً. [ص ١٠٥]

٧- يستحبّ تخصيص الجيران والأقارب بها[٤] وببعضها مع الاستحقاق

لما مرّ.

٦٥[٥] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْفِطْرَةِ، فَقَالَ: الْجِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا.

٨- يجوز إعطاؤها لواحد، ويستحبّ قسمتها على جماعة.

٦٦[٦] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْفِطْرَةِ، يُعْطِيهَا رَجُلًا وَاحِداً مُسْلِماً؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٦٧[٧] وَسُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ، يُعْطِيهَا[٨] رَجُلًا وَاحِداً أَوِ اثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: تَفَرُّقُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ، قِيلَ[٩]: فَأُعْطِي الرَّجُلَ الْوَاحِدَ ثَلَاثَةَ أَصْيُعٍ، أَوْ أَرْبَعَةَ أَصْيُعٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٩- يكره إعطاء المستحقّ أقلّ من صاع،

و يجوز إعطاء ما زاد.

٦٨[١٠] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: (لَا تُعْطِ أَحَداً أَقَلَّ مِنْ رَأْسٍ.[١١]

٦٩[١٢] (وَ قَالَ عليه السلام)[١٣]: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَنْ رَأْسَيْنِ، وَثَلَاثَةٍ، وَأَرْبَعَةٍ، يَعْنِي: الْفِطْرَةَ.

٧٠[١٤] وَرُوِيَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَدْفَعَ عَنْ نَفْسِكَ وَعَمَّنْ تَعُولُ إِلَى وَاحِدٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَدْفَعَ [مَا يَلْزَمُ][١٥] وَاحِداً إِلَى نَفْسَيْنِ. [ص ١٠٦]

٧١[١٦] ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يُؤَدِّي الرَّجُلُ الْفِطْرَةَ عَنْ مُكَاتَبِهِ.

---

١. الوسائل ٦: ٢٥٠/ ٣
٢. الوسائل ٦: ٢٥١/ ٤
٣. ش: حضر
٤. ش وم: أو، وفي رض: أو ببعضها
٥. الوسائل ٦: ٢٥١/ ٥
٦. الوسائل ٦: ٢٥٣/ ٦
٧. الوسائل ٦: ٢٥٢/ ١
٨. الأصل: ويعطيها
٩. ليس في ش
١٠. الوسائل ٦: ٢٥٢/ ٢
١١. ليس في ش
١٢. الوسائل ٦: ٢٥٢/ ٣
١٣. ليس في ش
١٤. الوسائل ٦: ٢٥٢/ ٤
١٥. أثبتناه من باقي النّسخ
١٦. الوسائل ٦: ٢٥٣/ ٢

٧٢[١] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمُكَاتَبِ، هَلْ عَلَيْهِ فِطْرَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَاتَبَهُ، وَيَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ قَالَ: الْفِطْرَةُ عَلَيْهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْإِنْكَارِ (أَيُّ شَهَادَتِهِ جَائِزَةٌ وَالْفِطْرَةُ عَلَيْهِ وَاجِبَةٌ).[٢]

٧٣[٣] ١١- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ عَبْدٍ بَيْنَ قَوْمٍ عَلَيْهِمْ فِيهِ زَكَاةُ الْفِطْرَةِ، قَالَ: إِذَا كَانَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ رَأْسٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ فِطْرَتَهُ، وَإِذَا كَانَ عِدَّةُ الْعَبِيدِ وَعِدَّةُ الْمَوَالِي[٤] سَوَاءً، وَكَانُوا جَمِيعاً فِيهِمْ سَوَاءً، أَدَّوْا زَكَاتَهُمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ حِصَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ أَقَلُّ مِنْ رَأْسٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ.

٧٤[٥] ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ عَنْ عِيَالِهِ وَهُمْ غُيَّبٌ عَنْهُ، وَيَأْمُرُهُمْ فَيُعْطُونَ عَنْهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُمْ، يَعْنِي: فِي الْفِطْرَةِ.

تمّ كتاب الزّكاة[ص ١٠٧

---

١. الوسائل ٦: ٢٥٣/ ٣

٢. ليس في ش وم

٣. الوسائل ٦: ٢٥٤/ ١

٤. رض: مولى

٥. الوسائل ٦: ٢٥٤/ ١

الكتاب الرّابع من كتب العبادات كتاب الصّدقة

و فيه:

اثنا عشر فصلا[ص ١٠٩

الكتاب الرّابع كتاب الصّدقة[١] وفيه: اثنا عشر فصلا

الأوّل: في استحبابها

و مسائله اثنتا عشرة

١- الصّدقة مستحبّ مؤكّد

لما تقدّم ويأتي.

١[٢] وَقَالَ عليه السلام: الصَّدَقَةُ تَدْفَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ.

٢[٣] وَقَالَ عليه السلام: أَرْضُ الْقِيَامَةِ نَارٌ مَا خَلَا ظِلَّ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّ صَدَقَتَهُ تُظِلُّهُ.

٣[٤] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ صَدَّقَ بِالْخَلَفِ جَادَ بِالْعَطِيَّةِ.

٤[٥] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «فَأَمَّا مَنْ أَعْطى وَاتَّقى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنى[٦]، قَالَ: بِأَنَّ اللهَ يُعْطِي بِالْوَاحِدِ عَشْرَةً إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ فَمَا زَادَ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرى»[٧]، قَالَ: لَا يُرِيدُ شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا يَسَّرَهُ اللهُ لَهُ. [ص ١١٠

٢- تستحبّ الصّدقة

و إن كان على الإنسان دين لما تقدّم ويأتي من العموم.

٥[٨] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ الصَّدَقَةَ تَقْضِي الدَّيْنَ، وَتَخْلُفُ بِالْبَرَكَةِ.

٦[٩] وَقَالَ عليه السلام: حُسْنُ الصَّدَقَةِ يَقْضِي الدَّيْنَ، وَيَخْلُفُ عَلَى الْبَرَكَةِ.

٣- تستحبّ الصّدقة مع قلّة المال،

و كثرته لما تقدّم ويأتي.

٧[١٠] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: الْبِرُّ وَالصَّدَقَةُ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ، وَيَزِيدَانِ فِي الْعُمُرِ.

---

١. كتاب الصّدقة وفيه: ١٦٥ حديثا

٢. الوسائل ٦: ٢٥٥/ ٢

٣. الوسائل ٦: ٢٥٦/ ٧

٤. الوسائل ٦: ٢٥٦/ ٦

٥. الوسائل ٦: ٢٥٦/ ٥

٦. اللّيل: ٥ و٦ و٧

٧. اللّيل: ٥ و٦ و٧

٨. الوسائل ٦: ٢٥٥/ ١

٩. الوسائل ٦: ٢٥٥/ ٣

١٠. الوسائل ٦: ٢٥٥/ ٤

٨[١] وَرُوِيَ: تَصَدَّقُوا فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تَزِيدُ فِي الْمَالِ كَثْرَةً.

٩[٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه‌السلام لِمُحَمَّدٍ ابْنِهِ: كَمْ بَقِيَ مَعَكَ مِنَ النَّفَقَةِ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ دِينَاراً، قَالَ: اخْرُجْ فَتَصَدَّقْ بِهَا، قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعِي غَيْرُهَا، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهَا فَإِنَّ اللهَ يُخْلِفُهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ مِفْتَاحاً، وَمِفْتَاحُ الرِّزْقِ الصَّدَقَةُ.

١٠[٣] وَقَالَ عليه‌السلام: اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ.

١١[٤] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه‌السلام: إِذَا أَمْلَقْتُمْ، فَتَاجِرُوا اللهَ بِالصَّدَقَةِ.

١٢[٥] وَشَكَا رَجُلٌ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه‌السلام قِلَّةَ ذَاتِ يَدِهِ وَقَالَ: وَاللهِ، لَقَدْ عَرِيتُ حَتَّى بَلَغَ[٦] مِنْ عُرْيِي أَنَّ أَبَا فُلَانٍ نَزَعَ ثَوْبَيْنِ كَانَا عَلَيْهِ فَكَسَانِيهِمَا، فَقَالَ: صُمْ وَتَصَدَّقْ.

(٤- يستحبّ للإنسان أن يعول المسلمين

لما تقدّم ويأتي.)[٧]

٥- يستحبّ اختيار الصّدقة على الحجّ ندبا،

و على العتق وسائر العبادات المندوبة. [ص ١١١

١٣[٨] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه‌السلام: لَأَنْ أَحُجَّ حِجَّةً، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَةً وَرَقَبَةً حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشْرٍ وَمِثْلِهَا وَمِثْلِهَا حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعِينَ، وَلَأَنْ أَعُولَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أُشْبِعَ جَوْعَتَهُمْ وَأَكْسُوَ عَوْرَتَهُمْ وَأَكُفَّ وُجُوهَهُمْ عَنِ النَّاسِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ[٩] أَحُجَّ حِجَّةً وَحِجَّةً حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشْرٍ وَمِثْلِهَا وَمِثْلِهَا حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعِينَ.

١٤[١٠] وَقَالَ عليه‌السلام: لَيْسَ شَيْءٌ أَثْقَلَ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَهِيَ تَقَعُ فِي يَدِ الرَّبِّ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ الْعَبْدِ.

١٥[١١] وَقَالَ عليه‌السلام: إِنَّ اللهَ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئاً إِلَّا وَلَهُ خَازِنٌ يَخْزُنُهُ إِلَّا الصَّدَقَةَ فَإِنَّ الرَّبَّ يَلِيهَا بِنَفْسِهِ.

---

١. الوسائل ٦: ٢٥٧/ ٨
٢. الوسائل ٦: ٢٥٧/ ٩
٣. الوسائل ٦: ٢٥٧/ ١٠
٤. الوسائل ٦: ٢٥٩/ ٢٠
٥. الوسائل ٦: ٣٠١/ ٦
٦. رض: يبلغ
٧. ليس في ش
٨. الوسائل ٦: ٢٥٩/ ١
٩. ليس في رض
١٠. الوسائل ٦: ٢٨٣/ ١
١١. الوسائل ٦: ٣٨٣/ ٢

١٦[١] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّيْ ءُ، أَ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَفْضَلُ أَمْ يَشْتَرِي بِهِ نَسَمَةً؟ فَقَالَ: الصَّدَقَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٦- تستحبّ الصّدقة عن المريض

لما تقدّم ويأتي.

١٧[٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ.

٧- تستحبّ للمريض أن يتصدّق بيده

لما تقدّم ويأتي.

١٨[٣] وَقَالَ عليه السلام: يُسْتَحَبُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُعْطِيَ السَّائِلَ بِيَدِهِ، وَيَأْمُرَ السَّائِلَ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ[٤].

٨- تستحبّ الصّدقة عن الطّفل

و أمره أن يتصدّق بيده لما تقدّم ويأتي. [ص ١١٢]

١٩[٥] وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنِّي أُصِبْتُ بِابْنَيْنِ وَبَقِيَ لِي بُنَيٌّ صَغِيرٌ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: مُرِ الصَّبِيَّ فَلْيَتَصَدَّقْ بِيَدِهِ بِالْكِسْرَةِ وَالْقَبْضَةِ وَالشَّيْ ءِ وَإِنْ قَلَّ.

٢٠[٦] وَذَكَرَ رَجُلٌ ابْنَهُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: (فَقَالَ تَصَدَّقْ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّهُ رَجُلٌ، قَالَ: مُرْهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ)[٧] وَلَوْ بِالْكِسْرَةِ مِنَ الْخُبْزِ.

٩- يستحبّ تصدّق الإنسان بيده

لما تقدّم ويأتي.

٢١[٨] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: [الصَّدَقَةُ][٩] بِالْيَدِ تَقِي مِيتَةَ السَّوْءِ، وَتَدْفَعُ[١٠] سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ.

٢٢[١١] وَرُوِيَ: الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ[١٢] السُّفْلَى.

١ . الوسائل ٦: ٢٦٠/ ٢
٢ . الوسائل ٦: ٢٦٠/ ١
٣ . الوسائل ٦: ٢٦٢/ ٢
٤ . ليس في رض
٥ . الوسائل ٦: ٢٦١/ ١
٦ . الوسائل ٦: ٢٦١/ ٢
٧ . ليس في رض
٨ . الوسائل ٦: ٢٦٢/ ١
٩ . أثبتناه من باقي النّسخ
١٠ . الأصل: وتضع وما أثبتناه من باقي النّسخ
١١ . الوسائل ٦: ٢٦٣/ ٣
١٢ . الأصل ورض: من يد

١٠- يستحبّ القرض للصّدقة

لما تقدّم ويأتي في الصّدقة يوم الغدير.

٢٣[١] جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله سَائِلٌ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ عليه السلام: مَنْ عِنْدَهُ سَلَفٌ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: عِنْدِي، فَقَالَ: أَعْطِ هَذَا السَّائِلَ أَرْبَعَةَ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَ رَجُلٍ سَلَفٌ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي، فَقَالَ: أَعْطِهِ ثَمَانِيَةَ أَوْسُقٍ.

١١- يستحبّ إكثار الصّدقة بقدر القدرة

لما تقدّم ويأتي.

٢٤[٢] وَقَالَ عليه السلام فِي وَصِيَّتِهِ لِعَلِيٍّ عليه السلام: بِالْأَخْذِ بِسُنَّتِهِ فِي صِيَامِهِ، وَصَلَاتِهِ، وَصَدَقَتِهِ، قَالَ: وَأَمَّا الصَّدَقَةُ فَجُهْدَكَ حَتَّى يُقَالَ: أَسْرَفْتَ وَلَمْ تُسْرِفْ. [ص ١١٣]

١٢- يستحبّ التّصدّق[٣] ولو بالقليل

لما تقدّم ويأتي.

٢٥[٤] وَقَالَ عليه السلام: تَصَدَّقُوا وَلَوْ بِصَاعٍ[٥] مِنْ تَمْرٍ، وَلَوْ بِبَعْضِ صَاعٍ، (وَلَوْ بِقَبْضَةٍ)[٦]، (وَلَوْ بِبَعْضِ قَبْضَةٍ)[٧]، وَلَوْ بِتَمْرَةٍ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ[٨] فَكَلِمَةً طَيِّبَةً.

٢٦[٩] وَقَالَ عليه السلام: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ.

٢٧[١٠] وَقَالَ عليه السلام: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ إِلَى غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ، فَتَصَدَّقُوا وَلَوْ بِشِقِّ التَّمْرَةِ، وَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ التَّمْرَةِ فَإِنَّ اللهَ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ[١١] أَوْ فَصِيلَه حَتَّى يُوَفِّيَهُ إِيَّاهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ.

الثّاني: في أقسام الصّدقة وهي اثنا عشر

١- الصّدقة الماليّة الواجبة.

٢- الصّدقة الماليّة المندوبة.

---

١. الوسائل ٦: ٣٠٤/ ١
٢. الوسائل ٦: ٢٦٣/ ١
٣. م: الصّدقة
٤. الوسائل ٦: ٢٦٤/ ١
٥. رض: تصدّقوا بصاع
٦. ليس في ش
٧. ليس في رض
٨. رض: فلم يجد
٩. الوسائل ٦: ٢٦٤/ ٢
١٠. الوسائل ٦: ٢٦٥/ ٥
١١. الفلو: المهر الصّغير، وقيل: هو العظيم من أولاد ذات الحافر (اللّسان: فلا)

٣- الصّدقة البدنيّة الواجبة وهي الفطرة.

٤- الصّدقة البدنيّة المندوبة وقد تقدّم الجميع.

٥- الصّدقة الجارية وهي الوقف ونحوه وتأتي.[١] ٦- فعل المعروف ويأتي في كتاب الأمر بالمعروف.

٢٨[٢] وَقَالَ عليه السلام: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ. [ص ١١٤]

٧- صدقة الجاه.

٢٩[٣] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ، عَاشَ، وَمَنْ سَكَتَ، مَاتَ، قِيلَ: فَمَا أَصْنَعُ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ الزَّمَانَ؟ قَالَ: تُعِينُهُمْ بِمَا عِنْدَكَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِجَاهِكَ.

٨- صَدَقَةُ اللِّسَانِ.

٣٠[٤] قَالَ عليه السلام: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ، صَدَقَةُ اللِّسَانِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا صَدَقَةُ اللِّسَانِ؟ قَالَ: الشَّفَاعَةُ تَفُكُّ بِهَا الْأَسِيرَ، وَتَحْقُنُ بِهَا الدَّمَ، وَتُجْرِي[٥] بِهَا الْمَعْرُوفَ إِلَى أَخِيكَ، وَتَدْفَعُ بِهَا الْمَكْرُوهَ.

٩- صَدَقَةُ الْعَقْلِ وَالرَّأْيِ وَهِيَ الْمَشُورَةُ.

٣١[٦] قَالَ عليه السلام: تَصَدَّقُوا عَلَى أَخِيكُمْ بِعِلْمٍ يَرْشُدُهُ، وَرَأْيٍ يُسَدِّدُهُ.

١٠- صَدَقَةُ الْعِلْمِ وَهِيَ تَعْلِيمُهُ.

٣٢[٧] وَقَالَ عليه السلام: مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الرَّجُلُ الْعِلْمَ، وَيُعَلِّمَهُ[٨] النَّاسَ.

٣٣[٩] قَالَ عليه السلام: طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَتَعْلِيمُهُ مَنْ لَا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ، وَبَذْلُهُ لِأَهْلِهِ قُرْبَةٌ إِلَى اللهِ.

١١- الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

٣٤[١٠] قَالَ عليه السلام: أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ.[١١] ١٢- صَدَقَةُ الْفَرْجِ وَهِيَ إِتْيَانُ الْأَهْلِ عِنْدَ مَيْلِهَا إِلَى ذَلِكَ.

---

١. ليس في ش
٢. الوسائل ٦: ٣٢٣/ ٥
٣. الوسائل ٦: ٣٢٥/ ٢
٤. البحار ٩٦: ١٣٦/ ٦٨
٥. البحار: وتجرّ
٦. البحار ٩٦: ١٣٦/ ٦٨
٧. البحار ٩٦: ١٣٦/ ٦٨
٨. الأصل: ويعلم
٩. الوسائل ١٨: ١٤/ ٢٦- الأمالي الصّدوق: مجلس ٩٠ ح ١
١٠. المستدرك ٧: ٢٤٢/ ١
١١. ليس في ش

٣٥[1] وَقَالَ عليه السلام لِرَجُلٍ: أَصْبَحْتَ صَائِماً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَعُدْتَ مَرِيضاً؟ [ص ١١٥] قَالَ: لَا، قَالَ: فَاتَّبَعْتَ جَنَازَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَطْعَمْتَ[2] مِسْكِيناً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَأَصِبْهُمْ فَإِنَّهُ مِنْكَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ.

الثّالث: في أوقات الصّدقة

و هي كثيرة بل جميع الأوقات صالحة لها، ونذكر من مختار أوقاته اثني عشر ١- كلّ صباح.

٣٦[3] وَقَالَ عليه السلام: بَكِّرُوا بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّاهَا.

٣٧[4] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ حِينَ يُصْبِحُ، أَذْهَبَ اللهُ عَنْهُ نَحْسَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

٢- وَقْتُ تَوَقُّعِ الْبَلَاءِ وَالْخَوْفِ مِنَ الْأَسْوَاءِ لِمَا تَقَدَّمَ وَيَأْتِي.

٣٨[5] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ اللهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَيَدْفَعُ بِالصَّدَقَةِ الدَّاءَ، وَعَدَّ سَبْعِينَ بَاباً مِنَ السُّوءِ.

٣٩[6] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ [عَنِ الْإِنْسَانِ][7].

٤٠[8] [وَ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتَدْفَعُ سَبْعِينَ بَلِيَّةً مِنْ بَلَايَا الدُّنْيَا مَعَ مِيتَةِ السَّوْءِ، إِنَّ صَاحِبَهَا لَا يَمُوتُ مِيتَةَ السَّوْءِ][9] أَبَداً.

٤١[10] وَرُوِيَ: أَنَّ الصَّدَقَةَ تَرُدُّ قَضَاءَ السُّوءِ وَالْبَلَاءَ الْمُقَدَّمَ، وَأَنَّهَا تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ.

٣- وَقْتُ الْخَوْفِ عَلَى الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدِ الْمُسْتَحِقُّ عَزَلَ مِنْهُ مَا يُرِيدُ الصَّدَقَةَ بِهِ.

[ص ١١٦]

٤٢[11] كَانَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي طَرِيقٍ وَمَعَهُ قَوْمٌ[12] مَعَهُمْ أَمْوَالٌ وَذَكَرَ لَهُمْ: أَنَّ بَارِقَةً فِي الطَّرِيقِ يَقْطَعُونَ عَلَى النَّاسِ فَارْتَعَدَتْ فَرَائِصُهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: أَوْدِعُوهَا مَنْ يَحْفَظُهَا[13] وَيَدْفَعُ عَنْهَا وَيُرَبِّيهَا، قَالُوا: وَمَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: ذَلِكَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ،

---

١ . الوسائل ٦: ٢٦٧/ ٦
٢ . الأصل: أطعمت
٣ . الوسائل ٦: ٢٦٨/ ٧
٤ . الوسائل ٦: ٢٦٦/ ٢
٥ . الوسائل ٦: ٢٦٨/ ١
٦ . الوسائل ٦: ٢٦٨/ ٣
٧ . أثبتناه من باقي النّسخ
٨ . الوسائل ٦: ٢٦٩/ ٤
٩ . أثبتناه من باقي النّسخ
١٠ . الوسائل ٦: ٢٦٧/ ٤
١١ . الوسائل ٦: ٢٧١/ ١
١٢ . رض: طريق قوم
١٣ . رض: أودعوها عند من يحفظها

قَالُوا: وَ كَيْفَ نُودِعُهُ؟ قَالَ: تَتَصَدَّقُونَ بِهِ عَلَى ضُعَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ، قَالُوا: وَأَنَّى لَنَا الضُّعَفَاءُ بِحَضْرَتِنَا هَذِهِ؟ قَالَ: فَاعْزِمُوا عَلَى أَنْ تَتَصَدَّقُوا بِثُلُثِهَا لِيَدْفَعَ اللهُ عَنْ بَاقِيهَا، قَالُوا: قَدْ عَزَمْنَا، قَالَ: فَأَنْتُمْ فِي أَمَانِ اللهِ[١] فَامْضُوا، فَمَضَوْا سَالِمِينَ، وَتَصَدَّقُوا بِالثُّلُثِ، وَرَبِحُوا الدِّرْهَمَ عَشْرَةً.

٤- أَوَّلُ النَّهَارِ وَأَوَّلُ اللَّيْلِ خُصُوصاً سَاعَاتُ النَّحْسِ.

٤٣[٢] قَالَ عليه السلام: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَدْفَعَ اللهُ عَنْهُ نَحْسَ يَوْمِهِ، فَلْيَفْتَتِحْ يَوْمَهُ بِصَدَقَةٍ يَدْفَعُ[٣] اللهُ بِهَا عَنْهُ نَحْسَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْفَعَ[٤] اللهُ عَنْهُ نَحْسَ لَيْلَتِهِ، فَلْيَفْتَتِحْ لَيْلَتَهُ بِصَدَقَةٍ يَدْفَعْ عَنْهُ نَحْسَ لَيْلَتِهِ.

٤٤[٥] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ صَدَقَةَ النَّهَارِ تُمِيتُ الْخَطِيئَةَ، وَإِنَّ صَدَقَةَ اللَّيْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ.

٥- يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَا مَرَّ.

٤٥[٦] وَأَتَى سَائِلُ الصَّادِقَ عليه السلام عَشِيَّةَ[٧] الْخَمِيسِ فَسَأَلَهُ فَرَدَّهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّ عِنْدَنَا مَا نَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ الصَّدَقَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُضَاعَفُ أَضْعَافاً.

٦- يَوْمَ عَرَفَةَ لِمَا تَقَدَّمَ وَيَأْتِي. [ص ١١٧

٤٦[٨] وَكَانَ الْبَاقِرُ عليه السلام إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ لَا يَرُدُّ سَائِلًا.

٧- وَقْتُ الْمَرَضِ لِمَا مَرَّ.

٨- يَوْمَ الْغَدِيرِ لِمَا تَقَدَّمَ وَيَأْتِي.

٤٧[٩] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام فِي فَضْلِ يَوْمِ الْغَدِيرِ: وَالدِّرْهَمُ فِيهِ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَالْمَزِيدُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنِ اسْتَدَانَ لِإِخْوَانِهِ وَأَعَانَهُمْ، فَأَنَا الضَّامِنُ عَلَى اللهِ[١٠] إِنْ أَبْقَاهُ أَدَّاهُ، وَإِنْ قَبَضَهُ حَمَلَهُ[١١] عَنْهُ.

٩- يوم العيدين[١٢] لما تقدّم ويأتي.

---

١. ليس في رض
٢. الوسائل ٦: ١/٢٧٣
٣. ش وم: يذهب
٤. ش: يذهب
٥. الوسائل ٦: ٥/٢٧٤
٦. الوسائل ٦: ١/٢٨١
٧. الأصل ورض: عشيته وأثبتناه من م وش
٨. الوسائل ٦: ٢/٢٨١
٩. الوسائل ٦: ١١/٣٢٦
١٠. ليس في رض
١١. الأصل: حله
١٢. رض: يوم الغدير، وهو سهو

١٠- شهر رمضان لما تقدّم ويأتي.

٤٨[1] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ تَصَدَّقَ[2] [بِصَدَقَةٍ][3] فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، صَرَفَ اللهُ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنَ الْبَلَاءِ.

١١- لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِمَا تَقَدَّمَ وَيَأْتِي.

١٢- حَالُ الصِّحَّةِ.

٤٩[4] سُئِلَ عليه السلام، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَأْمُلُ الْبَقَاءَ، وَتَخَافُ الْفَقْرَ، وَلَا تَمَهَّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ، قُلْتُ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ.

٥٠[5] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لِرَجُلٍ: أَعِدَّ جَهَازَكَ، وَقَدِّمْ زَادَكَ، وَكُنْ وَصِيَّ نَفْسِكَ، وَلَا تَقُلْ لِغَيْرِكَ، يَبْعَثُ إِلَيْكَ بِمَا يُصْلِحُكَ. [ص ١١٨

الرّابع: في ردّ السّائل

٥١[6] كَانَ الصَّادِقُ عليه السلام بِمِنًى وَبَيْنَ يَدَيْهِ عِنَبٌ يَأْكُلُهُ فَجَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَ لَهُ بِعُنْقُودٍ فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ السَّائِلُ: لَا حَاجَةَ لِي فِي هَذَا، إِنْ كَانَ دِرْهَمٌ، فَقَالَ: يَسَعُ اللهُ لَكَ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: رُدُّوا الْعُنْقُودَ، فَقَالَ: يَسَعُ اللهُ لَكَ وَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئاً.

٥٢[7] وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: إِذَا طَرَقَكُمْ سَائِلٌ ذَكَرٌ بِلَيْلٍ فَلَا تَرُدُّوهُ.

٥٣[8] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَقْطَعُوا عَلَى السَّائِلِ مَسْأَلَتَهُ، فَلَوْ لَا أَنَّ الْمَسَاكِينَ يَكْذِبُونَ مَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُمْ، وَمَا رَدَّ عليه السلام سَائِلًا قَطُّ، إِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَعْطَى وَإِلَّا قَالَ: يَأْتِي اللهُ بِهِ.

٥٤[9] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَرُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ.

٥٥[10] وَقَالَ عليه السلام: رُدُّوا السَّائِلَ [بِبَذْلٍ يَسِيرٍ وَبِلِينٍ وَرَحْمَةٍ، فَإِنَّهُ يَأْتِيكُمْ حَتَّى يَقِفَ عَلَى بَابِكُمْ مَنْ لَيْسَ بِإِنْسٍ وَلَا جَانٍّ، يَنْظُرُ كَيْفَ صَنِيعُكُمْ فِيمَا خَوَّلَكُمُ اللهُ.][11]

---

١. الوسائل ٦: ٢٨١/ ٣
٢. الأصل: تصدّقت
٣. أثبتناه من باقي النّسخ
٤. الوسائل ٦: ٢٨٢/ ١
٥. الوسائل ٦: ٢٨٢/ ٢
٦. الوسائل ٦: ٢٧٢/ ١
٧. الوسائل ٦: ٢٨٢/ ١
٨. الوسائل ٦: ٢٩٠/ ٣ و٢٩١/ ٤
٩. الوسائل ٦: ٢٩١/ ٦
١٠. الوسائل ٢٩٢/ ١٠
١١. أثبتناه من باقي النّسخ

٥٦[1] [وَ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: أَعْطِ السَّائِلَ][2] وَلَوْ كَانَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسٍ.

٥٧[3] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي السُّؤَّالِ: أَعْطُوا ثَلَاثَةً، وَ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَازْدَادُوا وَ إِلَّا فَقَدْ أَدَّيْتُمْ حَقَّ يَوْمِكُمْ. [ص ١١٩]

الخامس: في استحباب الصّدقة المندوبة في السّرّ

و قد تقدّم

٥٨[4] وَقَالَ عليه السلام: صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ.

٥٩[5] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الصَّدَقَةُ وَاللهِ فِي السِّرِّ أَفْضَلُ مِنْهَا[6] فِي الْعَلَانِيَةِ.

٦٠[7] وَقَالَ عليه السلام: صَدَقَةُ الْعَلَانِيَةِ تَدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ، وَصَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ.

السّادس: فيمن يتصدّق عليه

و أحكامه اثنا عشر

١- تستحبّ الصّدقة على المؤمن

لما مرّ.

٦١[8] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَيْسَ شَيْءٌ أَثْقَلَ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ.

٢- تستحبّ الصّدقة على غير المؤمن أيضا من غير الزّكاة.

٦٢[9] خَرَجَ الصَّادِقُ عليه السلام وَمَعَهُ جِرَابٌ مِنْ خُبْزٍ فَأَتَى ظُلَّةَ بَنِي سَاعِدَةَ فَإِذَا هُوَ بِقَوْمٍ نِيَامٍ فَجَعَلَ يَدُسُّ الرَّغِيفَ وَالرَّغِيفَيْنِ حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهِمْ، فَقِيلَ لَهُ: يَعْرِفُ هَؤُلَاءِ الْحَقَّ؟ فَقَالَ: لَوْ عَرَفُوهُ لَوَاسَيْنَاهُمْ بِالدُّقَّةِ، وَالدُّقَّةُ: هِيَ الْمِلْحُ.

٣- تستحبّ الصّدقة على البهائم والوحش

حتّى دوابّ الماء.

٦٣[10] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ عليه السلام لَمَّا مَرَّ عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ رَمَى

---

١. الوسائل ٦: ٢٩٠/ ١
٢. أثبتناه من باقي النّسخ
٣. الوسائل ٦: ٢٩٤/ ٢
٤. الوسائل ٦: ٢٧٥/ ١
٥. الوسائل ٦: ٢٧٥/ ٣
٦. ش وم: أفضل من الصّدقة في العلانية
٧. الوسائل ٦: ٢٧٦/ ٦
٨. الوسائل ٦: ٢٨٣/ ١
٩. الوسائل ٦: ٢٨٤/ ١
١٠. الوسائل ٦: ٢٨٤/ ١

بِقُرْصٍ مِنْ قُوتِهِ فِي الْمَاءِ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْحَوَارِيِّينَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قُوتِكَ؟ فَقَالَ: فَعَلْتُ هَذَا، الدَّابَّةُ[1] تَأْكُلُهُ مِنْ دَوَابِّ الْمَاءِ، وَثَوَابُهُ عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ.

٦٤[2] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِبْرَادَ الْكَبِدِ الْحَرَّى، وَمَنْ سَقَى كَبِداً حَرَّى مِنْ بَهِيمَةٍ وَغَيْرِهَا، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ. [ص ١٢٠

٦٥[3] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ أَبِي خَرَجَ إِلَى مَالِهِ وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ مَوَالِيهِ وَغَيْرِهِمْ، فَوُضِعَتِ الْمَائِدَةُ لِنَتَغَذَّى، وَجَاءَ ظَبْيٌ وَكَانَ قَرِيباً مِنْهُ، فَقَالَ: يَا ظَبْيُ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَأُمِّي فَاطِمَةُ هَلُمَّ إِلَى الْغِذَاءِ فَجَاءَ الظَّبْيُ حَتَّى أَكَلَ مَعَهُمْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَأْكُلَ.

٤- يجوز التّصدّق بالقليل من غير الزّكاة

و نحوها على أهل الذّمّة.

٦٦[4] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا تَصَدَّقُوا بِشَيْءٍ مِنْ نَسِيكِكُمْ[5] إِلَّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَتَصَدَّقُوا بِمَا سِوَاهُ غَيْرَ الزَّكَاةِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ.

٦٧[6] وَكَانَ الصَّادِقُ عليه السلام بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَرَأَى رَجُلًا قَدْ أَلْقَى بِنَفْسِهِ فَسَأَلَهُ، أَعَطْشَانٌ أَنْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: انْزِلْ فَاسْقِهِ، فَنَزَلَ وَسَقَاهُ، فَقَالَ لَهُ[7]: هَذَا نَصْرَانِيٌّ أَفَتَصَدَّقُ[8] عَلَى نَصْرَانِيٍّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانُوا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ.

٥- تستحبّ الصّدقة على ذي الرّحم

و لو كاشحا لما تقدّم ويأتي.

٦٨[9] وَسُئِلَ عليه السلام، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ.

٦٩[10] وَقَالَ عليه السلام: الصَّدَقَةُ بِعَشَرَةٍ، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَصِلَةُ الْإِخْوَانِ بِعِشْرِينَ، وَصِلَةُ الْأَرْحَامِ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ.

٧٠[11] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا صَدَقَةَ وَذُو رَحِمٍ مُحْتَاجٌ. [ص ١٢١

١. الأصل ورض: لدابّة
٢. الوسائل ٦: ٢٨٤/ ٢
٣. الوسائل ٦: ٢٨٥/ ٥
٤. الوسائل ٦: ٢٨٥/ ٦
٥. النّسيكة: هي الذّبيحة يقال: نسكت أي ذبحت (المجمع: نسك)
٦. الوسائل ٦: ٢٨٥/ ٣
٧. ليس في رض
٨. رض وش: أفنتصدّق
٩. الوسائل ٦: ٢٨٦/ ١
١٠. الوسائل ٦: ٢٨٦/ ٢
١١. الوسائل ٦: ٢٨٦/ ٤

٦- لا تجوز الصّدقة على النّاصب

و نحوه لما تقدّم ويأتي.

٧١[١] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى النُّصَّابِ وَالزَّيْدِيَّةِ، فَقَالَ: لَا تَصَدَّقْ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا تَسْقِهِمْ مِنَ الْمَاءِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَقَالَ: الزَّيْدِيَّةُ[٢] هُمُ النُّصَّابُ.

٧٢[٣] وَرُوِيَ: لَا تُعْطِ الزَّكَاةَ وَالصَّدَقَةَ إِلَّا لِأَصْحَابِكَ.[٤]

٧- تجوز الصّدقة على المجهول الحال

إذا وقعت له الرّحمة في القلب.

٧٣[٥] قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: أُطْعِمُ سَائِلًا مِمَّنْ[٦] أَعْرِفُهُ مُسْلِماً؟ قَالَ: نَعَمْ، أَعْطِ مَنْ لَا تَعْرِفُهُ بِوَلَايَةٍ وَلَا عَدَاوَةٍ لِلْحَقِّ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً[٧]، وَلَا تُطْعِمْ مَنْ نَصَبَ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ، أَوْ دَعَا إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْبَاطِلِ.

٧٤[٨] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ السَّائِلِ يَسْأَلُ وَلَا يَدْرِي مَا هُوَ؟ فَقَالَ: أَعْطِ مَنْ وَقَعَتْ فِي قَلْبِكَ لَهُ الرَّحْمَةُ، وَقَالَ: أَعْطِ مَا[٩] دُونَ الدِّرْهَمِ، قِيلَ: فَأَكْثَرُ مَا يُعْطَى؟ قَالَ: أَرْبَعَةُ دَوَانِيقَ.

٧٥[١٠] وَرُوِيَ فِي أَهْلِ الْبَوَادِي وَالسَّوَادِ: تَصَدَّقْ عَلَى الصِّبْيَانِ، وَالنِّسَاءِ، وَالزَّمْنَى وَالضُّعَفَاءِ، وَالشُّيُوخِ.

٧٦[١١] وَقِيلَ لَهُ عليه السلام: إِنَّ أَهْلَ الْبَوَادِي يَقْتَحِمُونَ عَلَيْنَا وَفِيهِمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسُ فَنَتَصَدَّقُ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

أَقُولُ: الْمَفْرُوضُ الْجَهْلُ بِحَالِ السَّائِلِ مِنْهُمْ بِعَيْنِهِ. [ص ١٢٢

٧٧[١٢] وَرُوِيَ: مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى نَاصِبٍ فَصَدَقَتُهُ عَلَيْهِ لَا لَهُ، لَكِنْ عَلَى مَنْ لَا يُعْرَفُ مَذْهَبُهُ وَحَالُهُ فَذَلِكَ أَفْضَلُ.

---

١. الوسائل ٦: ٢٨٨/ ٢

٢. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل، وفي الأصل ورض: قال: والزّيديّة

٣. الوسائل ٦: ٢٨٨/ ١

٤. ش: بأصحابك

٥. الوسائل ٦: ٢٨٨/ ٣

٦. ليس في م، وفي ش: حيث

٧. البقرة: ٨٣

٨. الوسائل ٦: ٢٨٨/ ٤

٩. ليس في م

١٠. الوسائل ٦: ٢٨٨/ ٥

١١. الوسائل ٦: ٢٨٩/ ٧

١٢. الوسائل ٦: ٢٨٩/ ٨

٨- تكره الصّدقة على الأعراب.

٧٨[1] أَصَابَ بَعِيراً لِلصَّادِقِ عليه السلام عِلَّةٌ[2] وَهُوَ فِي مَاءٍ لِبَنِي سُلَيْمٍ فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: أَنْحَرُهُ؟ قَالَ: لَا، سِرْ، فَلَمَّا سَارُوا[3] أَرْبَعَةَ أَمْيَالٍ قَالَ: يَا غُلَامُ، انْحَرْهُ، وَلَأَنْ تَأْكُلَهُ السِّبَاعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَأْكُلَهُ الْأَعْرَابُ.

٩- يستحبّ إعطاء السّائل

و لو ظنّ غناه.

٧٩[4] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: أَعْطِ السَّائِلَ وَلَوْ كَانَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسٍ.

٨٠[5] وَقَالَ عليه السلام: لَوْ يَعْلَمُ الْمُعْطِي مَا فِي الْعَطِيَّةِ مَا رَدَّ أَحَدٌ أَحَداً.

٨١[6] وَأَوْحَى اللهُ إِلَى مُوسَى عليه السلام: أَكْرِمِ السَّائِلَ بِبَذْلٍ يَسِيرٍ أَوْ بِرَدٍّ جَمِيلٍ، إِنَّهُ يَأْتِيكَ مَنْ لَيْسَ بِإِنْسٍ وَلَا جَانٍّ، مَلَائِكَةٌ مِنْ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَنِ يَبْلُونَكَ فِيمَا خَوَّلْتُكَ، وَيَسْأَلُونَكَ مِمَّا نَوَّلْتُكَ، فَانْظُرْ كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ يَا بْنَ عِمْرَانَ.

١٠- تستحبّ الصّدقة على الغنيّ والفقير

من غير الواجبة لما تقدّم ويأتي.

٨٢[7] وَقَالَ عليه السلام: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ، فَتَصَدَّقُوا وَلَوْ بِشِقِّ التَّمْرَةِ.

١١- تستحبّ كثرة الصّدقة[8] على فقراء الشّيعة

لما تقدّم ويأتي.

٨٣[9] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى صِلَتِنَا فَلْيَصِلْ صَالِحِي مَوَالِينَا، يُكْتَبْ لَهُ ثَوَابُ صِلَتِنَا. [ص ١٢٣

٨٤[10] وَقَالَ الْكَاظِمُ عليه السلام: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصِلَنَا فَلْيَصِلْ فُقَرَاءَ شِيعَتِنَا.

١٢- تستحبّ كثرة التّصدّق[11] على بني هاشم،

لما تقدّم ويأتي في فعل المعروف وغيره.

---

١. الوسائل ٦: ٢٩٠/ ١٠
٢. ليس في رض
٣. الأصل: صاروا
٤. الوسائل ٦: ٢٩٠/ ١
٥. الوسائل ٦: ٢٩٠/ ٢
٦. الوسائل ٦: ٢٩١/ ٧
٧. الوسائل ٦: ٢٦٥/ ٥
٨. ش وم: التّصدّق
٩. الوسائل ٦: ٣٣٣/ ٣
١٠. الوسائل ٦: ٣٣٢/ ١
١١. رض: الصّدقة

السّابع: (في آداب الصّدقة

و هي اثنا عشر)[١]

١- يستحبّ التماس[٢] الدّعاء من السّائل

[و دعاء السّائل][٣] لمن أعطاه.

٨٥[٤] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِذَا نَاوَلْتُمُ السَّائِلَ شَيْئاً فَاسْأَلُوهُ أَنْ يَدْعُوَ لَكُمْ، فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيكُمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ.

٨٦[٥] وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: مَا مِنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ عَلَى مِسْكِينٍ مُسْتَضْعَفٍ فَدَعَا لَهُ الْمِسْكِينُ بِشَيْءٍ تِلْكَ السَّاعَةَ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ.

٨٧[٦] وَرُوِيَ: إِذَا أَعْطَيْتُمُوهُمْ فَلَقِّنُوهُمُ الدُّعَاءَ فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيكُمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ.

٨٨[٧] وَرُوِيَ: دَعْوَةُ السَّائِلِ الْفَقِيرِ لَا تُرَدُّ. [ص ١٢٤

٨٩[٨] ٢- قَالَ عليه السلام[٩] فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ بِالصَّدَقَةِ لِيُعْطِيَهَا[١٠] السَّائِلَ فَيَجِدُهُ قَدْ ذَهَبَ، قَالَ: فَلْيُعْطِهَا غَيْرَهُ وَلَا يَرُدَّهَا فِي مَالِهِ.

٣- تستحبّ المساعدة على التّصدّق[١١]

و التماس المساعدة عليها والنّيابة فيها، لما مرّ.

٩٠[١٢] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ عَنْ رَجُلٍ إِلَى مِسْكِينٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَلَوْ تَدَاوَلَهَا أَرْبَعُونَ أَلْفَ إِنْسَانٍ ثُمَّ وَصَلَتْ إِلَى الْمِسْكِينِ، كَانَ لَهُمْ أَجْرٌ كَامِلٌ.

٩١[١٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْمُعْطُونَ ثَلَاثَةٌ: اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَصَاحِبُ الْمَالِ، وَالَّذِي يَجْرِي عَلَى يَدَيْهِ.

٩٢[١٤] وَرُوِيَ: وَالسَّاعِي فِي ذَلِكَ.

---

١. ليس في رض
٢. ليس في ش
٣. أثبتناه من باقي النّسخ
٤. الوسائل ٦: ٢٩٦/ ٤
٥. الوسائل ٦: ٢٩٦/ ٣
٦. الوسائل ٦: ٢٩٦/ ٨
٧. الوسائل ٦: ٢٩٦/ ٦
٨. الوسائل ٦: ٢٩٥/ ٣
٩. ش: قال الباقر (ع)
١٠. رض: أعطيها
١١. الأصل: الصّدقة
١٢. الوسائل ٦: ٢٩٧/ ٣
١٣. الوسائل ٦: ٢٩٧/ ٤
١٤. الوسائل ٦: ٢٩٧/ ٥

٩٣[١] وَقَالَ عليه السلام: لَوْ جَرَى الْمَعْرُوفُ عَلَى ثَمَانِينَ كَفّاً لأُوجِرُوا كُلُّهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ صَاحِبُهُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً.

٤- يستحبّ لمن تصدّق تقبيل يده بعدها.

٩٤[٢] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِذَا نَاوَلْتُمُ السَّائِلَ شَيْئاً فَاسْأَلُوهُ أَنْ يَدْعُوَ لَكُمْ، وَلْيَرُدَّ الَّذِي يُنَاوِلُهُ يَدَهُ إِلَى فِيهِ فَلْيُقَبِّلْهَا[٣]، فَإِنَّ اللهَ يَأْخُذُهَا قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِهِ، كَمَا قَالَ اللهُ: أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقاتِ.[٤]

٩٥[٥] وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يُقَبِّلُ يَدَهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهَا تَقَعُ فِي يَدِ اللهِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ السَّائِلِ.

٥- يستحبّ تقبيل يد السّائل عند التّصدّق

لما مرّ. [ص ١٢٥

٩٦[٦] وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ إِذَا أَعْطَى السَّائِلَ، يُقَبِّلُ يَدَ السَّائِلِ فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا تَقَعُ فِي يَدِ اللهِ قَبْلَ يَدِ الْعَبْدِ.

٦- لا يجوز المنّ بعد الصّدقة.

٩٧[٧] قَالَ عليه السلام: إِنَّ اللهَ كَرِهَ إِلَيَّ سِتَّ خِصَالٍ وَكَرِهْتُهُنَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَأَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي مِنْهَا: الْمَنُّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ.

٩٨[٨] وَقَالَ عليه السلام: مَنِ اصْطَنَعَ إِلَى أَخِيهِ مَعْرُوفاً فَامْتَنَّ بِهِ، أَحْبَطَ اللهُ عَمَلَهُ، وَثَبَّتَ وِزْرَهُ، وَلَمْ يَشْكُرْ لَهُ سَعْيَهُ، قَالَ: وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْمَنَّانِ.

٧- لا يجوز اللّوم على العطاء والابتداء

[٩] [به][١٠] ولا استكثاره.

٩٩[١١] بَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى رَجُلٍ بِخَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَاللهِ مَا سَأَلَكَ فُلَانٌ، وَلَقَدْ كَانَ يُجْزِيهِ مِنَ الْأَوْسَاقِ الْخَمْسَةِ وَسْقٌ وَاحِدٌ، فَقَالَ عليه السلام: لَا كَثَّرَ اللهُ فِي الْمُؤْمِنِينَ ضَرْبَكَ أُعْطِي أَنَا وَتَبْخَلُ أَنْتَ، للهِ أَنْتَ

---

١. الوسائل ٦: ٢٩٦/ ١
٢. الوسائل ٦: ٣٠٣/ ١
٣. م: فيقبّلها
٤. التّوبة: ١٠٤
٥. الوسائل ٦: ٣٠٣/ ٢
٦. الوسائل ٦: ٣٠٣/ ٧
٧. الوسائل ٦: ٣١٦/ ١
٨. الوسائل ٦: ٣١٦/ ٥
٩. ش: ولا الابتداء
١٠. أثبتناه من باقي النّسخ
١١. الوسائل ٦: ٣١٨/ ١

إِذَا أَنَا لَمْ أُعْطِ الَّذِي يَرْجُونِي إِلَّا مِنْ بَعْدِ الْمَسْـأَلَةِ فَلَمْ أُعْطِهِ إِلَّا ثَمَنَ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَذَلِكَ لِأَنِّي عَرَّضْتُهُ لِأَنْ يَبْذُلَ لِي وَجْهَهُ.

٨- يستحبّ الابتداء بالعطاء والمعروف قبل السّؤال والاستتار

من الأخذ بحجاب، أو ظلمة لئلّا يتعرّض للذّل.

١٠٠[١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْمَعْرُوفُ ابْتِدَاءٌ، فَأَمَّا مَنْ أَعْطَيْتَهُ بَعْدَ الْمَسْـأَلَةِ فَإِنَّمَا كَافَيْتَهُ بِمَا بَذَلَ لَكَ مِنْ وَجْهِهِ. [ص ١٢٦

١٠١[٢] وَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ [الرِّضَا][٣] عليه السلام وَقَدِ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ يَسْأَلُونَهُ[٤] عَنِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ خُرَاسَانِيٌّ قَدِ افْتَقَدَ نَفَقَتَهُ فَسَأَلَهُ فَقَامَ بَعْدَ مَا اسْتَأْذَنَ الْحَاضِرِينَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَرَدَّ الْبَابَ وَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَعْلَى الْبَابِ، وَقَالَ: أَيْنَ الْخُرَاسَانِيُّ؟ خُذْ هَذِهِ الْمِائَتَيْ دِينَارٍ فَاسْتَعِنْ بِهَا فِي مُؤْنَتِكَ وَنَفَقَتِكَ وَتَبَرَّكْ بِهَا، وَاخْرُجْ فَلَا تَرَانِي وَلَا أَرَاكَ، ثُمَّ خَرَجَ فَقِيلَ لَهُ: لِمَ سَتَرْتَ وَجْهَكَ عَنْهُ؟

قَالَ: مَخَافَةَ أَنْ أَرَى ذُلَّ السُّؤَالِ فِي وَجْهِهِ.

١٠٢[٥] وَقَالَ رَجُلٌ لِعَلِيٍّ عليه السلام: عُرِضَتْ لِي حَاجَةٌ فَقَامَ إِلَى السِّرَاجِ فَأَغْشَاهَا وَجَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَغْشَيْتُ السِّرَاجَ لِئَلَّا أَرَى ذُلَّ حَاجَتِكَ فِي وَجْهِكَ فَتَكَلَّمْ.

١٠٣[٦] وَقَالَ عليه السلام: السَّخَاءُ مَا كَانَ ابْتِدَاءً، فَأَمَّا مَا كَانَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَحَيَاءٌ وَتَذَمُّمٌ.

٩- يستحبّ متابعة العطايا وموالاة الأيادي.

١٠٤[٧] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَا تَوَسَّلَ إِلَيَّ أَحَدٌ بِوَسِيلَةٍ، وَلَا تَذَرَّعَ بِذَرِيعَةٍ[٨] أَقْرَبَ [لَهُ][٩] إِلَى مَا يُرِيدُهُ مِنِّي مِنْ رَجُلٍ سَلَفَ [إِلَيْهِ][١٠] مِنِّي يَدٌ[١١] أَتْبَعْتُهَا أُخْتَهَا وَأَحْسَنْتُ رَبَّهَا، فَإِنِّي رَأَيْتُ مَنْعَ الْأَوَاخِرِ يَقْطَعُ لِسَانَ شُكْرِ الْأَوَائِلِ.

١٠- يستحبّ اختيار المشي في طريق يقصده السّؤّال

و التعرّض لهم وإعطاؤهم لما مرّ.

---

١. الوسائل ٦: ٣١٩/ ١
٢. الوسائل ٦: ٣١٩/ ٢
٣. أثبتناه من ش وم
٤. الأصل: يسأله
٥. الوسائل ٦: ٣١٩/ ٣
٦. الوسائل ٦: ٣٢٠/ ٤
٧. الوسائل ٦: ٣٢٠/ ١
٨. ليس في م
٩. أثبتناه من ش وم
١٠. أثبتناه من باقي النّسخ
١١. ليس في ش

١٠٥[١] وَكَتَبَ الرِّضَا عليه السلام إِلَى ابْنِهِ: بَلَغَنِي أَنَّ الْمَوَالِيَ إِذَا رَكِبْتَ أَخْرَجُوكَ مِنَ الْبَابِ الصَّغِيرِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ بُخْلٍ بِهِمْ لِئَلَّا يَنَالَ أَحَدٌ مِنْكَ خَيْراً، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّي عَلَيْكَ أَنْ لَا يَكُونَ مَدْخَلُكَ وَمَخْرَجُكَ إِلَّا مِنَ الْبَابِ الْكَبِيرِ، فَإِذَا رَكِبْتَ فَلْيَكُنْ مَعَكَ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، ثُمَّ لَا يَسْأَلُكَ أَحَدٌ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَيْتَهُ.

١١- يستحبّ التّصدّق بأطيب المال وأحلّه

لا من الخبيث. [ص ١٢٧

١٠٦[٢] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ [٣] فَقَالَ: كَانَ الْقَوْمُ قَدْ كَسَبُوا مَكَاسِبَ سَوْءٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا أَسْلَمُوا أَرَادُوا أَنْ يُخْرِجُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ لِيَتَصَدَّقُوا بِهَا، فَأَبَى اللهُ أَنْ يُخْرِجُوا إِلَّا مِنْ أَطْيَبِ مَا كَسَبُوا.

١٠٧[٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ [٥] قَالَ: كَانَ النَّاسُ مِنْ حِينَ أَسْلَمُوا عِنْدَهُمْ مَكَاسِبُ مِنَ الرِّبَا وَمِنْ أَمْوَالٍ خَبِيثَةٍ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَتَعَمَّدُهَا مِنْ بَيْنِ مَالِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهَا، فَنَهَاهُمُ اللهُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ.

١٢- يستحبّ التّصدّق بأطيب الأطعمة وأحبّها إليه

لما مرّ.

١٠٨[٦] وَكَانَ الرِّضَا عليه السلام (إِذَا أَكَلَ)[٧] أُتِيَ بِصَحْفَةٍ فَتُوضَعُ قُرْبَ مَائِدَتِهِ فَيَعْمِدُ إِلَى أَطْيَبِ الطَّعَامِ مِمَّا يُؤْتَى بِهِ فَيَأْخُذُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ [شَيْئاً فَيَضَعُ][٨] فِي تِلْكَ الصَّحْفَةِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهَا لِلْمَسَاكِينِ.

١٠٩[٩] وَكَانَ الصَّادِقُ عليه السلام يَتَصَدَّقُ بِالسُّكَّرِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَتَصَدَّقُ بِالسُّكَّرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّهُ[١٠] لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِأَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَيَّ.

---

١ . الوسائل ٦: ٣٢٤ / ١
٢ . الوسائل ٦: ٣٢٥ / ١
٣ . البقرة: ٢٦٧
٤ . الوسائل ٦: ٣٢٦ / ٤
٥ . البقرة: ٢٦٧
٦ . الوسائل ٦: ٣٢٩ / ١
٧ . ليس في ش
٨ . أثبتناه من م والوسائل، وفي رض: شيئا فيوضع، وفي ش: كلّ شيء فيضع
٩ . الوسائل ٦: ٣٣٠ / ٢
١٠ . الأصل: إذ

الثّامن: في مواساة المؤمن

١١٠[١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ مِنْ أَشَدِّ مَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَى خَلْقِهِ ثَلَاثاً: [ص ١٢٨] إِنْصَافُ الْمُؤْمِنِ فِي نَفْسِهِ حَتَّى لَا يَرْضَى لِأَخِيهِ إِلَّا بِمَا رِضَى لِنَفْسِهِ مِنْهُ، وَمُوَاسَاةُ الْأَخِ فِي الْمَالِ، وَذِكْرُ اللهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، لَيْسَ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَكِنْ عِنْدَ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ فَيَدَعُهُ.

١١١[٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ، [عَلَى الْمُؤْمِنِ][٣] قَالَ: تُقَاسِمُهُ شَطْرَ مَالِكَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ ذَكَرَ الْمُؤْثِرِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ إِذَا قَاسَمْتَهُ فَلَمْ تُؤْثِرْهُ إِنَّمَا أَنْتَ وَهُوَ سَوَاءٌ، إِنَّمَا تُؤْثِرُهُ إِذَا أَنْتَ أَعْطَيْتَهُ مِنَ النِّصْفِ الْآخَرِ.

١١٢[٤] وَقِيلَ لِلْبَاقِرِ عليه السلام: إِنَّ الشِّيعَةَ عِنْدَنَا كَثِيرٌ، قَالَ: هَلْ يَعْطِفُ الْغَنِيُّ عَلَى[٥] الْفَقِيرِ؟ وَهَلْ يَتَجَاوَزُ الْمُحْسِنُ عَنِ الْمُسِيءِ [وَ يَتَوَاسَوْنَ][٦]؟ قِيلَ: لَا، فَقَالَ: لَيْسَ هَؤُلَاءِ شِيعَةً [الشِّيعَةُ][٧]، مَنْ يَفْعَلُ[٨] هَذَا.

١١٣[٩] وَذَكَرَ الصَّادِقُ عليه السلام مُوَاسَاةَ الرَّجُلِ لِإِخْوَانِهِ وَمَا يَجِبُ لَهُ عَلَيْهِمْ فَدَخَلَ بَعْضَهُمْ أَمْرٌ عَظِيمٌ فَقَالَ عليه السلام: إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا قَامَ قَائِمُنَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُجَهِّزُوا إِخْوَانَهُمْ وَأَنْ يُقَوُّوهُمْ.[١٠]

التّاسع: في الإيثار على النّفس لغير صاحب العيال

١١٤[١١] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جُهْدُ الْمُقِلِّ، أَمَا سَمِعْتَ اللهَ يَقُولُ وَيُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْكَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ[١٢]، هَلْ تَرَى هَهُنَا فَضْلًا. [ص ١٢٩

١١٥[١٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ (لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا قُوتُ يَوْمِهِ، أَ يَعْطِفُ مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ عَلَى مَنْ)[١٤] لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ؟ وَيَعْطِفُ مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ شَهْرٍ عَلَى مَنْ دُونَهُ؟ وَالسَّنَةُ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ، أَمْ ذَلِكَ كُلُّهُ الْكَفَافُ الَّذِي لَا يُلَامُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: هُوَ أَمْرَانِ، أَفْضَلُكُمْ فِيهِ أَحْرَصُكُمْ عَلَى الرَّغْبَةِ، وَالْأَثَرَةِ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ:

---

١ . الوسائل ٦: ٢٩٨/ ١
٢ . الوسائل ٦: ٢٩٨/ ٢
٣ . أثبتناه من باقي النّسخ
٤ . الوسائل ٦: ٢٩٩/ ٤
٥ . ليس في رض
٦ . أثبتناه من باقي النّسخ
٧ . أثبتناه من رض وم
٨ . ش: حتّى تفعل
٩ . الوسائل ٨: ٤١٤/ ٢
١٠ . الوسائل: يقروهم
١١ . الوسائل ٦: ٣٠١/ ٧
١٢ . الحشر: ٩
١٣ . الوسائل ٦: ٣٠١/ ٥
١٤ . ليس في رض

وَ يُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْكانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ[١]، وَالْأَمْرُ الْآخَرُ لَا يُلَامُ عَلَى الْكَفَافِ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ[٢] تَعُولُ.

١١٦[٣] وَقَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام: تَصَدَّقْ بِمَا رَزَقَكَ اللهُ وَلَوْ آثَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ.

العاشر: في السّؤال وأحكامه اثنا عشر

١- يكره السّؤال من غير حاجة.

١١٧[٤] قَالَ عليه السلام: مَنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ، فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ.

١١٨[٥] وَرُوِيَ: سَبْعِينَ بَاباً مِنَ الْفَقْرِ.

١١٩[٦] وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: ضَمِنْتُ عَلَى رَبِّي أَنْ لَا يَسْأَلَ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَّا اضْطَرَّتْهُ الْمَسْأَلَةُ يَوْماً إِلَى أَنْ يَسْأَلَ مِنْ حَاجَةٍ.

٢- يحرم على غير المحتاج السّؤال من الزّكاة

و نحوها ممّا لا يحلّ له[ص ١٣٠

لما مرّ.

١٢٠[٧] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْأَلُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَيَمُوتُ حَتَّى يُحْوِجَهُ اللهُ إِلَيْهَا، وَيَكْتُبَ لَهُ بِهَا النَّارَ.

١٢١[٨] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَعِنْدَهُ قُوتُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَلَيْسَ عَلَى وَجْهِهِ لَحْمٌ.[٩]

١٢٢[١٠] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ سَأَلَ[١١] مِنْ غَيْرِ فَقْرٍ فَكَأَنَّمَا يَأْكُلُ الْجَمْرَ.

١٢٣[١٢] وَقَالَ عليه السلام: ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: مِنْهُمُ الَّذِي يَسْأَلُ النَّاسَ وَعِنْدَهُ[١٣] ظَهْرُ غِنًى.

٣- يكره سؤال السّوط والماء من غير ضرورة،

لما مرّ.

١ . الحشر: ٩
٢ . الأصل: بما
٣ . الوسائل ٦: ٣٠١/ ٦
٤ . الوسائل ٦: ٣٠٦/ ٧
٥ . الوسائل ٦: ٣٠٦/ ٨
٦ . الوسائل ٦: ٣٠٥/ ٢
٧ . الوسائل ٦: ٣٠٥/ ١
٨ . الوسائل ٦: ٣٠٥/ ٥
٩ . سقط هذا الحديث من رض
١٠ . الوسائل ٦: ٣٠٦/ ٦
١١ . رض: سأل النّاس
١٢ . الوسائل ٦: ٣٠٦/ ١٠
١٣ . باقي النّسخ: وفي يده

١٢٤[١] وَقَالَ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةٌ، قَالَ: هَاتُوا حَاجَتَكُمْ، قَالُوا: تَضْمَنُ لَنَا عَلَى رَبِّكَ الْجَنَّةَ، فَنَكَسَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: أَفْعَلُ ذَلِكَ لَكُمْ[٢] عَلَى أَنْ لَا تَسْأَلُوا أَحَداً شَيْئاً.

١٢٥[٣] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ فِي السَّفَرِ يَسْقُطُ[٤] سَوْطُهُ [فَيَكْرَهُ أَنْ][٥] يَقُولَ لِأَحَدٍ[٦]: نَاوِلْنِيهِ [فِرَاراً مِنَ الْمَسْأَلَةِ][٧] وَيَنْزِلُ فَيَأْخُذُهُ، وَيَكُونُ بَعْضُ الْجُلَسَاءِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى الْمَاءِ فَلَا يَقُولُ: نَاوِلْنِيهِ حَتَّى يَقُومَ فَيَشْرَبَ.

٤- تتأكّد كراهة السّؤال بالكفّ

لما مرّ.)[٨] [ص ١٣١]

١٢٦[٩] وَقَالَ عليه السلام: يَا أَبَا ذَرٍّ، لَا تَسْأَلْ بِكَفِّكَ وَإِنْ أَتَاكَ بِشَيْءٍ فَاقْبَلْهُ.[١٠]

٥- لا تقبل شهادة السّائل بالكفّ

لما يأتي.

١٢٧[١١] قَالَ عليه السلام: شَهَادَةُ الَّذِي يَسْأَلُ بِكَفِّهِ تُرَدُّ.

٦- تتأكّد كراهة السّؤال في المجالس.

١٢٨[١٢] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَسْأَلُوا أُمَّتِي فِي مَجَالِسِهَا فَتُبَخِّلُوهَا.

٧- يكره إظهار الاحتياج والفقر.

١٢٩[١٣] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِيَّاكَ أَنْ تُخْبِرَ النَّاسَ بِكُلِّ حَالِكَ فَتَهُونَ عَلَيْهِمْ.

١٣٠[١٤] وَرُوِيَ: الْحَوَائِجُ أَمَانَةٌ مِنَ اللهِ فِي صُدُورِ الْعِبَادِ، فَمَنْ كَتَمَهَا، كُتِبَتْ[١٥] لَهُ عِبَادَةَ [سَنَةٍ][١٦].

١٣١[١٧] وَرُوِيَ: أَنَّ اللهَ جَعَلَ الْفَقْرَ أَمَانَةً عِنْدَ خَلْقِهِ، فَمَنْ سَتَرَهُ كَانَ كَالصَّائِمِ

---

١. الوسائل ٦: ٣٠٧/ ٤
٢. ليس في ش
٣. الوسائل ٦: ٣٠٧/ ٤
٤. رض: فيسقط وفي الأصل: يسقطه
٥. أثبتناه من باقي النّسخ
٦. رض: لإنسان وفي ش: للإنسان
٧. أثبتناه من ش والوسائل
٨. ليس في رض
٩. الوسائل ٦: ٣٠٨/ ٦
١٠. سقط هذا الحديث من رض
١١. الوسائل ٦: ٣٠٩/ ١٦
١٢. الوسائل ٦: ٣١٠/ ١
١٣. الوسائل ٦: ٣١١/ ١
١٤. الوسائل ٦: ٣١١/ ٢
١٥. ش: كتب
١٦. أثبتناه من رض
١٧. الوسائل ٦: ٣١١/ ٤

الْقَائِمِ.[١]

٨- تجوز الشّكوى إلى المؤمن عند الحاجة

لما تقدّم ويأتي. [ص ١٣٢

١٣٢[٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا ضَاقَ أَحَدُكُمْ فَلْيُعْلِمْ أَخَاهُ وَلا يُعِينُ عَلَى نَفْسِهِ.

٩- لا تجوز الشّكوى إلى الكافر.

١٣٣[٣] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَنْ شَكَا [الْحَاجَةَ][٤] إِلَى مُؤْمِنٍ فَقَدْ شَكَاهَا إِلَى اللهِ، وَمَنْ شَكَاهَا إِلَى كَافِرٍ فَكَأَنَّمَا شَكَا اللهَ.

١٠- تجوز المسألة عند الضّرورة.

١٣٤[٥] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ: دَمٍ مُفْجِعٍ، أَوْ دَيْنٍ مُقْرِحٍ، أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ.

١٣٥[٦] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَصْلُحُ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: دَمٍ مُقْطِعٍ، أَوْ غُرْمٍ مُثْقِلٍ، أَوْ حَاجَةٍ مُدْقِعَةٍ.

١١- يستحبّ الاستغناء عن النّاس

و قطع الطّمع عمّا في أيديهم [لما تقدّم ويأتي][٧].

١٣٦[٨] قَالَ عليه السلام: مَنْ سَأَلَنَا أَعْطَيْنَاهُ، وَمَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللهُ.

١٣٧[٩] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: شَرَفُ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَعِزُّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ.

١٣٨[١٠] وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: رَأَيْتُ الْخَيْرَ كُلَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ فِي قَطْعِ الطَّمَعِ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَمَنْ لَمْ يَرْجُ النَّاسَ فِي شَيْءٍ وَرَدَّ أَمْرَهُ إِلَى اللهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ، اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ. [ص ١٣٣

١٣٩[١١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الطَّمَعُ هُوَ الْفَقْرُ الْحَاضِرُ.

١٢- يستحبّ اليأس ممّا في أيدي النّاس

لما تقدّم ويأتي.

---

١ . رض: والقائم
٢ . الوسائل ٦: ٣١٢/ ١
٣ . الوسائل ٦: ٣١٢/ ٢
٤ . أثبتناه من باقي النسخ
٥ . الوسائل ٦: ٣١٢/ ٤
٦ . الوسائل ٦: ٣١٢/ ٣
٧ . أثبتناه من باقي النّسخ
٨ . الوسائل ٦: ٣١٠/ ٢٠
٩ . الوسائل ٦: ٣١٣/ ١
١٠ . الوسائل ٦: ٣١٤/ ٤
١١ . الوسائل ٦: ٣١٠/ ٢١

١٤٠[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: طَلَبُ الْحَوَائِجِ إِلَى النَّاسِ اسْتِلَابٌ لِلْعِزِّ وَمَذْهَبَةٌ لِلْحَيَاءِ، وَالْيَأْسُ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ عِزٌّ لِلْمُؤْمِنِ فِي دِينِهِ.

١٤١[٢] وَقَالَ عليه السلام: ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي[٣] أَيْدِي[٤] النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ.

الحادي عشر: في استحباب التّوسعة على العيال،

و كثرة النّفقة مع الإمكان وقد تقدّم ويأتي.

١٤٢[٥] وَقَالَ عليه السلام: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ.

١٤٣[٦] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ وَلا تُسْرِفُوا[٧] قَالَ: كَانَ فُلَانٌ الْأَنْصَارِيُّ سَمَّاهُ، وَكَانَ لَهُ حَرْثٌ فَكَانَ يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيَبْقَى هُوَ وَعِيَالُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَجَعَلَ اللهُ ذَلِكَ سَرَفاً.

١٤٤[٨] وَرُوِيَ: مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ[٩]، وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ.

١٤٥[١٠] وَرُوِيَ: الْمَعُونَةُ عَلَى قَدْرِ الْمَئُونَةِ. [ص١٣٤]

١٤٦[١١] وَرُوِيَ: عِيَالُ الرَّجُلِ أُسَرَاؤُهُ، فَمَنْ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُسَرَائِهِ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ، أَوْشَكَ أَنْ تَزُولَ تِلْكَ النِّعْمَةُ.

الثّاني عشر: في الأحكام

و هي اثنا عشر

١- لا يجوز الرّجوع في الصّدقة

لما يأتي.

١٤٧[١٢] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَرُدَّتْ عَلَيْهِ[١٣] فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَكْلُهَا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِنْفَاقُهَا، إِنَّمَا مَنْزِلَتُهَا بِمَنْزِلَةِ الْعِتْقِ لِلَّهِ[١٤]، فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ عَبْداً لِلَّهِ فَرُدَّ ذَلِكَ الْعَبْدُ لَمْ يَرْجِعْ فِي الْأَمْرِ الَّذِي جَعَلَهُ لِلَّهِ، فَكَذَلِكَ لَا يَرْجِعُ فِي الصَّدَقَةِ.

---

١ . الوسائل ٦: ٣١٤/ ٥
٢ . الوسائل ٦: ٣١٥/ ٩
٣ . ليس في ش وم
٤ . الأصل: عند
٥ . الوسائل ٦: ٣٢٣/ ٥
٦ . الوسائل ٦: ٣٢٣/ ٣
٧ . الأنعام: ١٤١
٨ . الوسائل ١٥: ٢٤٩/ ٧
٩ . م: عيال
١٠ . الوسائل ٨: ٣١٧/ ١
١١ . الوسائل ١٤: ١٢٢/ ١٠
١٢ . الوسائل ٦: ٢٩٤/ ١
١٣ . ليس في ش
١٤ . ليس في ش

١٤٨[1] ٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ صَدَقَةِ الْغُلَامِ إِذَا لَمْ يَحْتَلِمْ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا وَضَعَهَا فِي مَوْضِعِ الصَّدَقَةِ.

١٤٩[2] وَقَالَ رَجُلٌ لِلرِّضَا عليه السلام: إِنِّي أُصِبْتُ بِابْنَيْنِ وَبَقِيَ لِي بُنَيٌّ صَغِيرٌ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ عَنْهُ[3]، ثُمَّ قَالَ: مُرِ الصَّبِيَّ فَلْيَتَصَدَّقْ بِيَدِهِ بِالْكِسْرَةِ وَالْقَبْضَةِ وَالشَّيْءِ وَإِنْ قَلَّ.

٣- لا يجوز التّصدّق بالمال الحرام

مع العلم بصاحبه لما مرّ.

١٥٠[4] وَرُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ رَغِيفَيْنِ وَرُمَّانَتَيْنِ وَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى مَرِيضٍ، فَسَأَلَهُ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ «مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُأَمْثالِها وَمَنْ جاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزى إِلَّا مِثْلَها»[5]، وَإِنِّي لَمَّا سَرَقْتُ رَغِيفَيْنِ وَالرُّمَّانَتَيْنِ كَانَتْ أَرْبَعَ سَيِّئَاتٍ، فَلَمَّا تَصَدَّقْتُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا كَانَتْ لِي[6] أَرْبَعِينَ [حَسَنَةً][7] فَانْتَقَصَ مِنْ أَرْبَعِينَ حَسَنَةً أَرْبَعُ سَيِّئَاتٍ وَبَقِيَ لِي سِتٌّ وَثَلَاثُونَ حَسَنَةً، فَقَالَ عليه السلام: أَنْتَ الْجَاهِلُ بِكِتَابِ[8] اللهِ، أَمَا سَمِعْتَ اللهَ يَقُولُ «إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ[9] (وَإِنَّكَ لَمَّا سَرَقْتَ الرَّغِيفَيْنِ كَانَتْ سَيِّئَتَيْنِ، وَلَمَّا سَرَقْتَ الرُّمَّانَتَيْنِ كَانَتْ أَيْضاً سَيِّئَتَيْنِ)[10]، وَلَمَّا دَفَعْتَهُمَا إِلَى غَيْرِ صَاحِبِهِمَا [بِغَيْرِأَمْرِ صَاحِبِهِمَا][11] إِنَّمَا أَضَفْتَ أَرْبَعَ سَيِّئَاتٍ إِلَى أَرْبَعِ سَيِّئَاتٍ، وَلَمْ تُضِفْ أَرْبَعِينَ حَسَنَةً إِلَى أَرْبَعِ سَيِّئَاتٍ. [ص ١٣٥

٤- يجب ردّ المظالم إلى أهلها

إن عرفهم، وإلّا تصدّق بها بعد التّعريف لما يأتي في التّجارة.

٥- يستحبّ إطعام الطّعام

لما تقدّم ويأتي.

١٥١[12] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَإِرَاقَةَ الدِّمَاءِ.

---

١. الوسائل ٦: ٢٩٥/ ٤
٢. الوسائل ٦: ٢٦١/ ١
٣. أثبتناه من الوسائل وباقي النّسخ، وفي الأصل: عنهم
٤. الوسائل ٦: ٣٢٦/ ٦
٥. الأنعام: ١٦٠
٦. ليس في رض وش
٧. أثبتناه من باقي النّسخ
٨. أثبتناه من الوسائل وباقي النّسخ، وفي الأصل: الكتاب
٩. المائدة: ٢٧
١٠. ليس في ش
١١. أثبتناه من ش وم والوسائل
١٢. الوسائل ٦: ٣٢٨/ ٢

١٥٢[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْمُنْجِيَاتُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ.

٦- يستحبّ سقي الماء النّاس والبهائم

و لو في موضع يوجد فيه لما تقدّم ويأتي.

١٥٣[٢] وَقَالَ عليه السلام لِرَجُلٍ: اشْتَرِ سِقَاءً جَدِيداً ثُمَّ اسْقِ فِيهَا حَتَّى تَخْرِقَهَا فَإِنَّكَ لَا تَخْرِقُهَا حَتَّى تَبْلُغَ بِهَا عَمَلَ الْجَنَّةِ.

١٥٤[٣] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: أَوَّلُ مَا يُبْدَأُ بِهِ[٤] فِي الْآخِرَةِ صَدَقَةُ الْمَاءِ.

١٥٥[٥] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ إِبْرَادُ كَبِدٍ حَرَّى. [ص ١٣٦]

١٥٦[٦] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ سَقَى الْمَاءَ فِي مَوْضِعٍ يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، وَمَنْ سَقَى الْمَاءَ فِي مَوْضِعٍ لَا يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ، كَانَ كَمَنْ أَحْيَا نَفْساً، وَمَنْ أَحْيَا نَفْساً فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً.

١٥٧[٧] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِبْرَادَ الْكَبِدِ الْحَرَّى، وَمَنْ سَقَى كَبِداً [حَرَّى][٨] مِنْ[٩] بَهِيمَةٍ أَوْ غَيْرِهَا[١٠]، أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

٧- تستحبّ كسوة المؤمن

لما مرّ في الملابس.

١٥٨[١١] وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مِنْ جُوعٍ، أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ سَقَى مُؤْمِناً مِنْ ظَمَأٍ، سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ، وَمَنْ كَسَا مُؤْمِناً، كَسَاهُ اللهُ[١٢] مِنَ الثِّيَابِ[١٣] الْخُضَرِ.

٨- يستحبّ البرّ بالإخوان

لما تقدّم ويأتي.

١٥٩[١٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مِنْ خَالِصِ الْإِيمَانِ: الْبِرُّ بِالْإِخْوَانِ، وَالسَّعْيُ فِي

---

١. الوسائل ٦: ٣٢٨/ ١
٢. الوسائل ٦: ٣٣١/ ٦
٣. الوسائل ٦: ٣٣٠/ ١
٤. ليس في ش
٥. الوسائل ٦: ٣٣٠/ ٢
٦. الوسائل ٦: ٣٣١/ ٣
٧. الوسائل ٦: ٣٣١/ ٥
٨. أثبتناه من باقي النّسخ
٩. ش: أو
١٠. الأصل: وغيرها
١١. الوسائل ٦: ٣٣٢/ ٧
١٢. ليس في ش
١٣. رض: من ثياب
١٤. الوسائل ٦: ٣٣٢/ ٢

حَوَائِجِهِمْ، وَإِنَّ الْبَارَّ بِالْإِخْوَانِ لَيُحِبُّهُ الرَّحْمَنُ وَفِي ذَلِكَ مَرْغَمَةُ الشَّيْطَانِ[١]، وَتَزَحْزُحٌ عَنِ النِّيرَانِ، وَدُخُولُ الْجِنَانِ.

٩- يستحبّ صلة الإخوان

لما تقدّم ويأتي.

١٦٠[٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: تَحَبَّبْ إِلَى إِخْوَانِكَ بِصِلَتِهِمْ، فَإِنَّ اللهَ جَعَلَ الْعَطَاءَ مَحَبَّةً وَالْمَنْعَ مَبْغَضَةً.[٣] [ص ١٣٧

١٦١[٤] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ الْغَنِيَّ إِذَا كَانَ وَصُولًا لِرَحِمِهِ، بَارّاً بِإِخْوَانِهِ، أَضْعَفَ اللهُ لَهُ الْأَجْرَ ضِعْفَيْنِ.

١٠- يجوز التّصدّق في حال الرّكوع بل يستحبّ.

١٦٢[٥] قَدْ تَصَدَّقَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِخَاتَمِهِ وَهُوَ رَاكِعٌ.

١٦٣[٦] وَرُوِيَ: بِحِلَّةٍ قِيمَتُهَا أَلْفُ دِينَارٍ فَنَزَلَتْ فِيهِ «إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ راكِعُونَ.[٧]

١٦٤[٨] وَرُوِيَ: أَنَّ كُلَّ [وَاحِدٍ][٩] مِنَ الْأَئِمَّةِ عليهم السلام فَعَلَ ذَلِكَ.

١١- يستحبّ التّصدّق بنصف المال

لما مرّ.

١٦٥[١٠] وَرُوِيَ: أَنَّ الْحَسَنَ عليه السلام قَاسَمَ رَبَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، حَتَّى نَعْلًا وَنَعْلًا، وَثَوْباً وَثَوْباً، وَدِينَاراً وَدِينَاراً.

١٢- تستحبّ الصّدقة عن الميّت

لما مرّ في الدّفن وغيره.[١١] تمّ كتاب الصّدقة[ص ١٣٩

---

١. رض وش: للشّيطان
٢. الوسائل ٦: ٣٣٣/ ٤
٣. الأصل: بغضة
٤. الوسائل ٦: ٣٣٣/ ٥
٥. الوسائل ٦: ٣٣٥/ ٥
٦. الوسائل ٦: ٣٣٤/ ١
٧. المائدة: ٥٥
٨. الوسائل ٦: ٣٣٤/ ١
٩. أثبتناه من باقي النّسخ
١٠. الوسائل ٦: ٣٣٦/ ١
١١. ليس في ش

الكتاب الخامس من كتب العبادات كتاب الخمس

و فيه: اثنا عشر بابا[ص ١٤١

[الباب][1] الأوّل: في وجوبه

١[2] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْخُمُسِ شَيْئاً حَتَّى يَصِلَ إِلَيْنَا حَقُّنَا.

٢[3] وَقَالَ عليه السلام: مَنِ اشْتَرَى شَيْئاً مِنَ الْخُمُسِ، لَمْ يَعْذِرْهُ اللهُ، اشْتَرَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ.

٣[4] وَسُئِلَ عليه السلام: مَا أَيْسَرُ مَا يَدْخُلُ بِهِ الْعَبْدُ النَّارَ؟ قَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ دِرْهَماً وَنَحْنُ الْيَتِيمُ.

٤[5] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ أَنْزَلَ لَنَا الْخُمُسَ، فَالصَّدَقَةُ عَلَيْنَا حَرَامٌ، وَالْخُمُسُ لَنَا فَرِيضَةٌ، وَالْكَرَامَةُ[6] لَنَا حَلَالٌ. [ص ١٤٣

[الباب][7] الثّاني: فيما يجب فيه الخمس

و هو اثنا عشر

١- غنائم دار الحرب.

١[8] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَيْسَ الْخُمُسُ إِلَّا فِي الْغَنَائِمِ خَاصَّةً.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْحَصْرِ الْإِضَافِيِّ، وَعَلَى الْوُجُوبِ بِالْقُرْآنِ، وَعَلَى دُخُولِ الْبَاقِي فِي الْغَنَائِمِ لِمَا يَأْتِي.

٢[9] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ مَالِ الْغَنِيمَةِ، قَالَ: يُخْرَجُ مِنْهُ الْخُمُسُ، وَيُقْسَمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَوَلِيَ ذَلِكَ.

٣[10] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: الْخُمُسُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْغَنَائِمِ، وَمِنَ الْغَوْصِ، وَالْكُنُوزِ، وَمِنَ الْمَعَادِنِ، وَالْمَلَّاحَةِ وَالْعَنْبَرِ.

أَقُولُ: الْغَنَائِمُ شَامِلٌ لِمَا لَمْ يُذْكَرْ.

---

١ . الباب الأوّل وفيه: ٤ أحاديث
٢ . الوسائل ٦: ٣٣٧/ ٤
٣ . الوسائل ٦: ٣٣٨/ ٥
٤ . الوسائل ٦: ٣٣٧/ ١
٥ . الوسائل ٦: ٣٣٧/ ٢
٦ . ش: والكريمة
٧ . الباب الثّاني: وفيه: ٢٧ حديثا
٨ . الوسائل ٦: ٣٣٨/ ١
٩ . الوسائل ٦: ٣٤١/ ١٠
١٠ . الوسائل ٦: ٣٤٠/ ٩

٢- مال النّاصب. [ص ١٤٤

٤[1] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: خُذْ مَالَ النَّاصِبِ حَيْثُمَا وَجَدْتَهُ، وَادْفَعْ إِلَيْنَا الْخُمُسَ.

٥[2] وَقَالَ عليه السلام: لَيْسَ النَّاصِبُ مَنْ نَصَبَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ أَحَداً[3] يَقُولُ: أَنَا أُبْغِضُ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَلَكِنَّ النَّاصِبَ مَنْ نَصَبَ لَكُمْ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَتَوَلَّوْنَّا، وَأَنَّكُمْ مِنْ شِيعَتِنَا.

٦[4] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ قَدَّمَ الْجِبْتَ وَالطَّاغُوتَ وَاعْتَقَدَ إِمَامَتَهُمَا فَهُوَ نَاصِبٌ.

٣- المعادن كلّها

لما مرّ.

٧[5] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالصُّفْرِ وَالْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ، فَقَالَ: عَلَيْهَا[6] الْخُمُسُ جَمِيعاً.

٨[7] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمَلَّاحَةِ، قَالَ: مَا الْمَلَّاحَةُ؟ قِيلَ: أَرْضٌ سَبِخَةٌ مَالِحَةٌ يَجْتَمِعُ[8] فِيهَا الْمَاءُ فَيَصِيرُ مِلْحاً، قَالَ: هَذَا الْمَعْدِنُ فِيهِ[9] الْخُمُسُ.

٩[10] وَفِي رِوَايَةٍ: مِثْلُ الْمَعْدِنِ، فَقِيلَ لَهُ: وَالْكِبْرِيتُ وَالنِّفْطُ يُخْرَجُ مِنَ الْأَرْضِ؟ قَالَ: هَذَا وَأَشْبَاهُهُ فِيهِ الْخُمُسُ.

١٠[11] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: فِيمَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَعَادِنِ، وَالْبَحْرِ، وَالْغَنِيمَةِ، وَالْحَلَالِ الْمُخْتَلِطِ بِالْحَرَامِ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ صَاحِبُهُ، وَالْكُنُوزِ الْخُمُسُ.

٤- الكنز

لما مرّ. [ص ١٤٥

١١[12] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْكَنْزِ كَمْ فِيهِ؟ قَالَ: الْخُمُسُ.

١٢[13] وَرُوِيَ: أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ وَجَدَ كَنْزاً فَأَخْرَجَ خُمُسَهُ وَأَجْرَى اللهُ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ، وَنَزَلَتْ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ[14].

---

١. الوسائل ٦: ٣٤٠/ ٦
٢. الوسائل ٦: ٣٣٩/ ٣
٣. ش وم: رجلا
٤. الوسائل ٦: ٣٤١/ ١٤
٥. الوسائل ٦: ٣٤٢/ ١
٦. الأصل: عليه
٧. الوسائل ٦: ٣٤٣/ ٤
٨. الأصل: تجتمع
٩. الأصل: فيها
١٠. الوسائل ٦: ٣٤٣/ ٤
١١. الوسائل ٦: ٣٤٤/ ٦
١٢. الوسائل ٦: ٣٤٥/ ١
١٣. الوسائل ٦: ٣٤٥/ ٣
١٤. الأنفال: ٤١

٥- الغوص

لما مرّ.

١٣[١] وَسُئِلَ الصَّادِقِ عليه السلام عَنِ الْعَنْبَرِ وَغَوْصِ اللُّؤْلُؤِ، قَالَ: عَلَيْهِ الْخُمُسُ.

٦- العنبر

لما مرّ.

١٤[٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: فِي الْعَنْبَرِ الْخُمُسُ.

٧- فواضل مؤنة السّنة.

١٥[٣] سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام عَنِ الْخُمُسِ أَعَلَى جَمِيعِ مَا يَسْتَفِيدُهُ الرَّجُلُ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ مِنْ جَمِيعِ الضُّرُوبِ وَعَلَى الصُّنَّاعِ، فَكَتَبَ عليه السلام بِخَطِّهِ: الْخُمُسُ بَعْدَ الْمَئُونَةِ.

١٦[٤] وَرُوِيَ فِي صَاحِبِ الضَّيْعَةِ: عَلَيْهِ الْخُمُسُ بَعْدَ مَؤُنَتِهِ وَمَؤُنَةِ عِيَالِهِ وَبَعْدَ خَرَاجِ[٥] السُّلْطَانِ.

١٧[٦] وَرُوِيَ: نِصْفُ السُّدُسِ. [ص ١٤٦

وَ حُمِلَ عَلَى[٧] أَنَّ الْإِمَامَ رَضِيَ[٨] ذَلِكَ الْوَقْتَ بِبَعْضِ حَقِّهِ لِأَنَّ هَذَا الْخُمُسَ لَهُ كَمَا يَأْتِي. ١٨[٩] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْخُمُسِ، فَقَالَ: فِي كُلِّ مَا أَفَادَ النَّاسُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ.

١٩[١٠] وَكَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام: مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيَّ فِي غَلَّةِ رَحَى أَرْضٍ فِي قَطِيعَةٍ لِي، وَفِي ثَمَنِ سَمَكٍ وَبَرْدِيٍّ وَقَصَبٍ أَبِيعُهُ مِنْ أَجَمَةِ[١١] هَذِهِ الْقَطِيعَةِ؟ فَكَتَبَ: يَجِبُ عَلَيْكَ فِيهِ الْخُمُسُ.

٢٠[١٢] وَرُوِيَ: أَنَّ فِي الْهَدِيَّةِ، وَالْجَائِزَةِ، وَالْمِيرَاثِ الَّذِي لَا يُحْتَسَبُ، الْخُمُسَ.

٢١[١٣] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: الْخُمُسُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

---

١ . الوسائل ٦: ٣٤٧/ ١
٢ . الوسائل ٦: ٣٤٧/ ٣
٣ . الوسائل ٦: ٣٤٨/ ١
٤ . الوسائل ٦: ٣٤٩/ ٤
٥ . رض وش: إخراج
٦ . الوسائل ٦: ٣٤٩/ ٤
٧ . ليس في م
٨ . الأصل: وصي
٩ . الوسائل ٦: ٣٥٠/ ٦
١٠ . الوسائل ٦: ٣٥١/ ٩
١١ . ش: أجم
١٢ . الوسائل ٦: ٣٤٩/ ٥
١٣ . الوسائل ٦: ٣٤١/ ١٣

٢٢[١] وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَيسَ فِيمَا يَأْخُذُهُ[٢] نَائِبُ الْحَجِّ مِنَ الْمَالِ خُمُسٌ، وَلَا فِيمَا يَصِلُ بِهِ صَاحِبُ الْخُمُسِ خُمُسٌ.

٨- أرض الذّمّي إذا اشتراها من مسلم.

٢٣[٣] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: أَيُّمَا ذِمِّيٍّ اشْتَرَى مِنْ مُسْلِمٍ أَرْضاً فَفِيهِ الْخُمُسُ.

٢٤[٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الذِّمِّيُّ إِذَا اشْتَرَى مِنَ الْمُسْلِمِ الْأَرْضَ فَعَلَيْهِ فِيهَا الْخُمُسُ.

٩- الحلال المختلط بالحرام

و لم يعرف قدره ولا صاحبه لما مرّ.

٢٥[٥] وَقَالَ رَجُلٌ لِعَلِيٍّ عليه السلام: إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا لَا أَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَخْرِجِ الْخُمُسَ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ رَضِيَ مِنَ الْمَالِ بِالْخُمُسِ، وَاجْتَنِبْ مَا كَانَ صَاحِبُهُ يَعْمَلُ. [ص ١٤٧

٢٦[٦] وَقَالَ [لَهُ][٧] رَجُلٌ: أَصَبْتُ مَالًا أَغْمَضْتُ فِيهِ، أَ فَلِي تَوْبَةٌ؟ قَالَ: ائْتِنِي بِخُمُسِهِ، [فَأَتَاهُ بِخُمُسِهِ][٨]، فَقَالَ: هُوَ لَكَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَابَ تَابَ[٩] مَالُهُ مَعَهُ.

٢٧[١٠] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي كَسَبْتُ[١١] مَالًا أَغْمَضْتُ فِي مَطَالِبِهِ حَلَالًا وَحَرَاماً، وَقَدْ أَرَدْتُ التَّوْبَةَ وَلَا أَدْرِي الْحَلَالَ مِنْهُ وَالْحَرَامَ، وَقَدِ اخْتَلَطَ عَلَيَّ، فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: تَصَدَّقْ بِخُمُسِ مَالِكَ فَإِنَّ اللهَ رَضِيَ مِنَ الْأَشْيَاءِ بِالْخُمُسِ وَسَائِرُ الْمَالِ لَكَ حَلَالٌ.

١٠- الخمس الواجب بالنّذر،

كما لو نذر أن يتصدّق بخمس ماله.

١١- الخمس الواجب بالعهد.

١٢- الخمس الواجب باليمين،

و المصرف [الواجب][١٢] في الثّلاثة بحسب ما عيّن بها. [ص ١٤٨

---

١. الوسائل ٦: ٣٥٤/ ١ و٢
٢. ش: يأخذ
٣. الوسائل ٦: ٣٥٢/ ١
٤. الوسائل ٦: ٣٥٢/ ٢
٥. الوسائل ٦: ٣٥٢/ ١
٦. الوسائل ٦: ٣٥٣/ ٣
٧. أثبتناه من باقي النّسخ
٨. أثبتناه من باقي النّسخ
٩. ليس في ش
١٠. الوسائل ٦: ٣٥٣/ ٤
١١. ش: اكتسبت
١٢. أثبتناه من ش

[الباب][1] الثّالث: في النّصب،

و يعتبر في المعدن بلوغ عشرين دينارا، وفي الكنز نصاب الزّكاة، وفي الغوص بلوغ دينار، والكنز إذا بيع فالزّكاة[2] على البائع

١[3] سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَمَّا خَرَجَ[4] مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَكُونُ فِي مِثْلِهِ الزَّكَاةُ عِشْرِينَ دِينَاراً.

٢[5] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَمَّا يَجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ مِنَ الْكَنْزِ، فَقَالَ: (مَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مِثْلِهِ فَفِيهِ الْخُمُسُ).[6]

٣[7] (وَ سُئِلَ عليه السلام عَنْ مِقْدَارِ الْكَنْزِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ)[8] فَقَالَ: مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنْ ذَلِكَ بِعَيْنِهِ فَفِيهِ الْخُمُسُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَا خُمُسَ فِيهِ. [ص ١٤٩

٤[9] وَسُئِلَ عليه السلام عَمَّا يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ مِنَ اللُّؤْلُؤِ، وَالْيَاقُوتِ، وَالزَّبَرْجَدِ، وَعَنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، هَلْ فِيهَا زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: إِذَا بَلَغَ [قِيمَتُهُ][10] دِينَاراً فَفِيهِ الْخُمُسُ.

أَقُولُ: النِّصَابُ هُنَا لِلْغَوْصِ لَا الْمَعْدِنِ لِمَا مَرَّ.

٥[11] وَرُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ رِكَازاً فَابْتَاعَهُ مِنْهُ رَجُلٌ بِثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَمِائَةِ شَاةٍ مُتَّبِعٍ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لِصَاحِبِ الرِّكَازِ: أَدِّ خُمُسَ مَا أَخَذْتَ، فَإِنَّ الْخُمُسَ عَلَيْكَ فَإِنَّكَ أَنْتَ الَّذِي وَجَدْتَ الرِّكَازَ وَلَيْسَ عَلَى الْآخَرِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ ثَمَنَ غَنَمِهِ. [ص ١٥٠

[الباب][12] الرّابع: في أنّ خمس فواضل السّنة تختصّ بالإمام

و يأتي

١[13] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عليه السلام عَمَّا يَفْضُلُ مِنْ غَلَّةِ الضَّيْعَةِ فَوَقَّعَ: لِي مِنْهُ الْخُمُسُ[14] مِمَّا يَفْضُلُ مِنْ مُؤْنَتِهِ.

---

١. الباب الثّالث وفيه: ٥ أحاديث
٢. ش وم: فالخمس
٣. الوسائل ٦: ٣٤٤/ ١
٤. م: اخرج
٥. الوسائل ٦: ٣٤٥/ ٢
٦. ليس في رض
٧. الوسائل ٦: ٣٤٦/ ٦
٨. ليس في رض
٩. الوسائل ٦: ٣٤٧/ ٢
١٠. أثبتناه من باقي النّسخ
١١. الوسائل ٦: ٣٤٦/ ١
١٢. الباب الرّابع وفيه: حديثان
١٣. الوسائل ٦: ٣٤٨/ ٢
١٤. ليس في رض

٢[1] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: عَلَى كُلِّ امْرِئٍ غَنِمَ أَوِ اكْتَسَبَ الْخُمُسُ مِمَّا أَصَابَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَلِمَنْ يَلِي أَمْرَهَا مِنْ بَعْدِهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهَا الْحُجَجِ عَلَى النَّاسِ، فَذَلِكَ لَهُمْ خَاصَّةً يَضَعُونَهُ حَيْثُ شَاءُوا، وَحُرِّمَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ حَتَّى الْخَيَّاطُ لَيَخِيطُ قَمِيصاً بِخَمْسَةِ دَوَانِيقَ فَلَنَا مِنْهُ دَانِقٌ إِلَّا مَنْ أَحْلَلْنَاهُ[2] مِنْ شِيعَتِنَا لِتَطِيبَ لَهُمْ بِهِ الْوِلَادَةُ. [ص ١٥١

[الباب][3] الخامس: في أنّ الخمس يقسّم ستّة أقسام:

ثلاثة للإمام، وثلاثة للفقراء والمساكين وابن السّبيل ممّن ينتسب إلى عبد المطّلب بأبيه، أو أبويه[4] لا بأمّه وحدها

١[5] قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: نَحْنُ وَاللهِ الَّذِينَ عَنَى اللهُ بِذِي الْقُرْبَى، الَّذِينَ قَرَنَهُمْ بِنَفْسِهِ وَبِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله.

٢[6] وَقَالَ عليه السلام: يُجَزَّأُ الْخُمُسُ سِتَّةَ أَجْزَاءٍ، فَيَأْخُذُ الْإِمَامُ مِنْهَا: سَهْمَ اللهِ، وَسَهْمَ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله، وَسَهْمَ ذِي الْقُرْبَى، ثُمَّ[7] يَقْسِمُ[8] الثَّلَاثَةَ الْأَقْسَامِ الْبَاقِيَةَ وَهِيَ[9] بَيْنَ: يَتَامَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَمَسَاكِينِهِمْ، وَأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ. [ص ١٥٢

٣[10] وَسُئِلَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَ وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ[11]، قَالَ: خُمُسُ اللهِ لِلْإِمَامِ، وَخُمُسُ الرَّسُولِ لِلْإِمَامِ، وَخُمُسُ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الرَّسُولِ الْإِمَامِ، وَالْيَتَامَى: يَتَامَى الرَّسُولِ، وَالْمَسَاكِينِ مِنْهُمْ، وَابْنِ[12] السَّبِيلِ مِنْهُمْ، فَلَا يُخْرَجُ مِنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ.

٤[13] وَقَالَ الْكَاظِمُ عليه السلام: يُقْسَمُ الْخُمُسُ عَلَى سِتَّةِ أَسْهُمٍ: سَهْمِ اللهِ، وَسَهْمِ رَسُولِ اللهِ لِأُولِي الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِهِ وِرَاثَةً، وَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ: سَهْمَانِ وِرَاثَةً، وَسَهْمٌ مَقْسُومٌ مِنَ اللهِ، وَلَهُ نِصْفُ الْخُمُسِ كُلًّا، وَنِصْفُ الْخُمُسِ الْبَاقِي بَيْنَ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَسَهْمٌ

---

١ . الوسائل ٦: ٣٥١/ ٨
٢ . الأصل: أحللنا
٣ . الباب الخامس وفيه: ٥ أحاديث
٤ . الأصل: بأبويه
٥ . الوسائل ٦: ٣٥٦/ ٤
٦ . الوسائل ٦: ٣٦٠/ ١٢
٧ . ليس في رض
٨ . ش: سهم
٩ . ليس في باقي النّسخ
١٠ . الوسائل ٦: ٣٥٦/ ٢
١١ . الأنفال: ٤١
١٢ . ش وم: أبناء
١٣ . الوسائل ٦: ٣٥٨/ ٨

لِيَتَامَاهُمْ، وَسَهْمٌ لِمَسَاكِينِهِمْ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ جَعَلَ اللهُ لَهُمُ الْخُمُسَ هُمْ قَرَابَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، وَهُمْ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْفُسِهِمْ، وَمَنْ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَأَبُوهُ مِنْ سَائِرِ قُرَيْشٍ فَإِنَّ الصَّدَقَاتِ تَحِلُّ لَهُ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْخُمُسِ شَيْءٌ، لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ[1] وَلَيْسَ فِي مَالِ الْخُمُسِ زَكَاةٌ.

٥[2] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُقْسَمُ خَمْسَةَ أَقْسَام: مِنْهَا وَاحِدٌ لِلْإِمَامِ.

وَ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ تَفْضُلُ مِنْهُمْ عليهم السلام، وَعَلَى التَّقِيَّةِ. [ص ١٥٣

[الباب][3] السّادس: في كيفيّة قسمة الخمس

١[4] سُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ[5] قِيلَ: أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ صِنْفٌ مِنَ الْأَصْنَافِ أَكْثَرَ، وَصِنْفٌ أَقَلَّ مَا يُصْنَعُ (بِهِ؟ قَالَ: ذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ، أَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله كَيْفَ يَصْنَعُ)[6]؟ أَ لَيْسَ إِنَّمَا كَانَ يُعْطِي عَلَى مَا يَرَى؟ كَذَلِكَ الْإِمَامُ.

٢[7] وَرُوِيَ: إِنْ رَأَيْتَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ يُعْطِي كُلَّ مَا فِي بَيْتِ الْمَالِ رَجُلًا وَاحِداً، فَلَا يَدْخُلَنَّ فِي قَلْبِكَ شَيْءٌ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَعْمَلُ بِأَمْرِ اللهِ. [ص ١٥٤

[الباب][8] السّابع: في أنّ الخمس يقسّم على مستحقّيه بقدر كفايتهم في سنتهم،

فإن أعوز فمن نصيب الإمام، فإن فضل [منه][9] شيء فهو له.

١[10] قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام فِي الْخُمُسِ: يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ عَلَى الْكَفَافِ وَالسَّعَةِ مَا يَسْتَغْنُونَ بِهِ فِي سَنَتِهِمْ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ شَيْءٌ فَهُوَ لِلْوَالِي، فَإِنْ عَجَزَ أَوْ نَقَصَ عَنِ اسْتِغْنَائِهِمْ، كَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُنْفِقَ مِنْ عِنْدِهِ بِقَدْرِ مَا يَسْتَغْنُونَ بِهِ، وَ إِنَّمَا صَارَ عَلَيْهِ أَنْ يَمُونَهُمْ لِأَنَّ لَهُ مَا فَضَلَ عَنْهُمْ.

٢[11] وَرُوِيَ: أَنَّ نِصْفَ الْخُمُسِ لِلْإِمَامِ، وَالنِّصْفَ لِلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله، الَّذِينَ لَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ وَلَا الزَّكَاةُ، عَوَّضَهُمُ اللهُ

---

١. الأحزاب: ٥
٢. الوسائل ٦: ٣٥٦/ ٣
٣. الباب السّادس وفيه: حديثان
٤. الوسائل ٦: ٣٦٢/ ١
٥. الأنفال: ٤١
٦. ليس في رض
٧. الوسائل ٦: ٣٦٣/ ٣
٨. الباب السّابع وفيه: حديثان
٩. أثبتناه من ش
١٠. الوسائل ٦: ٣٦٣/ ١
١١. الوسائل ٦: ٣٦٤/ ٢

مَكَانَ ذَلِكَ الْخُمُسُ، فَهُوَ يُعْطِيهِمْ عَلَى قَدْرِ كِفَايَتِهِمْ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ نَقَصَ عَنْهُمْ وَلَمْ يَكْفِهِمْ، أَتَمَّهُ لَهُمْ مِنْ عِنْدِهِ كَمَا صَارَ لَهُ الْفَضْلُ، كَذَلِكَ يَلْزَمُهُ النُّقْصَانُ. [ص ١٥٥

[الباب][1] الثّامن: في الأنفال وما يختصّ بالإمام

و هو اثنا عشر قسما ١- نصف الخمس من[2] سوى فواضل السّنة.

٢- مجموع خمس فواضل السّنة.

٣- ما يصطفيه من الغنيمة.

٤- كلّ أرض ملكت بغير قتال.

٥- كلّ أرض موات.

٦- رؤوس الجبال.

٧- بطون الأودية.

٨- الآجام.

٩- صفايا الملوك.

١٠- قطائعهم.

١١- ميراث من لا وارث له. [ص ١٥٦

١٢- ما غنمه[3] المقاتلون بغير إذنه، ونذكر ممّا يدلّ على ذلك اثني عشر حديثا.

١[4]- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْأَنْفَالُ مَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِمْ[5] بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، أَوْ[6] قَوْمٍ صَالَحُوا، أَوْ قَوْمٍ أَعْطَوْا بِأَيْدِيهِمْ، وَكُلُّ أَرْضٍ خَرِبَةٍ وَبُطُونُ الْأَوْدِيَةِ فَهُوَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، وَهُوَ لِلْإِمَامِ مِنْ بَعْدِهِ يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ.[7]

٢[8] وَقَالَ عليه السلام فِي السَّرِيَّةِ يَبْعَثُهَا الْإِمَامُ فَيُصِيبُونَ غَنَائِمَ [كَيْفَ تُقْسَمُ؟ قَالَ:][9] إِنْ[10] قَاتَلُوا عَلَيْهَا [مَعَ][11] أَمِيرٍ أَمَّرَهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِمْ، أَخْرَجَ مِنْهَا الْخُمُسَ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا قَاتَلُوا عَلَيْهَا الْمُشْرِكِينَ، كَانَ

---

١. الباب الثّامن وفيه: ١٣ حديثا
٢. ش: منه
٣. م: من غنمه
٤. الوسائل ٦: ٣٦٤/ ١
٥. ش: عليه
٦. الأصل: إلّا وأثبتناه من باقي النّسخ
٧. م: يشاء
٨. الوسائل ٦: ٣٦٥/ ٣
٩. أثبتناه من رض
١٠. رض: فإن
١١. أثبتناه من باقي النّسخ

كُلُّ مَا غَنِمُوا لِلْإِمَامِ (يَجْعَلُهُ حَيْثُ أَحَبَّ)[1].

٣[2] (٢- وَقَالَ: قَطَائِعُ الْمُلُوكِ كُلُّهَا لِلْإِمَامِ)[3]، وَلَيْسَ لِلنَّاسِ فِيهَا شَيْءٌ.

٤[4] ٣- وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْأَنْفَالِ، فَقَالَ: كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَةٍ أَوْ شَيْءٌ يَكُونُ لِلْمُلُوكِ فَهُوَ خَالِصٌ لِلْإِمَامِ لَيْسَ لِلنَّاسِ فِيهَا سَهْمٌ، قَالَ: وَمِنْهَا الْبَحْرَيْنُ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ.

٥[5] ٤- وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْأَنْفَالِ، فَقَالَ: [كُلُّ][6] مَا كَانَ مِنَ الْأَرَضِينَ بَادَ أَهْلُهَا، وَفِي [غَيْرِ][7] ذَلِكَ الْأَنْفَالُ. [ص ١٥٧

٦[8] ٥- وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَا وَارِثَ[9] لَهُ، قَالَ: هُوَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ.[10]

٧[11] ٦- وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ صَفْوِ الْمَالِ، قَالَ: الْإِمَامُ يَأْخُذُ الْجَارِيَةَ الرُّوقَةَ، وَالْمَرْكَبَ الْفَارِهَ، وَالسَّيْفَ الْقَاطِعَ، وَالدِّرْعَ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ الْغَنِيمَةُ فَهَذَا صَفْوُ الْمَالِ.

٨[12] ٧- وَقَالَ عليه السلام: إِذَا غَزَا قَوْمٌ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ فَغَنِمُوا كَانَتِ الْغَنِيمَةُ كُلُّهَا لِلْإِمَامِ، وَإِذَا غَزَوْا بِإِذْنِ[13] الْإِمَامِ فَغَنِمُوا كَانَ لِلْإِمَامِ الْخُمُسُ.

٩[14] ٨- وَقَالَ عليه السلام: نَحْنُ قَوْمٌ فَرَضَ اللهُ طَاعَتَنَا فِي الْقُرْآنِ، لَنَا الْأَنْفَالُ، وَلَنَا صَفْوُ الْمَالِ.

١٠[15] ٩- وَقَالَ عليه السلام: كُلُّ أَرْضٍ بَادَ أَهْلُهَا فَذَلِكَ الْأَنْفَالُ فَهُوَ لَنَا.

١١[16] ١٠- وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْأَنْفَالِ، قَالَ: بُطُونُ الْأَوْدِيَةِ، وَرُؤُوسُ الْجِبَالِ، وَالْآجَامُ، وَالْمَعَادِنُ، وَكُلُّ أَرْضٍ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَكُلُّ أَرْضٍ مَيْتَةٍ قَدْ جَلَا أَهْلُهَا، وَقَطَائِعُ الْمُلُوكِ.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمَعَادِنَ مَخْصُوصٌ بِمَا كَانَ فِي أَرْضِ الْأَنْفَالِ لِمَا مَرَّ. [ص ١٥٨

---

١. ليس في رض
٢. الوسائل ٦: ٣٦٦/ ٦
٣. ليس في رض
٤. الوسائل ٦: ٣٦٧/ ٨
٥. الوسائل ٦: ٣٦٧/ ١١
٦. أثبتناه من ش
٧. أثبتناه من باقي النسخ
٨. الوسائل ٦: ٣٦٩/ ١٤
٩. أثبتناه من رض والوسائل، وفي الأصل وش وم: لا وارث
١٠. الأنفال: ١
١١. الوسائل ٦: ٣٦٩/ ١٥
١٢. الوسائل ٦: ٣٦٩/ ١٦
١٣. ش وم: بأمر
١٤. الوسائل ٦: ٣٧١/ ٢١
١٥. الوسائل ٦: ٣٧٢/ ٢٦
١٦. الوسائل ٦: ٣٧٢/ ٣٢

١٢[١] ١١- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام: وَلَهُ يَعْنِي لِلْإِمَامِ بَعْدَ الْخُمُسِ الْأَنْفَالُ، وَالْأَنْفَالُ: كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَةٍ قَدْ بَادَ أَهْلُهَا، وَكُلُّ أَرْضٍ [لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ، وَلَكِنْ صَالَحُوا صُلْحاً وَأَعْطَوْا مَا][٢] بِأَيْدِيهِمْ عَلَى غَيْرِ قِتَالٍ، وَلَهُ رُؤُوسُ الْجِبَالِ، وَبُطُونُ الْأَوْدِيَةِ، وَالْآجَامُ، وَكُلُّ أَرْضٍ[٣] مَيْتَةٍ لَا رَبَّ لَهَا، وَلَهُ صَفَايَا الْمُلُوكِ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْغَصْبِ[٤] لِأَنَّ الْغَصْبَ كُلَّهُ مَرْدُودٌ، وَهُوَ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعُولُ مَنْ لَا حِيلَةَ لَهُ.

١٣[٥] ١٢- وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ اللهَ لَمَّا فَتَحَ عَلَى نَبِيِّهِ فَدَكَ وَمَا وَالاهَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ[٦] بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ[٧]: أَنِ ادْفَعْ[٨] فَدَكَ إِلَى فَاطِمَةَ، وَقَالَ: حَدٌّ مِنْهَا جَبَلُ أُحُدٍ، وَحَدٌّ مِنْهَا عَرِيشُ مِصْرَ، وَحَدٌّ مِنْهَا سِيفُ الْبَحْرِ، وَحَدٌّ مِنْهَا دُومَةُ الْجَنْدَلِ. [ص ١٥٩

[الباب][٩] التّاسع: في أنّ الأنفال كلّها للإمام

لا يجوز التّصرّف فيها إلّا بإذنه، وقد تقدّم.

١[١٠] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: نَحْنُ قَوْمٌ فَرَضَ اللهُ طَاعَتَنَا، لَنَا الْأَنْفَالُ، وَلَنَا صَفْوُ الْمَالِ.

٢[١١] وَقَالَ عليه السلام: أَمَّا الْفَيْءُ وَالْأَنْفَالُ فَهُوَ خَالِصٌ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله.

٣[١٢] وَقَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ عليه السلام: مَا أَيْسَرُ مَا يَدْخُلُ بِهِ الرَّجُلُ النَّارَ؟ قَالَ: مَنْ أَكَلَ [مِنْ][١٣] مَالِ الْيَتِيمِ دِرْهَماً وَنَحْنُ الْيَتِيمُ. [ص ١٦٠

[الباب][١٤] العاشر: في وجوب إيصال حصّة الإمام عليه السّلام من الخمس وغيره إليه عليه السّلام

مع الإمكان وإلى شركائه مع التّعذّر، وقد تقدّم

١[١٥] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: لَا يَحِلُّ مَالٌ إِلَّا مِنْ وَجْهٍ أَحَلَّهُ اللهُ، إِنَّ الْخُمُسَ عَوْنُنَا عَلَى

---

١. الوسائل ٦: ٣٦٥/ ٤
٢. رض: وأعطوا بأيديهم
٣. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
٤. ليس في رض
٥. الوسائل ٦: ٣٦٦/ ٥
٦. ش: عليها
٧. ليس في ش
٨. ش: يدفع
٩. الباب التّاسع وفيه: ٣ أحاديث
١٠. الوسائل ٦: ٣٧٣/ ٢
١١. الوسائل ٦: ٣٧٤/ ٣
١٢. الوسائل ٦: ٣٧٤/ ٥
١٣. أثبتناه من ش وم
١٤. الباب العاشر وفيه: ٥ أحاديث
١٥. الوسائل ٦: ٣٧٥/ ٢

دِينِنَا وَعَلَى عِيَالِنَا[١] وَعَلَى مَوَالِينَا فَلا تَزْوُوهُ عَنَّا، وَلا تَحرِمُوا أَنْفُسَكُمْ دُعَاءَنا ما قَدَرْتُم عَلَيْهِ.

٢[٢] وَدَخَلَ عَلَيْهِ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَجْعَلَهُمْ فِي حِلٍّ مِنَ الْخُمُسِ، فَقَالَ: مَا أَمْحَلَ هَذَا، تَمْحَضُونَّا الْمَوَدَّةَ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَزْوُونَ عَنَّا حَقّاً جَعَلَهُ اللهُ لَنا وَجَعَلَنا لَهُ وَهُوَ الْخُمُسُ، لَا نَجْعَلُ (لَا نَجْعَلُ لا نَجْعَلُ)[٣] أَحَداً فِي حِلٍّ. [ص ١٦١

٣[٤] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْخُمُسِ شَيْئاً حَتَّى يَصِلَ إِلَيْنَا نَصِيبَنَا.[٥]

٤[٦] وَقَالَ الْمَهْدِيُّ عليه السلام: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَكَيْفَ يَحِلُّ[٧] ذَلِكَ فِي مَالِنَا؟ إِنَّهُ مَنْ فَعَلَ [شَيْئاً مِنْ][٨] ذَلِكَ لِغَيْرِ أَمْرِنَا فَقَدِ اسْتَحَلَّ مِنَّا مَا حَرُمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِنَا شَيْئاً فَإِنَّمَا يَأْكُلُ نَاراً وَسَيَصْلَى سَعِيراً. [ص ١٦٢

٥[٩] وَقَالَ عليه السلام: لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ عَلَى مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِنَا دِرْهَماً حَرَاماً.

[الباب][١٠] الحادي عشر: في جواز تصرّف الشّيعة في الأنفال

و حقوق الإمام مع تعذّر الإيصال وقد مرّ.

١[١١] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: هَلَكَ النَّاسُ فِي بُطُونِهِمْ وَفُرُوجِهِمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُؤَدُّوا إِلَيْنَا حَقَّنَا، أَلَا وَإِنَّ شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ وَآبَاءَهُمْ فِي حِلٍّ.

٢[١٢] وَقَالَ عليه السلام لِفَاطِمَةَ: أَحِلِّي نَصِيبَكِ [مِنَ الْفَيْءِ][١٣] لِآبَاءِ شِيعَتِنَا لِيَطِيبُوا.

٣[١٤] وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: حَلِّلْ لِيَ الْفُرُوجَ فَفَزِعَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّمَا يَسْأَلُكَ خَادِماً يَشْتَرِيهَا، أَوِ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا، أَوْ مِيرَاثاً يُصِيبُهُ، أَوْ تِجَارَةً، أَوْ شَيْئاً أُعْطِيَهُ، فَقَالَ: هَذَا لِشِيعَتِنَا حَلَالٌ، الشَّاهِدِ مِنْهُمْ وَالْغَائِبِ، وَالْمَيِّتِ مِنْهُمْ وَالْحَيِّ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَهُوَ لَهُمْ حَلَالٌ، أَمَا وَاللهِ لَا يَحِلُّ إِلَّا لِمَنْ أَحْلَلْنَا لَهُ. [ص ١٦٣

---

١. م: عيالاتنا
٢. الوسائل ٦: ٣٧٦/ ٣
٣. ليس في ش
٤. الوسائل ٦: ٣٧٨/ ٩
٥. الأصل: نصيبا
٦. الوسائل ٦: ٣٧٦/ ٦
٧. ليس في رض
٨. أثبتناه من رض والوسائل
٩. الوسائل ٦: ٣٧٧/ ٧
١٠. الباب الحادي عشر وفيه: ٦ أحاديث
١١. الوسائل ٦: ٣٧٨/ ١
١٢. الوسائل ٦: ٣٨١/ ١٠
١٣. أثبتناه من رض وم والوسائل
١٤. الوسائل ٦: ٣٧٩/ ٤

٤[١] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: تَقَعُ فِي أَيْدِينَا الْأَمْوَالُ وَالْأَرْبَاحُ وَتِجَارَاتٌ[٢]، نَعْلَمُ أَنَّ حَقَّكَ[٣] فِيهَا ثَابِتٌ وَإِنَّا عَنْ ذَلِكَ مُقَصِّرُونَ، فَقَالَ عليه السلام: مَا أَنْصَفْنَاكُمْ إِنْ كَلَّفْنَاكُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

٥[٤] وَقَالَ عليه السلام: النَّاسُ كُلُّهُمْ يَعِيشُونَ فِي فَضْلِ مَظْلِمَتِنَا[٥] إِلَّا أَنَّا أَحْلَلْنَا شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ.

٦[٦] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي كُنْتُ وُلِّيتُ الْغَوْصَ فَأَصَبْتُ أَرْبَعَمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَقَدْ جِئْتُ بِخُمُسِهَا ثَمَانِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَهِيَ حَقُّكَ، فَقَالَ: وَمَا لَنَا مِنَ الْأَرْضِ وَمَا أَخْرَجَ اللهُ مِنْهَا إِلَّا الْخُمُسُ، الْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا، فَقَالَ لَهُ: أَنَا[٧] أَحْمِلُ إِلَيْكَ الْمَالَ كُلَّهُ، فَقَالَ: قَدْ طَيَّبْنَاهُ[٨] لَكَ، وَكُلُّ مَا كَانَ فِي أَيْدِي شِيعَتِنَا مِنَ الْأَرْضِ فَهُمْ فِيهِ مُحَلَّلُونَ، وَمُحَلَّلٌ لَهُمْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَقُومَ قَائِمُنَا.

أقول: الأرض المذكورة أرض البحرين بقرينة الغوص، وقد تقدّم أنّها من الأنفال، وعلى كلّ حال فهي متناولة للأنفال. [ص ١٦٤

[الباب][٩] الثّاني عشر: في إباحة حصّة الإمام من الخمس للشّيعة مع تعذّر الإيصال

و عدم احتياج السّادات الحاضرين وقد مرّ.

١[١٠] وَكَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي[١١] عليه السلام: أَنْ يَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ [مِنْ][١٢] مَأْكَلِهِ وَمَشْرَبِهِ مِنَ الْخُمُسِ، فَكَتَبَ بِخَطِّهِ: مَنْ أَعْوَزَهُ شَيْءٌ مِنْ حَقِّي فَهُوَ فِي حِلٍّ.

٢[١٣] وَعَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام: أَنَّ أَشَدَّ مَا فِيهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَقُومَ صَاحِبُ الْخُمُسِ فَيَقُولَ: يَا رَبِّ خُمُسِي وَقَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا لِتَطِيبَ وِلَادَتُهُمْ، وَلِتَزْكُوَ أَوْلَادُهُمْ.

٣[١٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّا أَحْلَلْنَا أُمَّهَاتِ شِيعَتِنَا لِآبَائِهِمْ لِيَطِيبُوا.[١٥] [ص ١٦٥

---

١. الوسائل ٦: ٣٨٠/ ٦
٢. الأصل: تجارات
٣. أثبتناه من باقي النسخ والوسائل، وفي الأصل: نعلم لك حقّك
٤. الوسائل ٦: ٣٨٠/ ٧
٥. ليس في ش
٦. الوسائل ٦: ٣٨٢/ ١٢
٧. الأصل: إن
٨. الأصل: طيّبنا
٩. الباب الثّاني عشر وفيه: ٨ أحاديث
١٠. الوسائل ٦: ٣٧٩/ ٢
١١. ليس في ش وم
١٢. أثبتناه من ش وم
١٣. الوسائل ٦: ٣٨٠/ ٥
١٤. الوسائل ٦: ٣٨١/ ١٠
١٥. الأصل: ليتطيّبوا

٤[١] وَقَالَ عليه السلام: مُوَسَّعٌ عَلَى شِيعَتِنَا أَنْ يُنْفِقُوا مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِذَا قَامَ قَائِمُنَا حَرَّمَ عَلَى كُلِّ ذِي كَنْزٍ كَنْزَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ وَيَسْتَعِينَ بِهِ.

٥[٢] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّ لَنَا الْخُمُسَ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَنَا الْأَنْفَالُ، وَلَنَا صَفْوُ الْمَالِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا قَدْ أَحْلَلْنَا ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا.

٦[٣] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام حَلَّلَهُمْ مِنَ الْخُمُسِ يَعْنِي الشِّيعَةَ لِيَطِيبَ مَوْلِدُهُمْ.

٧[٤] وَقَالَ الْمَهْدِيُّ عليه السلام: أَمَّا الْمُتَلَبِّسُونَ بِأَمْوَالِنَا فَمَنِ اسْتَحَلَّ مِنْهَا شَيْئاً فَأَكَلَهُ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ النِّيرَانَ، وَأَمَّا الْخُمُسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا وَجُعِلُوا مِنْهُ فِي حِلٍّ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ أَمْرُنَا لِتَطِيبَ وِلَادَتُهُمْ وَلَا تَخْبُثَ.

٨[٥] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: نَحْنُ أَصْحَابُ الْخُمُسِ وَالْفَيْءِ، وَقَدْ حَرَّمْنَاهُ[٦] عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ مَا خَلَا شِيعَتَنَا.

تمّ كتاب الخمس [ص ١٦٧

---

١. الوسائل ٦: ٣٨١/ ١١
٢. الوسائل ٦: ٣٨٣/ ١٤
٣. الوسائل ٦: ٣٨٣/ ١٥
٤. الوسائل ٦: ٣٨٣/ ١٦
٥. الوسائل ٦: ٣٨٥/ ١٩
٦. الأصل: حرّمنا

الكتاب السّادس من كتب العبادات كتاب الصّوم

و فيه اثنا عشر بابا[ص ١٦٩

[الباب][1] الأوّل: في وجوبه

و أحكامه اثنا عشر

١- الصّوم واجب

لما مرّ في المقدّمات وغيرها ولما يأتي.

١[2] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّمَا فَرَضَ اللهُ الصِّيَامَ لِيَسْتَوِيَ بِهِ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْغَنِيَّ لَمْ يَكُنْ يَجِدُ[3] مَسَّ الْجُوعِ فَيَرْحَمَ الْفَقِيرَ، فَأَرَادَ اللهُ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ خَلْقِهِ وَأَنْ يُذِيقَ الْغَنِيَّ مَسَّ الْجُوعِ.

٢[4] وَقَالَ عليه السلام: لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ، وَزَكَاةُ الْأَجْسَادِ الصِّيَامُ.

٣[5] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: إِنَّمَا أُمِرُوا بِالصَّوْمِ لِكَيْ يَعْرِفُوا أَلَمَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ فَيَسْتَدِلُّوا عَلَى فَقْرِ[6] الْآخِرَةِ. [ص ١٧٠

٤[7] وَكَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام: [لِمَ][8] فَرَضَ اللهُ الصَّوْمَ؟ فَوَرَدَ فِي الْجَوَابِ: لِيَجِدَ الْغَنِيُّ مَسَّ الْجُوعِ فَيَمُنَّ عَلَى الْفَقِيرِ.

٢- يشترط في وجوب الصّوم شرائط

تأتي فيمن يجب عليه الصّوم.

٣- يسقط الصّوم بأسباب متعدّدة

تأتي هناك إن شاء الله.

٤- يجب صوم شهر رمضان

لما يأتي.

٥- لا يجب الصّوم غير ما نصّ على وجوبه

لما يأتي من الحصر.

---

١. الباب الأوّل وفيه: ٤ أحاديث
٢. الوسائل ٧: ٢/ ١
٣. ش: لم يجد
٤. الوسائل ٧: ٣/ ٢
٥. الوسائل ٧: ٤/ ٥
٦. الأصل: فقراء
٧. الوسائل ٧: ٣/ ٤
٨. أثبتناه من باقي النّسخ

٦- يجب الصّوم بالنّذر.

٧- يجب بالعهد.

٨- يجب باليمين

و تأتي الثّلاثة في محلّها.

٩- يجب بأسباب أخر

يأتي.

١٠- من استحلّ الإفطار في الصّوم الواجب وأنكر وجوبه بعد أن يبلغه كفر

لما مرّ ولما يأتي.

١١- يجب تعزير من ترك الصّوم الواجب

لما يأتي.

١٢- يجب القضاء مع الفوت

على تفصيل يأتي. [ص ١٧١

الباب الثّاني[1] في النّيّة

و أحكامها اثنا عشر

١- تجب النّيّة في الصّوم

لما مرّ في المقدّمات ولما يأتي.

٢- يجب فيها قصد القربة

لما مرّ.

٣- يجب الإخلاص فيها

لما مرّ.

٤- تجب نيّة الصّوم الواجب ليلا

[لما][2] يأتي.

---

١. الباب الثّاني وفيه: ٢٧ حديثا

٢. أثبتناه من باقي النّسخ

٥- من لم ينو صوم قضاء شهر رمضان جاز له النّيّة قبل الزّوال

[إن][١] لم يكن أفطر لا بعده.

١[٢] سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ وَيَرْتَفِعُ النَّهَارُ فِي صَوْمِ[٣] ذَلِكَ الْيَوْمَ، أَ يَقْضِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَإِنْ[٤] لَمْ يَكُنْ نَوَى ذَلِكَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِيَصُمْهُ وَلْيَعْتَدَّ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحْدَثَ شَيْئاً. [ص ١٧٢

٢[٥] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَلَمْ يَطْعَمْ وَلَمْ يَشْرَبْ وَلَمْ يَنْوِ صَوْماً، وَكَانَ عَلَيْهِ يَوْمٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَ لَهُ[٦] أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَقَدْ ذَهَبَ عَامَّةُ النَّهَارِ؟ فَقَالَ: [نَعَمْ][٧] لَهُ أَنْ يَصُومَهُ[٨] وَيَعْتَدَّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٣[٩] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْأَيَّامُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَيُرِيدُ أَنْ يَقْضِيَهَا، مَتَى يُرِيدُ أَنْ يَنْوِيَ الصِّيَامَ؟ قَالَ: هُوَ بِالْخِيَارِ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِذَا[١٠] زَالَتِ الشَّمْسُ فَإِنْ كَانَ نَوَى الصَّوْمَ فَلْيَصُمْ، وَإِنْ كَانَ نَوَى الْإِفْطَارَ فَلْيُفْطِرْ، قِيلَ: فَإِنْ نَوَى الْإِفْطَارَ، يَسْتَقِيمُ لَهُ أَنْ يَنْوِيَ الصَّوْمَ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ؟ قَالَ: لَا.

٤[١١] وَرُوِيَ فِيمَنْ أَصْبَحَ فَلَمْ يَأْكُلْ إِلَى الْعَصْرِ: يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ قَضَاءً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ حُمِلَ عَلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ وَهُوَ الزَّوَالُ.

٦- يجوز تجديد النّيّة في النّذر المطلق

و نحوه قبل الزّوال إن لم [يكن][١٢] أفطر.

٥[١٣] سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ للهِ[١٤] عَلَيْهِ الصِّيَامَ شَهْراً فَيُصْبِحُ وَهُوَ يَنْوِي[١٥] الصَّوْمَ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيُفْطِرُ وَيُصْبِحُ وَهُوَ لَا يَنْوِي الصَّوْمَ (فَيَبْدُو لَهُ فَيَصُومُ)[١٦]، قَالَ:

---

١. أثبتناه من باقي النّسخ
٢. الوسائل ٧: ٤/ ٢
٣. ليس في ش
٤. ليس في م ورض
٥. الوسائل ٧: ٥/ ٦
٦. الأصل: له
٧. أثبتناه من باقي النّسخ
٨. م ورض: يصوم
٩. الوسائل ٧: ٦/ ١٠
١٠. الأصل: فإن
١١. الوسائل ٧: ٦/ ٩
١٢. أثبتناه من باقي النّسخ
١٣. الوسائل ٧: ٥/ ٤
١٤. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل، وفي الأصل: الله
١٥. ش: لا ينوي
١٦. ليس في رض

هَذَا كُلُّهُ جَائِزٌ. [ص ١٧٣

٦ [1] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ، أَ يَصُومُ؟قَالَ: نَعَمْ.

٧ [2] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِذَا لَمْ يَفْرِضِ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ صِيَاماً ثُمَّ ذَكَرَ الصِّيَامَ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ طَعَاماً، أَوْ يَشْرَبَ شَرَاباً وَلَمْ يُفْطِرْ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

٨ [3] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَلَا يَنْوِي الصَّوْمَ فَإِذَا تَعَالَى النَّهَارُ حَدَثَ لَهُ رَأْيٌ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ: إِنْ هُوَ نَوَى [4] الصَّوْمَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، حُسِبَ لَهُ يَوْمُهُ، وَإِنْ نَوَاهُ بَعْدَ الزَّوَالِ، حُسِبَ لَهُ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي نَوَى.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْمَنْدُوبِ، وَعَلَى إِرَادَةِ صِحَّةِ الصَّوْمِ إِنْ نَوَى قَبْلَ الزَّوَالِ، وَبُطْلَانِهِ إِنْ نَوَى بَعْدَهُ.

٧- يجوز تجديد النّيّة في الصّوم المندوب قبل الزّوال وبعده.

٩ [5] كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَدْخُلُ إِلَى أَهْلِهِ [6] فَيَقُولُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ وَإِلَّا صُمْتُ؟ فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ أَتَوْهُ بِهِ وَإِلَّا صَامَ.

١٠ [7] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ قَالَ: هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَصْرِ وَإِنْ مَكَثَ حَتَّى الْعَصْرِ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَصُومَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى فَلْيَصُمْ [8] (ذَلِكَ الْيَوْمَ إِنْ شَاءَ.) [9]

٨- من نوى قضاء شهر رمضان جاز له الإفطار

قبل الزّوال لا بعده، فإن أفطر بعده كفّر. [ص ١٧٤

١١ [10] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي يَوْمٍ يَقْضِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: إِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْماً [11] مَكَانَ يَوْمٍ، وَإِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، (لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ) [12]، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ، صَامَ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ وَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَفَّارَةً لِمَا

---

١. الوسائل ٧: ٤/ ١
٢. الوسائل ٧: ٥/ ٥
٣. الوسائل ٧: ٦/ ٨
٤. رض: ينوي
٥. الوسائل ٧: ٦/ ٧
٦. الأصل: أهل
٧. الوسائل ٧: ٧/ ١
٨. باقي النّسخ: نوى ذلك فله أن يصوم
٩. ليس في ش
١٠. الوسائل ٧: ٨/ ١
١١. باقي النّسخ: يوم
١٢. ليس في ش

صَنَعَ.

١٢[١] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَقْضِي[٢] شَهْرَ رَمَضَانَ وَيُكْرِهُهَا زَوْجُهَا عَلَى الْإِفْطَارِ، فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْرِهَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ.

١٣[٣] وَقَالَ عليه السلام فِي الَّذِي يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ: إِنَّهُ بِالْخِيَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ، فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَإِنَّهُ إِلَى اللَّيْلِ بِالْخِيَارِ.

١٤[٤] وَرُوِيَ: النَّهْيُ عَنِ الْإِفْطَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ فِي قَضَاءِ [شَهْرِ][٥] رَمَضَانَ إِنْ كَانَ نَوَى مِنَ اللَّيْلِ، وَحُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ، [أَوْ ضِيقِ الْوَقْتِ][٦].

٩- يجوز الإفطار في الصّوم الواجب غير المعيّن قبل الزّوال

لا بعده.

١٥[٧] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي قَوْلِهِ: الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ قَالَ[٨]: إِنَّ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ، فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

١٦[٩] وَقَالَ عليه السلام: صَوْمُ النَّافِلَةِ لَكَ أَنْ تُفْطِرَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّيْلِ مَتَى مَا شِئْتَ، وَصَوْمُ قَضَاءِ الْفَرِيضَةِ لَكَ أَنْ تُفْطِرَ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُفْطِرَ. [ص ١٧٥

١٠- من صام تطوّعا فله أن يفطر قبل الزّوال وبعده

متى شاء لما مرّ.

١٧[١٠] وَرُوِيَ: نَهْيٌ بَعْدَ الزَّوَالِ، حُمِلَ[١١] عَلَى الْكَرَاهَةِ، (وَ عَلَى ضِيقِ الْوَقْتِ.)[١٢]

١١- يستحبّ صوم يوم الثّلاثين من شعبان بنيّة النّدب

على أنّه من شعبان إذا كان علّة، أو شبهة، ولو بان من شهر رمضان أجزأه، وكذا لو صام الشّهر كلّه أو بعضه وهو لا يعلم أنّه من شهر رمضان.[١٣]

١٨[١٤] سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَنِ الْيَوْمِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ، فَقَالَ: لَأَنْ أَصُومَ يَوْماً مِنْ

---

١. الوسائل ٧: ٨/ ٢
٢. الأصل: تقتضي
٣. الوسائل ٧: ٩/ ٤
٤. الوسائل ٧: ٩/ ٦
٥. أثبتناه من م
٦. أثبتناه من باقي النّسخ
٧. الوسائل ٧: ١٠/ ٨
٨. ليس في باقي النّسخ
٩. الوسائل ٧: ١٠/ ٩
١٠. الوسائل ٧: ٩/ ٥
١١. ش ورض: وحمل
١٢. ليس في باقي النّسخ
١٣. زاد في باقي النّسخ: ثمّ ظهر أنّه منه
١٤. الوسائل ٧: ١٤/ ٩

شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

١٩[١] وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ أُمِرْنَا بِهِ وَنُهِينَا عَنْهُ، أُمِرْنَا [بِهِ][٢] أَنْ نَصُومَهُ مَعَ صِيَامِ شَعْبَانَ، وَنُهِينَا [عَنْهُ][٣] أَنْ يَنْفَرِدَ الرَّجُلُ بِصَوْمِهِ[٤] فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَامَ مِنْ شَعْبَانَ شَيْئاً، [كَيْفَ يَصْنَعُ؟][٥] قَالَ: يَنْوِي لَيْلَةَ الشَّكِّ أَنَّهُ صَائِمٌ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ، لَمْ يَضُرَّهُ، فَقِيلَ: كَيْفَ يُجْزِي [صَوْمُ][٦] تَطَوُّعٍ عَنْ فَرِيضَةٍ؟ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعاً وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ عَلِمَ بِذَلِكَ لَأَجْزَأَ[٧] عَنْهُ، لِأَنَّ الْفَرْضَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الْيَوْمِ بِعَيْنِهِ.

٢٠[٨] وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنِّي صُمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَ فَأَقْضِيهِ؟ قَالَ: لَا، هُوَ يَوْمٌ وُفِّقْتَ لَهُ. [ص ١٧٦]

٢١[٩] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّمَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ مِنْ شَعْبَانَ وَلَا يَصُومُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَجْزَأَ عَنْهُ.

٢٢[١٠] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام لِرَجُلٍ وَقَدْ أَتَوْهُ بِمَائِدَةٍ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْعَصْرِ: ادْنُ، فَقَالَ: صُمْتُ الْيَوْمَ، قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِمَا جَاءَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: يَوْمٌ وُفِّقَ [لَهُ][١١]، قَالَ: أَ لَيْسَ تَدْرُونَ[١٢] إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ أَ هُوَ مِنْ شَعْبَانَ أَمْ مِنْ [شَهْرِ][١٣] رَمَضَانَ فَصَامَ الرَّجُلُ وَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كَانَ يَوْماً وُفِّقَ لَهُ، فَأَمَّا [إِذَا صَامَ][١٤] وَلَيْسَ عِلَّةٌ وَلَا شُبْهَةٌ فَلَا، قَالَ الرَّجُلُ: أُفْطِرُ الْآنَ؟ قَالَ: لَا.

٢٣[١٥] وَرُوِيَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَطَوَّعَ شَهْراً وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ شَهْرُ[١٦] رَمَضَانَ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ صِيَامِهِ أَنَّهُ كَانَ شَهْرَ رَمَضَانَ[١٧]، لَأَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْ فَرْضِ الصِّيَامِ.

---

١ . الوسائل ٧: ١٤/ ٨
٢ . أثبتناه من باقي النّسخ
٣ . أثبتناه من باقي النّسخ
٤ . رض والوسائل: بصيامه
٥ . أثبتناه من باقي النّسخ
٦ . أثبتناه من باقي النّسخ
٧ . الأصل: أجزأ
٨ . الوسائل ٧: ١٢/ ٢
٩ . الوسائل ٧: ١٣/ ٤
١٠ . الوسائل ٧: ١٥/ ١٢
١١ . أثبتناه من باقي النّسخ
١٢ . رض: تريدون
١٣ . أثبتناه من باقي النّسخ
١٤ . أثبتناه من ش ورض
١٥ . الوسائل ٧: ١٥/ ١٣
١٦ . الأصل: أنّه على شهر، وما أثبتناه من باقي النّسخ
١٧ . رض وم: كان من شهر رمضان

١٢- لا يجوز صوم يوم الشّكّ على انّه من شهر رمضان،

فإن [فعل][١] ووافق قضى.

٢٤[٢] قَالَ الْبَاقِرُ عليه‌السلام فِي الرَّجُلِ يَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ [قَالَ: عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَ إِنْ كَانَ كَذَلِكَ.][٣] [ص ١٧٧

٢٥[٤] [وَ رُوِيَ: النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ][٥].[٦]

[و حمل على قصد انّه من شهر رمضان]،[٧] وعلى التّقيّة لما مرّ.

٢٦[٨] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه‌السلام: لَأَنْ أُفْطِرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ أَزِيدُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. [ص ١٧٩

٢٧[٩] وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله: مَنْ أَلْحَقَ فِي رَمَضَانَ يَوْماً مِنْ غَيْرِهِ، فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ بِاللهِ وَلَا بِي.

[الباب][١٠] الثّالث: فيما يمسك عنه الصّائم

و أحكامه اثنا عشر

١- لا يبطل الصّوم بشيء غير المفطرات المنصوصة.

١[١١] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه‌السلام: حُدُودُ الصَّوْمِ أَرْبَعَةٌ: اجْتِنَابُ [الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَاجْتِنَابُ النِّكَاحِ، وَاجْتِنَابُ الْقَيْءِ مُتَعَمِّداً، وَاجْتِنَابُ][١٢] الِاغْتِمَاسِ فِي الْمَاءِ.

٢[١٣] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه‌السلام: لَا يَضُرُّ الصَّائِمَ مَا صَنَعَ إِذَا اجْتَنَبَ أَرْبَعَةَ خِصَالٍ: الطَّعَامَ، وَالشَّرَابَ، وَالنِّسَاءَ، وَالِارْتِمَاسَ فِي الْمَاءِ.

٣[١٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه‌السلام: الصِّيَامُ مِنَ الطَّعَامِ، وَالشَّرَابِ.

أَقُولُ: وَأَحَادِيثُ الْحَصْرِ كَثِيرَةٌ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرُهَا حَصْراً إِضَافِيّاً.

٢- يجب إمساك الصّائم عن المنهيّات

و هي اثنا عشر.

---

١. أثبتناه من باقي النّسخ
٢. الوسائل ٧: ١٥/ ١
٣. أثبتناه من باقي النّسخ
٤. الوسائل ٧: ١٦/ ٢
٥. م وش: صوم الشّكّ
٦. أثبتناه من باقي النّسخ
٧. أثبتناه من باقي النّسخ
٨. الوسائل ٧: ١٧/ ٨
٩. الوسائل ٧: ١٧/ ٦
١٠. الباب الثّالث وفيه: ١٠٩ أحاديث
١١. الوسائل ٧: ١٩/ ٣
١٢. أثبتناه من باقي النّسخ
١٣. الوسائل ٧: ١٨/ ١
١٤. الوسائل ٧: ١٩/ ٢

أ- الأكل والشّرب. [ص ١٨٠

ب- الجماع.

ج- تعمّد الكذب على الله، ورسوله، والأئمّة عليهم السّلام.

د- الارتماس.

ه- تعمّد البقاء على الجنابة حتّى يصبح.

و- ترك غسل الحيض حتّى تصبح.

ز- تعمّد إيصال الغبار الغليظ ونحوه إلى الحلق.

ح- تعمّد القيء.

ط- دخول الماء ونحوه الحلق عمدا ي- الاحتقان بالمائع.

يا- تعمّد الإنزال بملاعبة ونحوها.

يب- الغيبة.

٤[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الصِّيَامُ مِنَ الطَّعَامِ، وَالشَّرَابِ.

٥[٢] وَقَالَ عليه السلام: الْكَذِبَةُ تُفَطِّرُ[٣] الصِّيَامَ[٤]، فَقِيلَ لَهُ[٥]: هَلَكْنَا، قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ الْكَذِبُ عَلَى اللهِ وَرَسُولِهِ وَعَلَى الْأَئِمَّةِ عليهم السلام.

٦[٦] وَرُوِيَ: مَنِ اغْتَابَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، بَطَلَ صَوْمُهُ.

٧[٧] وَرُوِيَ: الْغَيْبَةُ تُفَطِّرُ الصَّائِمَ.[٨]

٨[٩] وَقَالَ عليه السلام: خَمْسَةُ أَشْيَاءَ تُفَطِّرُ الصَّائِمَ: الْأَكْلُ، وَالشُّرْبُ، وَالْجِمَاعُ، وَالِارْتِمَاسُ فِي الْمَاءِ، وَالْكَذِبُ عَلَى اللهِ وَعَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْأَئِمَّةِ عليهم السلام. [ص ١٨١

٩[١٠] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَرْتَمِسِ الصَّائِمُ الْمَاءَ وَلَا الْمُحْرِمُ[١١].

١٠[١٢] وَرُوِيَ: كَرَاهَةُ الِارْتِمَاسِ لِلصَّائِمِ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّحْرِيمِ.

١ . الوسائل ٧: ١٩/ ٢
٢ . الوسائل ٧: ٢٠/ ٢
٣ . رض: الكذبة تنقض الوضوء وتفطر
٤ . باقي النّسخ: الصّائم
٥ . ليس في ش وم
٦ . الوسائل ٧: ٢١/ ٥
٧ . الوسائل ٧: ٢١/ ٨
٨ . زاد في رض: وعليه القضاء
٩ . الوسائل ٧: ٢١/ ٦
١٠ . الوسائل ٧: ٢٢/ ١
١١ . م ورض: لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصّائم، وفي ش: لا يرتمس المحرم ولا الصّائم في الماء
١٢ . الوسائل ٧: ٢٤/ ٩

۱۱ [۱] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَائِمٍ ارْتَمَسَ فِي الْمَاءِ مُتَعَمِّداً، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَلَا يَعُودَنَّ.

۱۲ [۲] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: الصَّائِمُ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ، وَيَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ، وَيَتَبَرَّدُ بِالثَّوْبِ، وَيَنْضَحُ بِالْمِرْوَحَةِ، وَيَنْضِحُ الْبُورِيَا تَحْتَهُ، وَلَا يَغْمِسُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ.

۱۳ [۳] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَقِنُ يَكُونُ بِهِ الْعِلَّةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: الصَّائِمُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْتَقِنَ.

۱٤ [٤] وَرُوِيَ: لَا بَأْسَ بِالْجَامِدِ.

۱٥ [٥] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِلَيْلٍ وَلَا يَغْتَسِلُ حَتَّى يُصْبِحَ، فَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مَعَ صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَا يُدْرِكُ فَضْلَ يَوْمِهِ. وَهُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى مَنْ نَامَ نَاوِياً لِلْغُسْلِ حَتَّى أَصْبَحَ [وَ لَمْ يَنْتَبِهْ] [٦] وَغَيْرِ ذَلِكَ.

۱٦ [۷] وَرُوِيَ: أَنَّ الْحَائِضَ إِذَا طَهُرَتْ لَيْلاً وَتَرَكَتِ الْغُسْلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ.

۱۷ [۸] وَرُوِيَ: إِذَا تَمَضْمَضَ الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوِ اسْتَنْشَقَ مُتَعَمِّداً، أَوْ شَمَّ رَائِحَةً غَلِيظَةً، أَوْ كَنَسَ بَيْتاً فَدَخَلَ فِي أَنْفِهِ وَحَلْقِهِ غُبَارٌ، فَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ فِطْرٌ مِثْلُ: الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالنِّكَاحِ. [ص ۱۸۲

۱۸ [۹] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الصَّائِمِ [۱۰] يَتَدَخَّنُ بِعُودٍ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَيَدْخُلُ الدُّخْنَةُ فِي حَلْقِهِ، قَالَ: جَائِزٌ، لَا بَأْسَ بِهِ. وَعَنِ الصَّائِمِ يَدْخُلُ الْغُبَارُ فِي حَلْقِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ. أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى غَيْرِ الْعَمْدِ وَهُوَ ظَاهِرٌ [فِي] [۱۱] ذَلِكَ.

۱۹ [۱۲] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا تَقَيَّأَ الصَّائِمُ، فَقَدْ أَفْطَرَ، وَإِنْ ذَرَعَهُ [۱۳] مِنْ غَيْرِ أَنْ

---

۱. الوسائل ۷: ۲۷/ ۱
۲. الوسائل ۷: ۲۲/ ۲
۳. الوسائل ۷: ۲۷/ ٤
٤. الوسائل ۷: ۲٦/ ۲
٥. الوسائل ۷: ٤۳/ ۳
٦. أثبتناه من باقي النّسخ
۷. الوسائل ۷: ٤۸/ ۱
۸. الوسائل ۷: ٤۸/ ۱
۹. الوسائل ۷: ٤۸/ ۲
۱۰. باقي النّسخ: عن الرّجل الصّائم
۱۱. أثبتناه من باقي النّسخ
۱۲. الوسائل ۷: ٦۰/ ۱
۱۳. ذرعه: أي سبقه وغلبه في الخروج (اللّسان: ذرع)

يَتَقَيَّأَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ.

٢٠ [١] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ تَقَيَّأَ مُتَعَمِّداً وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَدْ أَفْطَرَ وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ [٢]، وَإِنْ شَاءَ اللهُ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ.

٢١ [٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَعْبَثُ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يُمْنِيَ، قَالَ: عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ.

٣- يكره للصّائم اثنا عشر.

أ- لبس الثّوب المبلول، واستنقاع المرأة في الماء.

٢٢ [٤] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تُلْزِقْ ثَوْبَكَ إِلَى جَسَدِكَ وَهُوَ رَطْبٌ وَأَنْتَ صَائِمٌ حَتَّى تَعْصِرَهُ.

٢٣ [٥] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الصَّائِمِ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَبْلُولَ، قَالَ: لَا.

٢٤ [٦] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الصَّائِمِ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ، قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَيَبُلُّ ثَوْباً عَلَى جَسَدِهِ؟ قَالَ: لَا. [ص ١٨٣

٢٥ [٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الصَّائِمِ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ، قَالَ: لَا بَأْسَ، وَلَكِنْ لَا يَنْغَمِسُ فِيهِ، وَالْمَرْأَةُ (لَا تَسْتَنْقِعْ فِي الْمَاءِ) [٨] [٩] لِأَنَّهَا تَحْمِلُ الْمَاءَ بِقُبُلِهَا.

ب- السُّعُوطُ.

٢٦ [١٠] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: [لَا بَأْسَ] [١١] بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ وَكُرِهَ [١٢] السُّعُوطُ لِلصَّائِمِ.

ج- الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ، وَالِاسْتِنْشَاقُ.

٢٧ [١٣] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الصَّائِمِ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ، قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا يُبَالِغْ.

٢٨ [١٤] وَرُوِيَ: الْأَفْضَلُ لِلصَّائِمِ أَنْ لَا يَتَمَضْمَضَ.

د- الْكُحْلُ بِمَا فِيهِ مِسْكٌ أَوْ لَهُ طَعْمٌ فِي الْحَلْقِ.

---

١. الوسائل ٧: ٦١/ ٦
٢. ش: الأداء
٣. الوسائل ٧: ٢٥/ ١
٤. الوسائل ٧: ٢٣/ ٣
٥. الوسائل ٧: ٢٣/ ٤
٦. الوسائل ٧: ٢٣/ ٥
٧. الوسائل ٧: ٢٣/ ٦
٨. ش: لا ينغمس في الماء
٩. ليس في م
١٠. الوسائل ٧: ٢٨/ ٣
١١. أثبتناه من باقي النّسخ
١٢. رض: ويكره
١٣. الوسائل ٧: ٤٩/ ٢
١٤. الوسائل ٧: ٤٩/ ٣

٢٩[1] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الصَّائِمِ، أَ يَكْتَحِلُ[2]؟ قَالَ: إِذَا كَانَ كُحْلًا، لَيْسَ فِيهِ مِسْكٌ وَلَيْسَ لَهُ[3] طَعْمٌ فِي الْحَلْقِ فَلَا بَأْسَ.

٣٠[4] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ: لَا، إِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ يَدْخُلَ رَأْسَهُ.

٣١[5] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَكْتَحِلُ بِكُحْلٍ فِيهِ مِسْكٌ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ. [ص ١٨٤

٣٢[6] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الصَّائِمِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَهُ يَكْتَحِلُ بِالذَّرُورِ وَمَا أَشْبَهَهُ، أَمْ لَا يَسُوغُ لَهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَا يَكْتَحِلْ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ فِيمَا فِيهِ مِسْكٌ أَوْ لَهُ طَعْمٌ لِمَا مَرَّ.

ه- الْحِجَامَةُ فَاعِلًا وَمَفْعُولًا إِنْ خَافَ أَنْ يُضْعِفَهُ، وَكَذَا إِخْرَاجُ كُلِّ دَمٍ مُضْعِفٍ.

٣٣[7] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ، فَقَالَ: إِنِّي أَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ الْغَشْيَانَ، أَوْ تَثُورَ بِهِ مِرَّةٌ، قِيلَ: أَ رَأَيْتَ إِنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَتَخَوَّفْ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شَاءَ.

٣٤[8] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الصَّائِمِ يَنْزِعُ ضِرْسَهُ، قَالَ: لَا، وَلَا يُدْمِي فَاهُ.

٣٥[9] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: ثَلَاثَةٌ لَا يَعْرِضْ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ لَهُنَّ وَهُوَ صَائِمٌ: الْحِجَامَةُ، وَالْحَمَّامُ، وَالْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ.

٣٦[10] وَرُوِيَ: الْجَوَازُ، وَلَا يُنَافِي الْكَرَاهَةَ.

٣٧[11] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْحَجَّامِ، أَ يَحْجُمُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ: لَا يَنْبَغِي. وَعَنِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٣٨[12] وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَا يُخْرِجِ الدَّمَ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّغَ[13] بِهِ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لَيْلًا.

وَ- دُخُولُ الْحَمَّامِ الْمُضْعِفِ.

---

١ . الوسائل ٧: ٥٢/ ٢
٢ . باقي النّسخ: يكتحل
٣ . الأصل: فيه
٤ . الوسائل ٧: ٥٣/ ٩
٥ . الوسائل ٧: ٥٣/ ١١
٦ . الوسائل ٧: ٥٣/ ٨
٧ . الوسائل ٧: ٥٤/ ١
٨ . الوسائل ٧: ٥٤/ ٣
٩ . الوسائل ٧: ٥٥/ ٧
١٠ . الوسائل ٧: ٥٥/ ٨
١١ . الوسائل ٧: ٥٦/ ١٣
١٢ . الوسائل ٧: ٥٦/ ١٤
١٣ . تبيّغ به الدّم: هاج به وغلبه، وذلك حين تظهر حمرته في البدن (اللّسان: بيغ)

٣٩[1] سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَخْشَ ضَعْفاً.

٤٠[2] وَرُوِيَ: جَوَازُ دُخُولِهِ الْحَمَّامَ. [ص ١٨٥

ز- السِّوَاكُ بِالرُّطَبِ.

٤١[3] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يَسْتَاكُ الصَّائِمُ أَيَّ النَّهَارِ شَاءَ، وَلَا يَسْتَاكُ بِعُودٍ رَطْبٍ.

٤٢[4] وَعَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ كُرِهَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَسْتَاكَ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ، وَقَالَ: لَا يَضُرُّ أَنْ يَبُلَّ سِوَاكَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَنْفُضَهُ حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهِ شَيْءٌ.

٤٣[5] وَقَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَاكَ الصَّائِمُ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَآخِرِهِ، وَقَالَ: الْمَضْمَضَةُ بِالْمَاءِ أَرْطَبُ مِنْهُ [فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام][6]: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَا بُدَّ مِنَ الْمَضْمَضَةِ لِسُنَّةِ الْوُضُوءِ، فَقُلْ لَهُ[7]: فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ السِّوَاكِ لِلسُّنَّةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا جَبْرَئِيلُ عليه السلام.

٤٤[8] وَرُوِيَ: جَوَازُهُ مُطْلَقاً.

ح- ابْتِلَاعُ الرِّيقِ بَعْدَ الْمَضْمَضَةِ حَتَّى يَبْزُقَ ثَلَاثاً وَأَقَلُّهُ مَرَّةً.

٤٥[9] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام (فِي الصَّائِمِ)[10]: يَتَمَضْمَضُ، قَالَ: لَا يَبْلَعْ رِيقَهُ حَتَّى يَبْزُقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٤٦[11] وَرُوِيَ: مَرَّةً وَاحِدَةً.

ط- شَمُّ الرَّيَاحِينِ وَالْمِسْكِ بَلْ مُطْلَقُ التَّلَذُّذِ.

٤٧[12] عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ كُرِهَ الْمِسْكُ أَنْ يَتَطَيَّبَ بِهِ الصَّائِمُ. [ص ١٨٦

٤٨[13] وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَشَمُّ الرَّيْحَانَ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَلَذَّذَ.

٤٩[14] وَنَهَى الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ النَّرْجِسِ، فَقِيلَ لَهُ: وَلِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ رَيْحَانُ الْأَعَاجِمِ.

---

١ . الوسائل ٧: ٥٧/ ١
٢ . الوسائل ٧: ٥٧/ ٢
٣ . الوسائل ٧: ٥٩/ ٨
٤ . الوسائل ٧: ٥٩/ ١١
٥ . الوسائل ٧: ٦٠/ ١٥
٦ . أثبتناه من ش وم، وفي رض: وسئل عليّ (ع)
٧ . م: فقاله
٨ . الوسائل ٧: ٥٩/ ١٣
٩ . الوسائل ٧: ٦٤/ ١
١٠ . ليس في ش
١١ . الوسائل ٧: ٦٤/ ٢
١٢ . الوسائل ٧: ٦٥/ ٦
١٣ . الوسائل ٧: ٦٤/ ٢
١٤ . الوسائل ٧: ٦٥/ ٤

٥٠[١] وَرُوِيَ: أَنَّ الْأَعَاجِمَ كَانَتْ تَشَمُّهُ إِذَا صَامُوا وَقَالُوا: إِنَّهُ يُمْسِكُ الْجُوعَ.
٥١[٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الصَّائِمِ يَشَمُّ الرَّيْحَانَ، قَالَ: لَا لِأَنَّهُ لَذَّةٌ، وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَلَذَّذَ.
٥٢[٣] وَرُوِيَ: جَوَازُ تَطَيُّبِ الصَّائِمِ وَشَمِّهِ الرَّيْحَانَ يَتَلَذَّذُ بِهِ.
ي- الْقُبْلَةُ وَالْمُلَامَسَةُ خُصُوصاً الشَّبِقُ.
٥٣[٤] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَمَسُّ مِنَ الْمَرْأَةِ شَيْئاً أَيُفْسِدُ صَوْمَهُ أَوْ يَنْقُضُهُ؟ فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ الشَّابِّ الشَّبِقِ مَخَافَةَ أَنْ يَسْبِقَهُ الْمَنِيُّ.
٥٤[٥] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَنْقُضِ الْقُبْلَةُ الصَّوْمَ.
٥٥[٦] وَقَالَ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُقَبِّلُ الْجَارِيَةَ وَالْمَرْأَةَ: أَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ فَلَا بَأْسَ، وَأَمَّا الشَّابُّ الشَّبِقُ فَلَا، لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ وَالْقُبْلَةُ إِحْدَى الشَّهْوَتَيْنِ.
٥٦[٧] وَرُوِيَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَلْصَقَ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَدْفَقَ، كَانَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ.
٥٧[٨] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى جَسَدِ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، وَإِنْ أَمْذَى فَلَا [يُفْطِرُ][٩]. [ص ١٨٧
٥٨[١٠] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ، هَلْ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَعْتَنِقَ[١١] الرَّجُلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَتُقَبِّلَ بَعْضَ جَسَدِهِ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.
يا- النَّوْمُ بَعْدَ الِاحْتِلَامِ نَهَاراً.
٥٩[١٢] رُوِيَ: إِذَا احْتَلَمَ نَهَاراً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا يَنَامُ حَتَّى يَغْتَسِلَ.
٦٠[١٣] وَرُوِيَ: جَوَازُ النَّوْمِ بَعْدَ الِاحْتِلَامِ قَبْلَ الْغُسْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.
٦١[١٤] وَرُوِيَ: أَنَّ الِاحْتِلَامَ لَا يُفَطِّرُ الصَّائِمَ.
يب- مَضْغُ الْعِلْكِ.
٦٢[١٥] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِيَّاكَ أَنْ تَمْضَغَ عِلْكاً، فَإِنِّي مَضَغْتُ الْيَوْمَ عِلْكاً وَأَنَا صَائِمٌ فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئاً.

---

١ . الوسائل ٧: ٦٥/ ٥
٢ . الوسائل ٧: ٦٥/ ٧
٣ . الوسائل ٧: ٦٦/ ١٠
٤ . الوسائل ٧: ٦٨/ ١
٥ . الوسائل ٧: ٦٨/ ٢
٦ . الوسائل ٧: ٦٨/ ٣
٧ . الوسائل ٧: ٦٩/ ٥
٨ . الوسائل ٧: ٧١/ ١٦
٩ . أثبتناه من باقي النسخ
١٠ . الوسائل ٧: ٧١/ ١٨
١١ . الأصل: يعتق
١٢ . الوسائل ٧: ٧٣/ ٥
١٣ . الوسائل ٧: ٧٣/ ٣
١٤ . الوسائل ٧: ٧٢/ ١
١٥ . الوسائل ٧: ٧٣/ ١

٦٣[1] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الصَّائِمِ يَمْضَغُ الْعِلْكَ؟ قَالَ: لَا.

٦٤[2] وَسُئِلَ عليه السلام [عَنِ الصَّائِمِ][3] يَمْضَغُ الْعِلْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤- يجوز للصّائم كلّ ما عدا المفطّرات

لما مرّ من[4] الحصر والنّصّ العامّ، ونذكر هنا ما ورد في جوازه النّصّ الخاصّ اثني عشر.

أ- استدخال الدّواء غير المائع للرّجل والمرأة وقد مرّ.

٦٥[5] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ اللُّطْفِ[6] يَسْتَدْخِلُهُ[7] الْإِنْسَانُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِالْجَامِدِ. [ص ١٨٨

٦٦[8] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُمَا أَنْ يَسْتَدْخِلَا[9] الدَّوَاءَ وَهُمَا صَائِمَانِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

ب- الاحتجام إِذَا لَمْ يَخَفْ ضَعْفاً وَقَدْ مَرَّ.

٦٧[10] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ وَيَصُبُّ فِي أُذُنِهِ الدُّهْنَ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

ج- الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَلَا يُبَالِغْ وَقَدْ مَرَّ.

د- صَبُّ الدَّوَاءِ وَالدُّهْنَ فِي الْأُذُنِ.

٦٨[11] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الصَّائِمِ يَشْتَكِي أُذُنَهُ يَصُبُّ فِيهَا الدَّوَاءَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٦٩[12] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الصَّائِمِ يَصُبُّ فِي أُذُنِهِ الدُّهْنَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.[13]

٧٠[14] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الصَّائِمِ، [هَلْ][15] يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَصُبَّ فِي أُذُنَيْهِ[16] الدُّهْنَ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ يَدْخُلْ حَلْقَهُ، فَلَا بَأْسَ.

هـ- الْكُحْلُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ مِسْكٌ وَلَا طَعْمٌ فِي الْحَلْقِ وَقَدْ مَرَّ.

---

١. الوسائل ٧: ٧٤/ ٢
٢. الوسائل ٧: ٧٤/ ٣
٣. أثبتناه من باقي النّسخ
٤. رض: في
٥. الوسائل ٧: ٢٦/ ٢
٦. اللّطف والتّلطّف: هو إدخال الشّيء في الفرج مطلقا (المجمع: لطف)
٧. الأصل: يستدخل
٨. الوسائل ٧: ٢٦/ ١
٩. الأصل: تداخلا
١٠. الوسائل ٧: ٢٧/ ١
١١. الوسائل ٧: ٥٠/ ١
١٢. الوسائل ٧: ٥٠/ ٢
١٣. سقط هذا الحديث من ش
١٤. الوسائل ٧: ٥١/ ٥
١٥. أثبتناه من باقي النّسخ
١٦. باقي النسخ: أذنه

٧١[١] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الصَّائِمِ يَكْتَحِلُ، قَالَ: لا بَأْسَ، لَيْسَ بِطَعَامٍ وَلا شَرَابٍ.

[ص ١٨٩

٧٢[٢] وَرُوِيَ: أَنَّهُ[٣] لَا يَذُرُّ عَيْنَهُ إِذَا رَمِدَ وَهُوَ صَائِمٌ وَيَذُرُّهَا إِذَا أَفْطَرَ.

وَ حُمِلَ عَلَى مَا لَهُ[٤] مِسْكٌ، أَوْ طَعْمٌ.

٧٣[٥] وَقَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ.

وَ- دُخُولُ الْحَمَّامِ إِذَا لَمْ يُضْعِفْ.

٧٤[٦] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

ز- السِّوَاكُ بِغَيْرِ الرَّطْبِ لِمَا مَرَّ.

٧٥[٧] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الصَّائِمُ يَسْتَاكُ أَيَّ النَّهَارِ شَاءَ.

٧٦[٨] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: يَسْتَاكُ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ.

ح- الْقَلْسُ وَالْجُشَاءُ.

٧٧[٩] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ جَوْفِهِ الْقَلْسُ[١٠] حَتَّى يَبْلُغَ الْحَلْقَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى جَوْفِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٧٨[١١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْقَلْسِ وَهِيَ الْجُشَاءُ[١٢] يَرْتَفِعُ الطَّعَامُ مِنْ جَوْفِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ تَقَيَّأَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ، وَلَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ، وَلَا يُفَطِّرُ صِيَامَهُ.

ط- ذوق الطّعام والمرق وأخذ الماء بالفم مع الحاجة. [ص ١٩٠

٧٩[١٣] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الصَّائِمِ تَطْبُخُ الْقِدْرَ فَتَذُوقُ الْمَرَقَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

---

١. الوسائل ٧: ٥١/ ١
٢. الوسائل ٧: ٥٢/ ٣
٣. ش: انّه إذا
٤. ش وم: على ما فيه وفي رض: على له
٥. الوسائل ٧: ٥٣/ ٧
٦. الوسائل ٧: ٥٧/ ٢
٧. الوسائل ٧: ٥٧/ ٢
٨. الوسائل ٧: ٥٨/ ٥
٩. الوسائل ٧: ٦٣/ ٢
١٠. القلس: ما خرج من الحلق، مل‌ء الفم أو دونه، وليس بقي‌ء، فإذا غلب فهو القي‌ء (اللّسان: قلس)
١١. الوسائل ٧: ٦٣/ ٣
١٢. م: الجشائة، وفي رض: الجشأة
١٣. الوسائل ٧: ٧٤/ ١

٨٠[١] وَقَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ لِلطَّبَّاخِ وَالطَّبَّاخَةِ أَنْ يَذُوقَ الْمَرَقَ وَهُوَ صَائِمٌ.

٨١[٢] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَصُبُّ مِنْ فِيهِ الْمَاءَ وَهُوَ يَغْسِلُ بِهِ الشَّيْءَ يَكُونُ فِي ثَوْبِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

وَ هَذَا[٣] نَهْيٌ حُمِلَ عَلَى غَيْرِ الْحَاجَةِ.

٨٢[٤] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَبْزُقَ إِذَا ذَاقَ الْمَرَقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ي- مَضْغُ الطَّعَامِ وَزَقُّ الطَّائِرِ.

٨٣[٥] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا الصَّبِيُّ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَتَمْضَغُ لَهُ الْخُبْزَ[٦] وَتُطْعِمُهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَالطَّيْرَ إِنْ كَانَ لَهَا.

٨٤[٧] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ كَانَتْ تَمْضَغُ لِلْحَسَنِ ثُمَّ لِلْحُسَيْنِ عليهما السلام وَهِيَ صَائِمَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

يا- مَصُّ الْخَاتَمِ دُونَ النَّوَاةِ.

٨٥[٨] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام (عَنِ الرَّجُلِ يَعْطَشُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَمَصَّ)[٩] الْخَاتَمَ. [ص ١٩١]

٨٦[١٠] وَقَالَ عليه السلام: الْخَاتَمُ[١١] فِي فَمِ الصَّائِمِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، فَأَمَّا النَّوَاةُ، فَلَا.

٨٧[١٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَجْعَلُ النَّوَاةَ فِي فِيهِ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ: لَا، [قِيلَ:][١٣] فَيَجْعَلُ الْخَاتَمَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

يب- نَتْفُ الْإِبْطِ.

٨٨[١٤] سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَنْتِفُ إِبْطَهُ وَهُوَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٥- من أكل أو شرب[١٥] أو جامع أو قاء ناسيا لم يفسد صومه

واجبا كان أو ندبا ولا شيء عليه وكذا الجاهل.

---

١. الوسائل ٧: ٧٥/ ٦
٢. الوسائل ٧: ٧٦/ ٨
٣. باقي النّسخ: وهنا
٤. الوسائل ٧: ٧٥/ ٧
٥. الوسائل ٧: ٧٦/ ١
٦. الأصل: وتمضغ العلك
٧. الوسائل ٧: ٧٦/ ٢
٨. الوسائل ٧: ٧٧/ ١
٩. ليس في ش
١٠. الوسائل ٧: ٧٧/ ٢
١١. أثبتناه من م ورض
١٢. الوسائل ٧: ٧٧/ ٣
١٣. أثبتناه من باقي النّسخ
١٤. الوسائل ٧: ٧٨/ ١
١٥. الأصل: وشرب

٨٩[1] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ[2] ثُمَّ ذَكَرَ، قَالَ: لَا يُفْطِرُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ[3] رَزَقَهُ اللهُ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ.

٩٠[4] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى وَهُوَ صَائِمٌ فَجَامَعَ أَهْلَهُ، قَالَ: يَغْتَسِلُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٩١[5] وَرُوِيَ: أَنَّ هَذَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ وَلَا يَجِبُ مِنْهُ الْقَضَاءُ.

٩٢[6] وَرُوِيَ: يُتِمُّ صَوْمَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ. [ص ١٩٢]

٩٣[7] وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ [نَاسِياً][8]، أَوْ قَاءَ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ فَقَدْ أَبَاحَ اللهُ لَهُ ذَلِكَ وَأَجْزَأَ عَنْهُ صَوْمُهُ.

٩٤[9] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوْ أَتَى أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهُوَ لَا يَرَى إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ لَهُ حَلَالٌ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٩٥[10] وَرُوِيَ: أَيُّ امْرِئٍ رَكِبَ شَيْئاً بِجَهَالَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٦- من أصبح جنبا لم يجزله الصّوم قضاء

عن[11] شهر رمضان.

٩٦[12] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فَيُجْنِبُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَلَا يَغْتَسِلُ حَتَّى يَجِيءَ آخِرُ اللَّيْلِ وَهُوَ يَرَى أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ، قَالَ: لَا يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَيَصُومُ غَيْرَهُ.

٧- من تعمّد البقاء على الجنابة حتّى طلع[13] الفجر جاز أن يصوم ذلك اليوم ندبا.

٩٧[14] قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: أَخْبِرْنِي عَنِ التَّطَوُّعِ وَعَنْ صَوْمِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ إِذَا أَنَا أَجْنَبْتُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فَأَعْلَمُ أَنِّي أَجْنَبْتُ فَأَنَامُ مُتَعَمِّداً حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ أَصُومُ أَوْ لَا أَصُومُ؟ قَالَ: صُمْ.

٩٨[15] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ، يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ

---

١ . الوسائل ٧: ٣٣/ ١
٢ . م: وشرب
٣ . الأصل: هو عليه شيء
٤ . الوسائل ٧: ٣٣/ ٢
٥ . الوسائل ٧: ٣٣/ ٣
٦ . الوسائل ٧: ٣٣/ ٥
٧ . الوسائل ٧: ٣٣/ ٧
٨ . أثبتناه من باقي النّسخ
٩ . الوسائل ٧: ٣٥/ ١٢
١٠ . الوسائل ٧: ٣٤٤/ ١
١١ . الأصل: من
١٢ . الوسائل ٧: ٤٦/ ١
١٣ . رض: تطلع
١٤ . الوسائل ٧: ٤٧/ ١
١٥ . الوسائل ٧: ٤٧/ ٢

تَطَوُّعاً؟ قَالَ[١]: أَ لَيْسَ هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ؟

٩٩[٢] وَرُوِيَ: يَصُومُ إِنْ شَاءَ وَهُوَ بِالْخِيَارِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ. [ص ١٩٣]

٨- يجوز مصّ الصّائم لسان امرأته وابنته وبالعكس على كراهة،

و لا يبطل الصّوم بدخول ريقهما مع عدم العمد.

١٠٠[٣] قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنِّي أُقَبِّلُ بِنْتاً لِي صَغِيرَةً وَأَنَا صَائِمٌ فَيَدْخُلُ مِنْ رِيقِهَا فِي جَوْفِي شَيْءٌ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

١٠١[٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ[٥] الصَّائِمِ يُقَبِّلُ، قَالَ: نَعَمْ، وَيُعْطِيهَا لِسَانَهُ تَمَصُّهُ.

١٠٢[٦] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ الصَّائِمِ يَمَصُّ لِسَانَ الْمَرْأَةِ، أَوْ تَفْعَلُ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٩- لا يبطل الصّوم بالاحتلام فيه نهارا.

١٠٣[٧] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: ثَلَاثَةٌ لَا يُفَطِّرْنَ الصَّائِمَ: الْقَيْءُ، وَالِاحْتِلَامُ، وَالْحِجَامَةُ.

١٠٤[٨] وَسُئِلَ عليه السلام لِأَيِّ عِلَّةٍ لَا يُفَطِّرُ الِاحْتِلَامُ الصَّائِمَ، وَالنِّكَاحُ يُفَطِّرُ الصَّائِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ النِّكَاحَ فِعْلُهُ وَالِاحْتِلَامُ مَفْعُولٌ بِهِ.

١٠- لا يبطل الصّوم بابتلاع النّخامة ودخول الذّباب الحلق[٩] بغير عمد.

١٠٥[١٠] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ يَزْدَرِدَ الصَّائِمُ نُخَامَتَهُ.

١٠٦[١١] وَسُئِلَ عَلِيٌّ عليه السلام عَنِ الذُّبَابِ يَدْخُلُ فِي حَلْقِ الصَّائِمِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ.

١١- يجوز الإفطار في شهر رمضان للتّقيّة

و الخوف ويقضي لما يأتي.

١٢- لا يبطل الصّوم بخروج المذي ونحوه

لما مرّ في النواقض. [ص ١٩٤]

---

١. باقي النّسخ: فقال
٢. الوسائل ٧: ٤٧/ ٣
٣. الوسائل ٧: ٧١/ ١
٤. الوسائل ٧: ٧٢/ ٢
٥. ليس في باقي النّسخ
٦. الوسائل ٧: ٧٢/ ٣
٧. الوسائل ٧: ٧٢/ ١
٨. الوسائل ٧: ٧٣/ ٤
٩. رض: في الحلق
١٠. الوسائل ٧: ٧٧/ ١
١١. الوسائل ٧: ٧٧/ ٢

١٠٧[1] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى جَسَدِ امْرَأَتِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، وَإِنْ أَمْذَى، فَلَا يُفْطِرْ، وَقَالَ: لَا تُبَاشِرُوهُنَّ يَعْنِي: الْغِشْيَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

١٠٨[2] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَلَّمَ امْرَأَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ أَمْذَى، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. . [ص ١٩٥

١٠٩[3] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ لَامَسَ جَارِيَتَهُ[4] فَأَمْذَى، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ

[الباب][5] الرّابع: فيما يوجب[6] فعله في الصّوم الواجب المعيّن القضاء والكفّارة أو القضاء

أمّا[7] الأوّل: فهو اثنا عشر

١- الأكل. ٢- الشّرب

و يجب بهما وبأمثالهما كفّارة مخيّرة.

١[8] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ[9] رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً يَوْماً وَاحِداً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، قَالَ: يُعْتِقُ نَسَمَةً، أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ، تَصَدَّقَ بِمَا يُطِيقُ.

٢[10] وَرُوِيَ: وَيَقْضِي مَكَانَهُ. [ص ١٩٦

٣[11] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً، قَالَ: عَلَيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَفْضَلُ.

٤[12] وَرُوِيَ: عِشْرُونَ صَاعاً. وَحُمِلَ الزَّائِدُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

٥[13] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ فَوَجَبَتِ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ ثُمَّ سَافَرَ، لَمْ تَسْقُطْ.

---

١. الوسائل ٧: ٩٢/ ١
٢. الوسائل ٧: ٩٢/ ٢
٣. الوسائل ٧: ٩٢/ ٣
٤. أثبتناه من م، وفي الأصل ورض وش: جارية
٥. الباب الرّابع وفيه: ٥٢ حديثا
٦. الأصل: يجب
٧. ليس في ش وم
٨. الوسائل ٧: ٢٨/ ١
٩. ش: أفطر من غير شهر
١٠. الوسائل ٧: ٣٠/ ٤
١١. الوسائل ٧: ٣١/ ١٠
١٢. الوسائل ٧: ٣٠/ ٤
١٣. الوسائل ٧: ٩٦/ ١

٣- الجماع قبلا:

٦[1] أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ، فَقَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ فَقَالَ: أَتَيْتُ امْرَأَتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ[2]: أَعْتِقْ رَقَبَةً، قَالَ: لا أَجِدُ، قَالَ: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: لَا أُطِيقُ، قَالَ: تَصَدَّقْ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً، قَالَ: لَا أَجِدُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله بِعِذْقٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، فَقَالَ: خُذْهَا وَتَصَدَّقْ بِهَا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَقَالَ: خُذْهُ وَكُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ فَإِنَّهُ كَفَّارَةٌ لَكَ.

٧[3] وَرُوِيَ: عِشْرُونَ صَاعاً، وَحُمِلَ الزَّائِدُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

٨[4] وَرُوِيَ: أَنَّ كَفَّارَةَ النِّكَاحِ مُرَتَّبَةٌ، وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

٤- الإفطار على المحرّم فيه كفّارة الجمع،

و على المحلّ كفّارة واحدة.

٩[5] قِيلَ لِلرِّضَا عليه السلام: قَدْ رُوِيَ عَنْ آبَائِكَ عليهم السلام فِيمَنْ جَامَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ أَفْطَرَ: ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ، وَرُوِيَ عَنْهُمْ أَيْضاً: كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، فَبِأَيِّ الْحَدِيثَيْنِ نَأْخُذُ[6]؟ قَالَ: بِهِمَا جَمِيعاً، مَتَى جَامَعَ الرَّجُلُ حَرَاماً أَوْ أَفْطَرَ عَلَى حَرَامٍ، فَعَلَيْهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً، وَقَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَإِنْ كَانَ نَكَحَ حَلَالًا (وَأَفْطَرَ عَلَى حَلَالٍ[7] فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ كَانَ نَاسِياً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. [ص ١٩٧

١٠[8] وَعَنِ الْمَهْدِيِّ عليه السلام فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ[9] شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً بِجِمَاعٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ، أَوْ بِطَعَامٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ: أَنَّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ كَفَّارَاتٍ.

٥- تكرّر الجماع في يوم واحد يوجب تكرّر الكفّارة

دون تكرّر الأكل والشّرب.

---

١. الوسائل ٧: ٣٠/ ٥
٢. ليس في رض وش
٣. الوسائل ٧: ٣٠/ ٤
٤. الوسائل ٧: ٣١/ ٩
٥. الوسائل ٧: ٣٥/ ١
٦. ش: أخذ
٧. ليس في ش
٨. الوسائل ٧: ٣٦/ ٣
٩. ش: أفطر في شهر

١١[1] سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَاقَعَ امْرَأَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ فِي يَوْمٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ، قَالَ: عَلَيْهِ عَشْرُ كَفَّارَاتٍ لِكُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ، فَإِنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ فَكَفَّارَةُ يَوْمٍ وَاحِدٍ.

١٢[2] وَعَنِ الرِّضَا عليه السلام: أَنَّ الْكَفَّارَةَ تَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْوَطْءِ.

٦- إكراه الزّوجة على الوطء يوجب تحمّل الكفّارة عنها

و التّعزير دون المطاوعة.

١٣[3] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا، فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَعَلَيْهَا كَفَّارَةٌ، وَإِنْ كَانَ أَكْرَهَهَا، فَعَلَيْهِ ضَرْبُ خَمْسِينَ سَوْطاً نِصْفِ الْحَدِّ، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ ضُرِبَ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ سَوْطاً، وَضُرِبَتْ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ سَوْطاً.

٧- تعمّد البقاء على الجنابة حتّى يطلع الفجر،

و كذا من نام بعد انتباهتين لما يأتي. [ص ١٩٨

١٤[4] قَالَ[5] الصَّادِقُ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ ثُمَّ تَرَكَ الْغُسْلَ مُتَعَمِّداً حَتَّى أَصْبَحَ: يُعْتِقُ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

١٥[6] وَرُوِيَ: مَعَ صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

١٦[7] وَكَذَا رُوِيَ: فِيمَنْ نَامَ لَيْلاً بَعْدَ الْجَنَابَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

٨- ملاعبة المرأة وملامستها حتّى ينزل.

١٧[8] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَعْبَثُ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يُمْنِيَ، قَالَ: عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ.

١٨[9] وَكَذَا رُوِيَ: فِيمَنْ لَاعَبَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ فِي قَضَاءِ[10] شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَسْبِقُهُ الْمَاءُ فَيَنْزِلُ.

---

١ . الوسائل ٧: ٣٦/ ١
٢ . الوسائل ٧: ٣٧/ ٣
٣ . الوسائل ٧: ٣٧/ ١
٤ . الوسائل ٧: ٤٣/ ٢
٥ . باقي النّسخ: وقال
٦ . الوسائل ٧: ٤٣/ ٣
٧ . الوسائل ٧: ٤٣/ ٤
٨ . الوسائل ٧: ٢٥/ ١
٩ . الوسائل ٧: ٢٥/ ٢
١٠ . ليس في ش

١٩[1] وَرُوِيَ فِي رَجُلٍ لَزِقَ بِأَهْلِهِ فَأَنْزَلَ قَالَ: عَلَيْهِ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً، مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

٢٠[2] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ جَسَدِ امْرَأَتِهِ فَأَدْفَقَ، فَقَالَ: كَفَّارَتُهُ أَنْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً، وَيُعْتِقَ رَقَبَةً.

٩- تعمّد إيصال الماء إلى الحلق

و لو بالمضمضة والاستنشاق.

٢١[3] وَرُوِيَ: إِذَا تَمَضْمَضَ الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوِ اسْتَنْشَقَ مُتَعَمِّداً، أَوْ شَمَّ رَائِحَةً غَلِيظَةً، أَوْ كَنَسَ بَيْتاً فَدَخَلَ فِي أَنْفِهِ وَحَلْقِهِ غُبَارٌ، فَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ فِطْرٌ مِثْلُ: الْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالنِّكَاحِ.

٢٢[4] وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِدُخَانِ الْبَخُورِ وَالْغُبَارِ يَدْخُلَانِ الْحَلْقَ. [ص ١٩٩

و حمل على عدم العمد بل ظاهره ذلك.

١٠- تعمّد إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق

لما مرّ.

١١- تعمّد إيصال الرّائحة الغليظة إلى الحلق

لما مرّ.

١٢- الإنزال بالوطء في الدّبر

لما مرّ.

٢٣[5] وَرُوِيَ: أَنَّ الْوَطْءَ فِي الدُّبُرِ لَا يَنْقُضُ الصَّوْمَ لِلْمَرْأَةِ.

و امّا الثّاني: فهو اثنا عشر

و بعض هذه الأسباب يحتمل الاستحباب للحصر وغيره

١- تعمّد الكذب على الله ورسوله

و الأئمّة عليهم السّلام.

---

١. الوسائل ٧: ٢٥/ ٤
٢. الوسائل ٧: ٢٦/ ٥
٣. الوسائل ٧: ٤٨/ ١
٤. الوسائل ٧: ٤٨/ ٢
٥. الوسائل ٧: ٤٨١/ ٣

٢٤[١] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَذَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ[٢]: قَدْ أَفْطَرَ وَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَهُوَ صَائِمٌ يَقْضِي صَوْمَهُ وَوُضُوءَهُ إِذَا تَعَمَّدَ.

٢٥[٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَذَبَ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: قَدْ أَفْطَرَ وَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ، قِيلَ: وَمَا كَذِبَتُهُ؟ قَالَ: كَذَبَ عَلَى اللهِ، وَعَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وآله.

٢- الغيبة.

٢٦[٤] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: الْغَيْبَةُ تُفَطِّرُ الصَّائِمَ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

٣- معاودة الجنب النّوم ليلا أوّل مرّة.

٢٧[٥] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي[٦] أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، قِيلَ: فَإِنَّهُ اسْتَيْقَظَ ثُمَّ نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ عُقُوبَةً. [ص ٢٠٠

٢٨[٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ، ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ، قَالَ: يُتِمُّ صَوْمَهُ وَيَقْضِي يَوْماً آخَرَ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى يُصْبِحَ، أَتَمَّ صَوْمَهُ وَجَازَ لَهُ.

٢٩[٨] ٤- عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي رَجُلٍ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، قَالَ: يُتِمُّ صَوْمَهُ وَيَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ، إِلَّا أَنْ يَسْتَيْقِظَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَإِنِ انْتَظَرَ مَاءً يُسَخَّنُ أَوْ يَسْتَقِي فَطَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا يَقْضِي يَوْمَهُ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ.

٣٠[٩] وَرُوِيَ فِيمَنْ أَجْنَبَ أَوَّلَ اللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَخَّرَ الْغُسْلَ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ: يَقْضِي يَوْماً مَكَانَهُ.

٣١[١٠] وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَحُمِلَ عَلَى النَّوْمَةِ الْأُولَى، وَعَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى تَعَذُّرِ الْغُسْلِ، وَعَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفَجْرِ الْأَوَّلِ.

---

١. الوسائل ٧: ٢٠/ ٣
٢. ش: فقال
٣. الوسائل ٧: ٢٠/ ١
٤. الوسائل ٧: ٢١/ ٨
٥. الوسائل ٧: ٤١/ ١
٦. ليس في رض
٧. الوسائل ٧: ٤١/ ٢
٨. الوسائل ٧: ٤١/ ٣
٩. الوسائل ٧: ٣٨/ ٣
١٠. الوسائل ٧: ٤٠/ ٨

٥- نسيان غسل الجنابة حتّى يمضي شهر رمضان أو بعضه.

٣٢[١] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَسِيَ أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى تَمْضِيَ [بِهِ][٢] جُمُعَةٌ، أَوْ يَخْرُجَ شَهْرُ رَمَضَانَ، قَالَ: عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ.

٣٣[٣] وَرُوِيَ: أَنَ[٤] عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ صَلَاتَهُ وَصَوْمَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ يَقْضِي صَلَاتَهُ وَصِيَامَهُ إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلَا يَقْضِي[٥] مَا بَعْدَ ذَلِكَ.

٦- ترك غسل الاستحاضة. [ص ٢٠١

٣٤[٦] رُوِيَ: أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا تَرَكَتِ الْغُسْلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَامَتْ، تَقْضِي صَوْمَهَا.

٧- ترك غسل الحيض.

٣٥[٧] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا طَهُرَتْ بِلَيْلٍ مِنْ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ تَوَانَتْ فِي أَنْ تَغْتَسِلَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى أَصْبَحَتْ، عَلَيْهَا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

- ٣٦[٨] ٨- سئل الصّادق عليه السّلام عن الصّائم يتوضّأ للصّلاة فيدخل الماء حلقه،

قال: إن كان وضوءه لصلاة فريضة، فلا شيء عليه، وإن كان وضوءه لصلاة نافلة، فعليه القضاء.

٣٧[٩] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ عَبِثَ بِالْمَاءِ يَتَمَضْمَضُ بِهِ مِنْ عَطَشٍ فَدَخَلَ حَلْقَهُ، قَالَ: عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي وُضُوءٍ فَلَا بَأْسَ.

٣٨[١٠] وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا تَمَضْمَضَ وَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ وَإِنْ كَرَّرَهُ ثَلَاثاً.

٩- تعمّد القيء، فإن ذرعه لم يقض.

---

١. الوسائل ٧: ٤٤/ ١
٢. أثبتناه من باقي النّسخ
٣. الوسائل ٧: ١٧٠/ ٢
٤. ليس في ش
٥. الأصل: لا يقضي
٦. الوسائل ٧: ٤٥/ ١
٧. الوسائل ٧: ٤٨/ ١
٨. الوسائل ٧: ٤٩/ ١
٩. الوسائل ٧: ٥٠/ ٤
١٠. الوسائل ٧: ٥٠/ ٥

١٣٩[1] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا تَقَيَّأَ الصَّائِمُ، فَعَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَإِنْ ذَرَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَيَّأَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ.

٤٠[2] وَقَالَ عليه السلام فِي الَّذِي يَذْرَعُهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ: يُتِمُّ صَوْمَهُ وَلَا يَقْضِي.

٤١[3] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ تَقَيَّأَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

١٠- التّناول بغير مراعاة للفجر،

ثمّ يظهر التّناول بعده وإن أخبر ببقاء اللّيل فصدّق أو بالفجر فظنّ الكذب. [ص ٢٠٢

٤٢[4] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَسَحَّرَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ[5] بَيْتِهِ وَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَتَبَيَّنَ[6]، قَالَ: يُتِمُّ صَوْمَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ لِيَقْضِهِ.

٤٣[7] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ قَامَ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ الْفَجْرَ فَأَكَلَ ثُمَّ عَادَ فَرَأَى الْفَجْرَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ قَامَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ فَرَأَى أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ وَيَقْضِي يَوْماً آخَرَ، لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالْأَكْلِ قَبْلَ النَّظَرِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

٤٤[8] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: آمُرُ الْجَارِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْ لَا، فَتَقُولُ: لَمْ يَطْلُعْ بَعْدُ، فَآكُلُ ثُمَّ أَنْظُرُ فَأَجِدُ قَدْ كَانَ طَلَعَ حِينَ نَظَرَتْ، قَالَ: اقْضِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَنْتَ الَّذِي نَظَرْتَ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

٤٥[9] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَصْحَابُهُ يَتَسَحَّرُونَ فِي بَيْتٍ، فَنَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ فَنَادَاهُمْ أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَكَفَّ بَعْضُهُمْ وَظَنَّ بَعْضٌ أَنَّهُ يَسْخَرُ، فَأَكَلَ، قَالَ: يُتِمُّ صَوْمَهُ وَيَقْضِي.

١١- الإفطار لظلمة يرى معها دخول اللّيل

فإن غلب الظّنّ لم يقض.

٤٦[10] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْمٍ صَامُوا مِنْ[11] شَهْرِ رَمَضَانَ فَغَشِيَهُمْ سَحَابٌ أَسْوَدُ

---

١. الوسائل ٧: ٦١/ ٣
٢. الوسائل ٧: ٦١/ ٤
٣. الوسائل ٧: ٦١/ ٦
٤. الوسائل ٧: ٨١/ ١
٥. الأصل: عن
٦. ليس في ش
٧. الوسائل ٧: ٨٢/ ٣
٨. الوسائل ٧: ٨٤/ ١
٩. الوسائل ٧: ٨٤/ ١
١٠. الوسائل ٧: ٨٧/ ١
١١. رض: في

عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَرَأَوْا أَنَّهُ اللَّيْلُ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ، ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى، فَإِذَا الشَّمْسُ فَقَالَ: عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ[١] فَمَنْ[٢] أَكَلَ قَبْلَ [أَنْ يَدْخُلَ][٣] اللَّيْلُ، فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ، لِأَنَّهُ أَكَلَ مُتَعَمِّداً.

أقول: حمل على الظّنّ الضّعيف، وعلى التّقيّة لما يأتي. [ص٢٠٣

٤٧[٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَامَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَفِي السَّمَاءِ غَيْمٌ، فَأَفْطَرَ، ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى، فَإِذَا الشَّمْسُ لَمْ تَغِبْ، فَقَالَ: قَدْ تَمَّ صَوْمُهُ وَلَا يَقْضِيهِ.

٤٨[٥] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ فَأَفْطَرَ، ثُمَّ أَبْصَرَ الشَّمْسَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

١٢- الإفطار للتّقيّة والخوف من القتل.

٤٩[٦] أَفْطَرَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي زَمَانِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَلَى مَائِدَتِهِ يَوْمَ الشَّكِّ، وَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: تُفْطِرُ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: إِي وَاللهِ أُفْطِرُ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تُضْرَبَ عُنُقِي.

٥٠[٧] وَقَالَ عليه السلام: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ بِالْحِيرَةِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي الصِّيَامِ الْيَوْمَ؟ فَقُلْتُ: ذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ، إِنْ صُمْتَ، صُمْنَا، وَ إِنْ أَفْطَرْتَ، أَفْطَرْنَا، فَقَالَ: يَا غُلَامُ، عَلَيَّ بِالْمَائِدَةِ، قَالَ: فَأَكَلْتُ مَعَهُ وَأَنَا أَعْلَمُ وَاللهِ أَنَّهُ[٨] يَوْمٌ[٩] مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَكَانَ إِفْطَارِي يَوْماً وَقَضَاؤُهُ أَيْسَرَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يُضْرَبَ عُنُقِي وَلَا يُعْبَدَ اللهُ.

٥١[١٠] وَقَالَ عليه السلام: لَوْ قُلْتُ: إِنَّ تَارِكَ التَّقِيَّةِ كَتَارِكِ الصَّلَاةِ، لَكُنْتُ صَادِقاً.

٥٢[١١] وَقَالَ عليه السلام: لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ. [ص٢٠٥

[الباب][١٢] الخامس: في وقت الإمساك

و أحكامه اثنا عشر

---

١. البقرة: ١٨٧
٢. الأصل: فإن
٣. أثبتناه من رض وم
٤. الوسائل ٧: ٨٨/ ٣
٥. الوسائل ٧: ٨٨/ ٢
٦. الوسائل ٧: ٩٥/ ٤
٧. الوسائل ٧: ٩٥/ ٥
٨. ليس في رض
٩. ليس في ش
١٠. الوسائل ٧: ٩٤/ ٢
١١. الوسائل ٧: ٩٤/ ٣
١٢. الباب الخامس وفيه: ١٨ حديثا

١- وقت وجوب الإمساك طلوع الفجر الثّاني.

١[١] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام مَتَى يَحْرُمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ؟ فَقَالَ: إِذَا اعْتَرَضَ[٢] الْفَجْرُ وَكَانَ كَالْقُبْطِيَّةِ[٣] الْبَيْضَاءِ.

٢[٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ»[٥] (فَقَالَ: بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ[٦] سَوَادِ اللَّيْلِ.[٧] [ص ٢٠٦

٣[٨] (وَرُوِيَ: وَهُوَ الْفَجْرُ[٩] الَّذِي لَا يُشَكُّ فِيهِ.

٢- يعتبر تحقّق الفجر،

و يتّقنه في وجوب الإمساك لا الظّنّ والشّكّ لما تقدّم ويأتي.

٣- يجب الإمساك عند سماع أذان الثّقة المعتاد للأذان بعد الفجر

لما مرّ في الصّلاة.

٤[١٠] وَرُوِيَ: أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ أَعْمَى يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، وَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: إِذَا سَمِعْتُمْ صَوْتَ بِلَالٍ فَدَعُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ فَقَدْ أَصْبَحْتُمْ.

٥[١١] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ ابْنَ [أُمِّ][١٢] مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَإِذَا سَمِعْتُمْ أَذَانَهُ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ بِلَالٍ.

٤- يجوز الأكل والشّرب ليلا في شهر رمضان

قبل النّوم وبعده الى أن يتبيّن الفجر[١٣] لما تقدّم ويأتي.

٦[١٤] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِنَّ اللهَ لَمَّا فَرَضَ الصِّيَامَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، حَرُمَ عَلَيْهِ الْأَكْلُ بَعْدَ النَّوْمِ، أَفْطَرَ أَوْ لَمْ يُفْطِرْ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا فَرَغَ وَرَاحَ إِلَى أَهْلِهِ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَأَبْطَأَتْ عَلَيْهِ

---

١. الوسائل ٧: ٧٩/ ٢
٢. م: اعرض
٣. القبطيّة: ثياب كتان بيض رقاق تعمل بمصر وهي منسوبة إلى القبط (اللّسان: قبط)
٤. الوسائل ٧: ٨٠/ ٢
٥. البقرة: ١٨٧
٦. الأصل: عن وأثبتناه من ش ورض
٧. ليس في م
٨. الوسائل ٧: ٨٠/ ٣
٩. ليس في م
١٠. الوسائل ٧: ٧٨/ ١
١١. الوسائل ٧: ٧٩/ ٣
١٢. أثبتناه من ش ورض
١٣. الأصل: من الفجر
١٤. الوسائل ٧: ٨٠/ ٤

زَوْجَتُهُ بِالطَّعَامِ، فَغَلَبَ عَلَيْهِ النَّوْمُ، فَلَمَّا أَحْضَرَتِ الطَّعَامَ أَنْبَهَتْهُ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ نِمْتُ وَحَرَمُ عَلَيَّ، فَطَوَى لَيْلَتَهُ وَأَصْبَحَ صَائِماً، فَغَدَا إِلَى الْخَنْدَقِ فَغُشِيَ عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله (عَنْ حَالِهِ)[١] فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ[٢] فَنَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مَا تَقَدَّمَهَا.

[ص ٢٠٧

٥- يجوز الجماع ليلا في شهر رمضان

إلى أن يبقى الفجر مقدار فعله، والغسل لما مرّ.

٧[٣] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِنَّ اللهَ لَمَّا فَرَضَ الصِّيَامَ، فَرَضَ أَنْ لَا يَنْكِحَ[٤] الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَا بِاللَّيْلِ وَلَا بِالنَّهَارِ عَلَى مَعْنَى صَوْمِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي التَّوْرَاةِ، فَكَانَ ذَلِكَ مُحَرَّماً عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَكَانَ شُبَّانٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَنْكِحُونَ نِسَاءَهُمْ سِرّاً[٥] لِقِلَّةِ صَبْرِهِمْ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ[٦] الْآيَةَ، فَنَسَخَتْ مَا تَقَدَّمَهَا، فَأَحَلَّ اللهُ النِّكَاحَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

٦- من أكل في قضاء شهر رمضان بعد الفجر عالما، أو غير عالم به، لم يجزله الصّوم،

إلّا أن يأكل بعد النيّة ناسيا لما مرّ.

٨[٧] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنْ تَسَحَّرَ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْفَجْرِ، أَفْطَرَ.

٩[٨] وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: يَكُونُ عَلَيَّ الْيَوْمُ وَالْيَوْمَانِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَتَسَحَّرُ مُصْبِحاً، قَالَ: تُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، لِأَنَّكَ أَكَلْتَ مُصْبِحاً.

٧- إذا نظر اثنان إلى الفجر فرآه أحدهما دون الآخر، وجب الإمساك على من رآه خاصّة.

١٠[٩] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلَيْنِ قَامَا فَنَظَرَا إِلَى الْفَجْرِ، فَقَالَ: أَحَدُهُمَا هُوَ ذَا،

---

١. ليس في ش
٢. البقرة: ١٨٧
٣. الوسائل ٧: ٨٠/ ٤ و٥
٤. رض: لا يناكح
٥. الأصل: سر
٦. البقرة: ١٨٧
٧. الوسائل ٧: ٨٣/ ١
٨. الوسائل ٧: ٨٣/ ٢
٩. الوسائل ٧: ٨٥/ ١

وَقَالَ الْآخَرُ: مَا أَرَى شَيْئاً، قَالَ: فَلْيَأْكُلِ الَّذِي لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الْفَجْرُ، وَقَدْ حَرُمَ عَلَى الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ رَأَى الْفَجْرَ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ: كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ».[1] [ص ٢٠٨

٨- يجوز الأكل مع الشّكّ في الفجر

لما مرّ.

١١[2] وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: آكُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ حَتَّى أَشُكَّ، قَالَ: كُلْ حَتَّى لَا تَشُكَّ.

١٢[3] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ وَالصَّادِقُ عليهما السلام عَنْ رَجُلٍ تَسَحَّرَ وَهُوَ يَشُكُّ فِي الْفَجْرِ، قَالَ: لَا بَأْسَ كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ[4] وَأَرَى أَنْ يَسْتَظْهِرَ فِي رَمَضَانَ وَيَتَسَحَّرَ قَبْلَ ذَلِكَ.

٩- لا يجوز الإفطار قبل العلم بدخول اللّيل،

أو سماع أذان الثّقة، أو غلبة الظّنّ مع تعذّر العلم لما مرّ.[5]

١٣[6] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَنْقُضِ الْيَقِينَ أَبَداً بِالشَّكِّ وَإِنَّمَا تَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ.[7]

١٠- وقت الإفطار ذهاب الحمرة المشرقيّة،

فلا يجوز قبله لما مرّ في المواقيت.

١٤[8] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: وَقْتُ سُقُوطِ الْقُرْصِ وَوُجُوبِ الْإِفْطَارِ مِنَ الصَّائِمِ أَنْ تَقُومَ بِحِذَاءِ الْقِبْلَةِ وَتَتَفَقَّدَ الْحُمْرَةَ الَّتِي تَرْتَفِعُ مِنَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا جَازَتْ قِمَّةَ الرَّأْسِ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ، فَقَدْ وَجَبَ الْإِفْطَارُ وَسَقَطَ الْقُرْصُ.

١٥[9] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: يَحِلُّ لَكَ الْإِفْطَارُ إِذَا بَدَتْ ثَلَاثَةُ أَنْجُمٍ، وَهِيَ تَطْلُعُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهُنَا مُعَارِضٌ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ فِي الْمَوَاقِيتِ. [ص ٢٠٩

١١- يجوز الاعتماد في الإفطار على أذان الثّقة

و التّناول عند الشّروع في أذان المغرب لما مرّ.

---

١. البقرة: ١٨٧
٢. الوسائل ٧: ٨٦/ ١
٣. الوسائل ٧: ٨٦/ ٤
٤. البقرة: ١٨٧
٥. ليس في ش
٦. الوسائل ١: ١٧٤/ ١
٧. سقط هذا الحديث من ش
٨. الوسائل ٧: ٨٩/ ١
٩. الوسائل ٧: ٨٩/ ٤

١٦[1] وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَتَاهُ غُلَامٌ لَهُ وَمَعَهُ قُلَّةٌ[2] وَقَدَحٌ، فَحِينَ قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ صَبَّ، فَنَاوَلَهُ وَشَرِبَ.

(١٢- يجب إفطار الصّائم بعد ذهاب الحمرة المشرقيّة،

و لا يجوز تأخيره إلى السّحر لما يأتي من تحريم الوصال ولما مرّ.[3]

١٧[4] قَوْلُهُ عليه السلام فِي الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ: إِذَا جَازَتْ قِمَّةَ الرَّأْسِ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ فَقَدْ وَجَبَ الْإِفْطَارُ.[5]

١٨[6] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام فِي حَدِيثِ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْإِفْطَارِ، لِأَنَّهُ قَدْ حَضَرَكَ فَرْضَانِ: الْإِفْطَارُ، وَالصَّلَاةُ، فَابْدَأْ بِأَفْضَلِهِمَا [وَ أَفْضَلُهُمَا][7] الصَّلَاةُ.[8] [ص ٢١١

[الباب][9] السّادس: في آداب الصّائم

و هي كثيرة متفرّقة نذكر المهمّ منها هنا، وهو اثنا عشر

١- كتم الصّوم المندوب و إظهار الواجب،

فإن سئل الصّائم ندبا، لم يجز الكذب.

١[10] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كُلُّ مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيْكَ فَإِعْلَانُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِسْرَارِهِ، وَكُلُّ مَا كَانَ تَطَوُّعاً فَإِسْرَارُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِعْلَانِهِ.

٢[11] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ كَتَمَ صَوْمَهُ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ[12]: عَبْدِي اسْتَجَارَ مِنْ عَذَابِي فَأَجِيرُوهُ.

٣[13] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ صَائِماً فَيُقَالُ لَهُ: أَ صَائِمٌ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: لَا، فَقَالَ: هَذَا كَذِبٌ.

٢- القيلولة. [ص ٢١٢

٤[14] قَالَ عليه السلام: نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ، وَنَفَسُهُ تَسْبِيحٌ.

---

١. الوسائل ٧: ٩١/ ١
٢. القلّة: الحبّ العظيم، وقيل: الجرّة العظيمة، وقيل: الكوز الصّغير، وقيل: هو إناء للعرب كالجرّة الكبيرة (اللّسان: قلل)
٣. ليس في ش
٤. الوسائل ٧: ٩١/ ١
٥. سقط هذا الحديث من ش
٦. الوسائل ٧: ٩١/ ٢
٧. أثبتناه من رض وم
٨. سقط هذا الحديث من ش
٩. الباب السّادس وفيه: ٥١ حديثا
١٠. الوسائل ٦: ٢١٥/ ١
١١. الوسائل ٧: ٩٧/ ١
١٢. ش: ملائكتي، وفي الأصل: الملائكة وأثبتناه من م ورض
١٣. الوسائل ٧: ٩٧/ ٢
١٤. الوسائل ٧: ٩٨/ ٢

٥ [1] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: قِيلُوا، فَإِنَّ اللهَ يُطْعِمُ الصَّائِمَ وَيَسْقِيهِ فِي مَنَامِهِ.

٣- تفطير الصائم عند الغروب بما تيسّر،

و يتأكّد في شهر رمضان لما يأتي.

٦ [2] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ فَطَّرَ صَائِماً، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ.

٧ [3] وَقَالَ عليه السلام [4]: إِنَّ إِفْطَارَكَ أَخَاكَ الصَّائِمَ يَعْدِلُ رَقَبَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ.

٨ [5] وَقَالَ عليه السلام: فِطْرُكَ لِأَخِيكَ وَ إِدْخَالُكَ السُّرُورَ عَلَيْهِ، أَعْظَمُ مِنْ أَجْرِ صِيَامِكَ.

٩ [6] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ فَطَّرَ مُؤْمِناً، كَانَ كَفَّارَةً لِذَنْبِهِ إِلَى قَابِلٍ.

٤- السّحور، ويتأكّد في شهر رمضان ولا يجب.

١٠ [7] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ السَّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ أَ وَاجِبٌ هُوَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَتَسَحَّرَ إِنْ شَاءَ، فَأَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ أَنْ يَتَسَحَّرَ، نُحِبُّ أَنْ لَا يُتْرَكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

١١ [8] وَقَالَ عليه السلام: يُسْتَحَبُّ لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدَعَ السَّحُورَ.

١٢ [9] وَرُوِيَ: السَّحُورُ بَرَكَةٌ.

١٣ [10] وَرُوِيَ: تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجُرَعِ الْمَاءِ، أَلَا صَلَوَاتُ اللهِ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ. [ص ٢١٣

١٤ [11] وَرُوِيَ: تَعَاوَنُوا بِأَكْلِ السَّحُورِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ، وَبِالنَّوْمِ عِنْدَ الْقَيْلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ.

٥- التّسحّر بالسّويق والتّمر والزّبيب والماء.

١٥ [12] كَانَ عليه السلام يُفْطِرُ عَلَى الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ وَالْمَاءِ، وَالزَّبِيبِ وَالْمَاءِ، وَيَتَسَحَّرُ بِهِمَا.

١٦ [13] وَرُوِيَ: فَيُسْتَحَبُّ السَّحُورُ وَلَوْ بِشَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ.

١٧ [14] وَرُوِيَ: أَنَّ أَفْضَلَهُ التَّمْرُ وَالسَّوِيقُ.

---

١ . الوسائل ٧: ٩٨/ ١
٢ . الوسائل ٧: ٩٩/ ٢
٣ . الوسائل ٧: ١٠٠/ ٣
٤ . ش: وقال أبو الحسن عليه السلام
٥ . الوسائل ٧: ١٠١/ ٧
٦ . الوسائل ٧: ١٠١/ ٩
٧ . الوسائل ٧: ١٠٢/ ١
٨ . الوسائل ٧: ١٠٣/ ٢
٩ . الوسائل ٧: ١٠٣/ ٣
١٠ . الوسائل ٧: ١٠٣/ ٦
١١ . الوسائل ٧: ١٠٤/ ٧
١٢ . الوسائل ٧: ١٠٥/ ٢
١٣ . الوسائل ٧: ١٠٥/ ٣
١٤ . الوسائل ٧: ١٠٥/ ٤

٦- الدّعاء بالمأثور عند الإفطار وتلاوة القدر.

١٨[1] كَانَ عليه السلام إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنَا، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا، ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَبَقِيَ الْأَجْرُ.

١٩[2] وَقَالَ عليه السلام: يُسْتَجَابُ دُعَاءُ الصَّائِمِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ.

٢٠[3] وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ: بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنَا، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا، فَتَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

٢١[4] وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: مَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ عِنْدَ فُطُورِهِ وَعِنْدَ سُحُورِهِ، كَانَ فِيمَا بَيْنَهُمَا كَالْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ.

٢٢[5] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: تَقُولُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ إِلَى آخِرِهِ: الْحَمْدُ للهِ [الَّذِي][6] أَعَانَنَا فَصُمْنَا وَرَزَقَنَا فَأَفْطَرْنَا، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنَّا، وَأَعِنَّا عَلَيْهِ، وَسَلِّمْنَا فِيهِ، وَتَسَلَّمْهُ مِنَّا فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي قَضَى عَنَّا يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ. [ص ٢١٤

٧- تقديم الصّلاة على الإفطار

إلّا أن ينتظر أو تنازعه نفسه.

٢٣[7] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام فِي رَمَضَانَ: يُصَلِّي ثُمَّ يُفْطِرُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يَنْتَظِرُونَ الْإِفْطَارَ، فَلَا تُخَالِفْ عَلَيْهِمْ وَأَفْطِرْ ثُمَّ صَلِّ، وَإِلَّا فَابْدَأْ بِالصَّلَاةِ، قِيلَ: وَلِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ حَضَرَكَ فَرْضَانِ: الْإِفْطَارُ، وَالصَّلَاةُ، فَابْدَأْ بِأَفْضَلِهِمَا وَأَفْضَلُهُمَا الصَّلَاةُ، ثُمَّ قَالَ: تُصَلِّي وَأَنْتَ صَائِمٌ فَتُكْتَبُ صَلَاتُكَ تِلْكَ فَتَخْتِمُ بِالصَّوْمِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٢٤[8] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ إِنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ.

٢٥[9] وَرُوِيَ: إِنْ كُنْتَ مِمَّنْ تُنَازِعُكَ نَفْسُكَ الْإِفْطَارَ فَابْدَأْ بِالْإِفْطَارِ.

---

١. الوسائل ٧: ١٠٦/ ١
٢. الوسائل ٧: ١٠٦/ ٤
٣. الوسائل ٧: ١٠٦/ ٣
٤. الوسائل ٧: ١٠٧/ ٧
٥. الوسائل ٧: ١٠٦/ ٢
٦. أثبتناه من باقي النسخ
٧. الوسائل ٧: ١٠٨/ ٢
٨. الوسائل ٧: ١٠٨/ ٣
٩. الوسائل ٧: ١٠٨/ ٥

٨- إفطار الصّائم ندبا عند المؤمن

إذا سأله قبل الغروب ولو بعد العصر.

٢٦[١] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَنْ نَوَى الصَّوْمَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ فَسَأَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ عِنْدَهُ، فَلْيُفْطِرْ فَلْيُدْخِلْ عَلَيْهِ السُّرُورَ، فَإِنَّهُ يُحْسَبُ لَهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ.

٢٧[٢] وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَدْعُونِي وَهُوَ يَوْمُ صَوْمِي، فَقَالَ: أَجِبْهُ وَأَفْطِرْ.

٢٨[٣] وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام[٤]: أَدْخُلُ عَلَى الْقَوْمِ وَهُمْ يَأْكُلُونَ وَقَدْ صَلَّيْتُ الْعَصْرَ وَأَنَا صَائِمٌ، فَيَقُولُونَ: أَفْطِرْ، فَقَالَ: أَفْطِرْ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

٩- حضور الصّائم عند من يأكل. [ص ٢١٥

٢٩[٥] قَالَ عليه السلام: مَا مِنْ صَائِمٍ يَحْضُرُ قَوْماً يَطْعَمُونَ إِلَّا سَبَّحَتْ أَعْضَاؤُهُ، وَكَانَتْ صَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُمُ اسْتِغْفَاراً.

٣٠[٦] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا رَأَى الصَّائِمُ قَوْماً يَأْكُلُونَ، أَوْ رَجُلًا يَأْكُلُ، سَبَّحَتْ كُلُّ شَعْرَةٍ مِنْهُ.

١٠- الإفطار على ما رغب فيه.

٣١[٧] كَانَ عليه السلام أَوَّلَ مَا يُفْطِرُ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ الرُّطَبِ، [الرُّطَبُ][٨]، وَفِي زَمَنِ التَّمْرِ، التَّمْرُ.

٣٢[٩] وَكَانَ عليه السلام: إِذَا صَامَ فَلَمْ يَجِدِ الْحَلْوَاءَ،[١٠] أَفْطَرَ عَلَى الْمَاءِ.

٣٣[١١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا أَفْطَرَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَاءِ الْفَاتِرِ، نَقِيَ كَبِدُهُ، وَغَسَلَ الذُّنُوبَ مِنَ الْقَلْبِ، [وَ قَوَّى الْبَصَرَ وَالْحَدَقَ][١٢].

٣٤[١٣] وَقَالَ عليه السلام: الْإِفْطَارُ عَلَى الْمَاءِ يَغْسِلُ الذُّنُوبَ مِنَ الْقَلْبِ.[١٤]

٣٥[١٥] وَقَالَ عليه السلام: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إِذَا أَفْطَرَ، بَدَأَ بِحُلْوٍ[١٦] يُفْطِرُ عَلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ

---

١ . الوسائل ٧: ١٠٩/ ١

٢ . الوسائل ٧: ١١١/ ١٠

٣ . الوسائل ٧: ١١٠/ ٧

٤ . رض وش: لأبي الحسن الماضي عليه السّلام

٥ . الوسائل ٧: ١١٢/ ٢

٦ . الوسائل ٧: ١١٢/ ١

٧ . الوسائل ٧: ١١٢/ ١

٨ . أثبتناه من باقي النّسخ

٩ . الوسائل ٧: ١١٣/ ٢

١٠ . ش والوسائل: الحلو

١١ . الوسائل ٧: ١١٣/ ٣

١٢ . أثبتناه من ش ورض والوسائل، وفي رض: الحدقة

١٣ . الوسائل ٧: ١١٣/ ٥

١٤ . الحديث ليس في رض

١٥ . الوسائل ٧: ١١٣/ ٦

١٦ . أثبتناه من ش والوسائل، وفي الأصل وم ورض: بحلواء.

يَجِدْ، فَسُكَّرَةٍ، أَوْ تَمَرَاتٍ، فَإِذَا أَعْوَزَ ذَلِكَ كُلُّهُ فَمَاءٍ فَاتِرٍ.

٣٦[١] وَرُوِيَ: عَلَى التَّمْرِ وَالْمَاءِ، وَالزَّبِيبِ وَالْمَاءِ. [ص ٢١٦

٣٧[٢] وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى اللَّبَنِ.

٣٨[٣] وَرُوِيَ: عَلَى السَّوِيقِ.

٣٩[٤] وَرُوِيَ: عَلَى التَّمْرِ وَالسُّكَّرِ إِنْ وَجَدَهُ.

٤٠[٥] وَرُوِيَ: مَنْ أَفْطَرَ عَلَى تَمْرٍ حَلَالٍ، زِيدَ فِي صَلَاتِهِ أَرْبَعُمِائَةِ صَلَاةٍ.

١١- إمساك سمع الصّائم، وبصره، وسائر أعضائه عمّا لا ينبغي.

٤١[٦] قَالَ عليه السلام لِرَجُلٍ: هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ، مَنْ صَامَ نَهَارَهُ، وَقَامَ وِرْداً[٧] مِنْ لَيْلِهِ، وَعَفَّ بَطْنُهُ وَفَرْجُهُ، وَكَفَّ لِسَانَهُ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَخُرُوجِهِ مِنَ الشَّهْرِ.

٤٢[٨] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا صُمْتَ، فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَبَصَرُكَ عَنِ الْحَرَامِ وَالْقَبِيحِ، وَدَعِ الْمِرَاءَ وَأَذَى الْخَادِمِ، وَلْيَكُنْ عَلَيْكَ وَقَارُ الصَّائِمِ، وَلَا تَجْعَلْ يَوْمَ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فِطْرِكَ.

٤٣[٩] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَحْدَهُ، فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَلَا تَنَازَعُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا.

٤٤[١٠] وَرُوِيَ: مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي إِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ، وَكَفَّ سَمْعَهُ، وَبَصَرَهُ، وَلِسَانَهُ، وَفَرْجَهُ، وَجَوَارِحَهُ مِنَ الْكَذِبِ، وَالْحَرَامِ، وَالْغِيبَةِ تَقَرُّباً، قَرَّبَهُ اللهُ مِنْهُ.

٤٥[١١] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَكُنْ يَوْمُ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فِطْرِكَ، وَإِيَّاكَ وَالْمُبَاشَرَةَ وَالْقُبْلَةَ، وَالْقَهْقَهَةَ بِالضَّحِكِ، فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ ذَلِكَ.

٤٦[١٢] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا صَامَ أَحَدُكُمُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ فِي الشَّهْرِ، فَلَا يُجَادِلَنَ أَحَداً، وَلَا يَجْهَلْ، وَلَا يُسْرِعْ إِلَى الْحَلْفِ وَالْأَيْمَانِ بِاللهِ، فَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَلْيَحْتَمِلْ.

٤٧[١٣] وَرُوِيَ: أَنَّ مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ، الرَّفَثُ فِي الصَّوْمِ. [ص ٢١٧

---

١ . الوسائل ٧: ١١٤/ ١١
٢ . الوسائل ٧: ١١٤/ ١٢
٣ . الوسائل ٧: ١١٤/ ١٠
٤ . الوسائل ٧: ١١٥/ ١٤
٥ . الوسائل ٧: ١١٥/ ٢٠
٦ . الوسائل ٧: ١١٦/ ٢
٧ . الورد: الجزء من اللّيل يكون على الرّجل يصلّيه (اللّسان: ورد)
٨ . الوسائل ٧: ١١٦/ ٣
٩ . الوسائل ٧: ١١٧/ ٤
١٠ . الوسائل ٧: ١١٧/ ٥
١١ . الوسائل ٧: ١١٨/ ١٢
١٢ . الوسائل ٧: ١٢٠/ ١
١٣ . الوسائل ٧: ١٢٢/ ٢

١٢- إنشاد الشّعر وإن كان شعر حقّ،

دون إنشائه ونظمه في رثائهم عليهم السّلام.

٤٨[١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: تُكْرَهُ رِوَايَةُ الشِّعْرِ لِلصَّائِمِ وَالْمُحْرِمِ بِالْحَرَمِ[٢]، وَفِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَأَنْ يُرْوَى بِاللَّيْلِ، قِيلَ: وَإِنْ كَانَ شِعْرَ حَقٍّ؟ (قَالَ: وَإِنْ كَانَ شِعْرَ حَقٍّ.[٣]

٤٩[٤] وَقَالَ عليه السلام: لَا يُنْشَدُ الشِّعْرُ بِلَيْلٍ، وَلَا يُنْشَدُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِلَيْلٍ، وَلَا نَهَارٍ، فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ: وَإِنْ كَانَ فِينَا؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ فِينَا.

٥٠[٥] وَقَالَ رَجُلٌ لِلرِّضَا عليه السلام: إِنَّ أَصْحَابَنَا يَرْوُونَ عَنْ آبَائِكَ عليهم السلام: أَنَّ الشِّعْرَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَفِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي اللَّيْلِ، مَكْرُوهٌ، وَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْثِيَ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام وَهَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ، فَقَالَ: إِرْثِ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، وَفِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَفِي اللَّيْلِ وَ[فِي][٦] سَائِرِ الْأَيَّامِ، فَإِنَّ اللهَ يُكَافِئُكَ عَلَى ذَلِكَ.

٥١[٧] وَعَنْهُمْ عليهم السلام: مَنْ قَالَ فِينَا بَيْتَ شِعْرٍ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ. [ص ٢١٩

[الباب][٨] السّابع: فيمن يصحّ منه الصّوم

و فيه اثنا عشر فصلا

الأوّل: في الأعذار المسوّغة للإفطار

و هي اثنا عشر ١- السّفر.

٢- الشّيوخة مع العجز.

٣- العطاش الغالب.

٤- قرب وضع الحمل مع الخوف على الولد.

٥- قلّة لبن المرضعة كذلك.

٦- الإغماء.

٧- الحيض.

٨- النّفاس.

---

١ . الوسائل ٧: ١٢١/ ١
٢ . باقي النّسخ: وفي الحرم
٣ . ليس في ش
٤ . الوسائل ٧: ١٢١/ ٢
٥ . الوسائل ١٠: ٤٦٩/ ٨
٦ . أثبتناه من باقي النّسخ
٧ . الوسائل ١٠: ٤٦٧/ ١
٨ . الباب السّابع وفيه: ٨٧ حديثا

٩- الصّغر.

١٠- الجنون.

١١- النّسيان، لما مرّ. [ص ٢٢٠

١٢- الجهل بوجوب الصّوم، أو تحريم الإفطار لما تقدّم ويأتي.

الثّاني: في أحكام الصّوم في السّفر، والسّفر في الصّوم

و هي اثنا عشر:

١- يجب الإفطار في شهر رمضان على المسافر مع الشّرائط

و إن قوى على الصّوم.

[١] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَى مَرْضَى أُمَّتِي، وَمُسَافِرِيهَا بِالتَّقْصِيرِ وَالْإِفْطَارِ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: إِنَّهُ عَلَيَّ يَسِيرٌ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَى مَرْضَى أُمَّتِي، وَمُسَافِرِيهَا بِالْإِفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، أَ يُعْجِبُ[٢] أَحَدَكُمْ لَوْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ.

٢ [٣] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: سَمَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله قَوْماً صَامُوا حِينَ قَصَّرَ وَأَفْطَرَ[٤] عُصَاةً، فَهُمُ الْعُصَاةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.[٥]

٣ [٦] وَقَالَ الصَّادِقُ[٧] عليه السلام: لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ صَائِماً فِي السَّفَرِ مَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ.

٤ [٨] وَقَالَ عليه السلام: الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِيهِ فِي الْحَضَرِ.

٢- من صام في السّفر عالما بوجوب الإفطار، وجب عليه القضاء،

و إن كان جاهلا لم يجب.

٥ [٩] قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: أَمَّا صَوْمُ السَّفَرِ، وَالْمَرَضِ فَإِنَّ الْعَامَّةَ قَدِ اخْتَلَفَتْ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ قَوْمٌ: يَصُومُ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَصُومُ، وَقَالَ قَوْمٌ: إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ، وَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ: يُفْطِرُ فِي الْحَالَيْنِ جَمِيعاً فَإِنْ صَامَ فِي حَالِ السَّفَرِ، وَفِي حَالِ الْمَرَضِ، فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ[١٠]، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً

---

١. الوسائل ٧: ١٢٤/ ٥

٢. م: العجب، وفي الوسائل: أ يحبّ

٣. الوسائل ٧: ١٢٤/ ٣

٤. رض: قصّروا وأفطر وفي الوسائل: أفطر وقصّر

٥. سقط هذا الحديث من ش

٦. الوسائل ٧: ١٢٥/ ٩

٧. ش: الباقر(ع)

٨. الوسائل ٧: ١٢٦/ ١٥

٩. الوسائل ٧: ١٢٣/ ٢

١٠. باقي النّسخ: القضاء

أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ[١]. [ص ٢٢١

٦ [٢] وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: رَجُلٌ صَامَ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَلَغَهُ، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٧ [٣] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ بِجَهَالَةٍ، لَمْ يَقْضِهِ.

٣- يكره السّفر في شهر رمضان قبل ليلة ثلاث وعشرين، إلّا لضرورة[٤]، أو طاعة.

٨ [٥] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَهُوَ مُقِيمٌ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يُسَافِرَ، قَالَ: يُقِيمُ أَفْضَلُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ حَاجَةٌ لَا بُدَّ [لَهُ][٦] مِنَ الْخُرُوجِ فِيهَا، أَوْ يَتَخَوَّفَ عَلَى مَالِهِ.

٩ [٧] وَرُوِيَ: نَهْيٌ مُطْلَقٌ، وَرُخْصَةٌ مُطْلَقَةٌ.

١٠ [٨] وَرُوِيَ: أَنَّ تَشْيِيعَ الْأَخِ، وَالْإِفْطَارِ، أَفْضَلُ مِنَ الْإِقَامَةِ، وَالصَّوْمِ.

١١ [٩] وَقَالَ عليه السلام: لَيْسَ لِلرَّجُلِ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَنْ يَخْرُجَ، إِلَّا فِي حَجٍّ، أَوْ فِي عُمْرَةٍ، أَوْ مَالٍ يَخَافُ تَلَفَهُ، أَوْ أَخٍ يَخَافُ هَلَاكَهُ، فَإِذَا مَضَتْ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَلْيَخْرُجْ حَيْثُ شَاءَ. [ص ٢٢٢

١٢ [١٠] وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: يَدْخُلُ عَلَيَّ شَهْرُ رَمَضَانَ فَأَصُومُ بَعْضَهُ فَتَحْضُرُ لِي نِيَّةُ زِيَارَةِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَ فَأَزُورُهُ وَأُفْطِرُ، أَوْ أُقِيمُ وَأَزُورُهُ بَعْدَ مَا أُفْطِرَ؟ فَقَالَ لَهُ: أَقِمْ حَتَّى تُفْطِرَ، قَالَ: فَهُوَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَقْرَأُ [فِي][١١] كِتَابِ اللهِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ[١٢].

٤- يشترط في الإفطار ما يشترط في القصر[١٣]،

و يزيد تبييت نيّة السّفر والخروج قبل الزّوال.

١٣ [١٤] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: هُمَا وَاللهِ سَوَاءٌ[١٥]، إِذَا قَصَّرْتَ أَفْطَرْتَ، وَإِذَا أَفْطَرْتَ قَصَّرْتَ.

---

١. البقرة: ١٨٤
٢. الوسائل ٧: ١٢٧/ ٣
٣. الوسائل ٧: ١٢٨/ ٥
٤. الأصل وم: الضّرورة
٥. الوسائل ٧: ١٢٨/ ١
٦. أثبتناه من باقي النّسخ
٧. الوسائل ٧: ١٢٩/ ٢ و٤
٨. الوسائل ٧: ١٢٩/ ٥
٩. الوسائل ٧: ١٢٩/ ٦
١٠. الوسائل ٧: ١٣٠/ ٧
١١. أثبتناه من باقي النّسخ
١٢. البقرة: ١٨٥
١٣. الأصل: الفطر
١٤. الوسائل ٧: ١٣٠/ ١
١٥. ش: هذا والله واحد

١٤[1] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ [فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَخَرَجَ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ، فَعَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَيَعْتَدُّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.][2]

١٥[3] [وَ سُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ][4] يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ السَّفَرَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ: إِنْ خَرَجَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارُ، فَلْيُفْطِرْ، وَلْيَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَلْيُتِمَّ يَوْمَهُ.[5]

١٦[6] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا أَرَدْتَ السَّفَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَوَيْتَ الْخُرُوجَ مِنَ اللَّيْلِ فَإِنْ خَرَجْتَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ، فَأَنْتَ مُفْطِرٌ، وَعَلَيْكَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [ص ٢٢٣

١٧[7] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، أَ يُفْطِرُ فِي مَنْزِلِهِ؟ قَالَ: إِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ فِي[8] اللَّيْلِ بِالسَّفَرِ، أَفْطَرَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ، وَإِنْ لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ مِنَ اللَّيْلَةِ[9]، ثُمَّ بَدَا لَهُ فِي السَّفَرِ مِنْ يَوْمِهِ، أَتَمَّ صَوْمَهُ.

١٨[10] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام فِي حَدِيثٍ[11]: لَوْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ النَّهْرَوَانَ، ذَاهِباً وَجَائِياً، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ مِنَ اللَّيْلِ سَفَراً وَالْإِفْطَارَ، فَإِنْ هُوَ أَصْبَحَ وَلَمْ يَنْوِ السَّفَرَ، فَبَدَا لَهُ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَصْبَحَ فِي السَّفَرِ، قَصَّرَ، وَلَمْ يُفْطِرْ يَوْمَهُ ذَلِكَ.

١٩[12] وَرُوِيَ: إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَلَمْ يَكُنْ نَوَى، صَامَ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ. أَقُولُ: وَجْهُ الْجَمْعِ الِاكْتِفَاءُ بِأَحَدِ الشَّرْطَيْنِ فَيَصُومُ مَعَ انْتِفَائِهِمَا.

٥- يجوز إفطار المسافر وإن علم أنّه يقدم قبل الزّوال،

فإن أمسك وقدم قبله، صحّ صومه، وأجزأه، وإن دخل جنبا من احتلام.

٢٠[13] سُئِلَ الصَّادِقُ[14] عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَدْخُلُ أَهْلَهُ حِينَ يُصْبِحُ أَوِ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ، قَالَ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ خَارِجٌ وَلَمْ يَدْخُلْ أَهْلَهُ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.[15]

---

١ . الوسائل ٧: ١٣١/ ١
٢ . أثبتناه من باقي النّسخ
٣ . الوسائل ٧: ١٣١/ ٢
٤ . أثبتناه من باقي النّسخ
٥ . رض: صومه
٦ . الوسائل ٧: ١٣٣/ ١٣
٧ . الوسائل ٧: ١٣٣/ ١٠
٨ . رض: من
٩ . رض: اللّيل
١٠ . الوسائل ٧: ١٣٣/ ١١
١١ . رض: عن الرّضا (ع) في حديث قال
١٢ . الوسائل ٧: ١٣٣/ ١٢
١٣ . الوسائل ٧: ١٣٥/ ٣
١٤ . ش: الباقر(ع)
١٥ . أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

٢١[1] وَسُئِلَ الصَّادِقُ[2] عليه السلام: عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: إِنْ قَدِمَ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَيَعْتَدُّ بِهِ. [ص ٢٢٤

٢٢[3] وَرُوِيَ فِي الْمُسَافِرِ يَدْخُلُ أَهْلَهُ وَهُوَ جُنُبٌ قَبْلَ الزَّوَالِ وَلَمْ يَكُنْ أَكَلَ: فَعَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، يَعْنِي إِذَا كَانَتْ جَنَابَتُهُ مِنِ احْتِلَامٍ.

٦- من دخل من سفر بعد الزّوال مطلقا، أو قبله وقد أفطر استحبّ له (الإمساك، ويقضي.)[4]

٢٣[5] (قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: أَمَّا صَوْمُ التَّأْدِيبِ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّوْمِ)[6] إِذَا رَاهَقَ، وَكَذَلِكَ الْمُسَافِرُ إِذَا أَكَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ قَدِمَ أَهْلَهُ، أُمِرَ بِالْإِمْسَاكِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ تَأْدِيباً وَلَيْسَ بِفَرْضٍ.

٢٤[7] وَرُوِيَ فِي مُسَافِرٍ دَخَلَ أَهْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَقَدْ أَكَلَ: لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْكُلَ يَوْمَهُ ذَلِكَ شَيْئاً، وَلَا يُوَاقِعْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ.

٢٥[8] وَرُوِيَ: جَوَازُ الْجِمَاعِ لِمَنْ دَخَلَ مِنْ سَفَرٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَأَصَابَ امْرَأَتَهُ حِينَ طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ.

٧- لا يجوز الصّوم في السّفر قضاء عن[9] شهر رمضان،

و لا عن الكفّارة، إلّا مع نيّة الإقامة ونحوها.

٢٦[10] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَرِضَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا بَرَأَ أَرَادَ الْحَجَّ كَيْفَ يَصْنَعُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ؟ قَالَ: إِذَا رَجَعَ، فَلْيَقْضِهِ.

٢٧[11] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتْرُكُ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، فَيُقِيمُ الْأَيَّامَ فِي مَكَانٍ، هَلْ عَلَيْهِ صَوْمٌ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يُجْمِعَ عَلَى مُقَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ. [ص ٢٢٥

٢٨[12] وَرُوِيَ: إِنْ ظَاهَرَ وَهُوَ مُسَافِرٌ، أَفْطَرَ حَتَّى يَقْدَمَ.

---

١. الوسائل ٧: ١٣٦/ ٦
٢. ليس في رض وم
٣. الوسائل ٧: ١٣٥/ ٥
٤. ليس في م
٥. الوسائل ٧: ١٣٦/ ٣
٦. ليس في م
٧. الوسائل ٧: ١٣٦/ ١
٨. الوسائل ٧: ١٣٧/ ٤
٩. م: من
١٠. الوسائل ٧: ١٣٧/ ٢
١١. الوسائل ٧: ١٣٨/ ٣
١٢. الوسائل ٧: ١٣٨/ ١

٨- لا يجوز صوم النّذر في السّفر، ولا المرض، إلّا المعيّن فيهما

و لو بالنّيّة.

٢٩[١] وَرُوِيَ فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ كُلَّ يَوْمِ سَبْتٍ، لَا تَتْرُكْهُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ صَوْمُهُ فِي سَفَرٍ، وَلَا مَرَضٍ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَوَيْتَ ذَلِكَ.

٣٠[٢] وَرُوِيَ فِيمَنْ نَذَرَ يَوْماً فَوَافَقَ سَفَراً أَوْ مَرَضاً[٣]: قَدْ وَضَعَ اللهُ عَنْهُ الصَّوْمَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَيَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ.

٣١[٤] وَرُوِيَ فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ صَوْمَ يَوْمٍ مَا بَقِيَتْ فَخَرَجَتْ إِلَى مَكَّةَ، قَالَ: لَا تَصُومُ قَدْ وَضَعَ اللهُ عَنْهَا حَقَّهُ، وَتَصُومُ هِيَ مَا جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا.

٣٢[٥] وَرُوِيَ فِيمَنْ جَعَلَ لِلَّهِ[٦] عَلَيْهِ صَوْمَ يَوْمٍ مُسَمًّى[٧]: يَصُومُ أَبَداً فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَحُمِلَ عَلَى مَنْ شَرَطَ ذَلِكَ.

٣٣[٨] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ شَهْراً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَقَلَّ، فَيَعْرِضُ لَهُ أَمْرٌ، لَا بُدَّ [لَهُ مِنْ][٩] أَنْ يُسَافِرَ، قَالَ: إِذَا سَافَرَ، فَلْيُفْطِرْ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ فَرِيضَةً كَانَ، أَوْ غَيْرَهُ، وَالصَّوْمُ فِي السَّفَرِ مَعْصِيَةٌ.

٩- لا يجوز صوم شيء من الواجب سفرا

إلّا ما استثني لما مرّ.

٣٤[١٠] وَرُوِيَ: لَا صِيَامَ فِي السَّفَرِ، إِلَّا [فِي][١١] ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ الَّتِي قَالَ اللهُ فِي الْحَجِّ. [ص ٢٢٦

٣٥[١٢] وَرُوِيَ: النَّذْرُ الْمُعَيَّنُ سَفَراً وَحَضَراً، وَثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً بَدَلَ الْبَدَنَةِ لِمَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ[١٣] قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامِ دَمِ الْمُتْعَةِ.

١٠- يجوز صوم المندوب سفرا على كراهيّة[١٤]

إلّا ثلاثة أيّام بالمدينة.

---

١. الوسائل ٧: ١٣٩/ ١
٢. الوسائل ٧: ١٣٩/ ٢
٣. الأصل: رمضان
٤. الوسائل ٧: ١٣٩/ ٣
٥. الوسائل ٧: ١٤١/ ٧
٦. الأصل: الله
٧. الأصل: سمّى
٨. الوسائل ٧: ١٤١/ ٨
٩. أثبتناه من باقي النسخ
١٠. الوسائل ٧: ١٤٢/ ١
١١. أثبتناه من ش
١٢. الوسائل ٧: ١٤٢/ باب ١١
١٣. الأصل: في العرفات
١٤. رض وم: كراهة

٣٦[١] قَالَ الصَّـادِقُ عليه السلام: إِنْ كَانَ لَكَ بِالْمَدِينَةِ مُقَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَصُـمِ الْأَرْبِعَاءَ، وَالْخَمِيسَ، وَالْجُمُعَةَ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُعَدُّ فِيهِ الْفَضْلُ.

٣٧[٢] وَخَرَجَ الصَّـادِقُ عليه السلام مِنَ الْمَدِينَةِ فِي أَيَّامٍ بَقِينَ مِنْ شَـعْبَانَ وَكَانَ يَصُـومُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَهُوَ فِي السَّفَرِ فَأَفْطَرَ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: شَعْبَانُ إِلَيَّ، إِنْ شِئْتُ صُمْتُ، وَإِنْ شِئْتُ لَا، وَشَهْرُ رَمَضَانَ عَزْمٌ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَى الْإِفْطَارِ.

٣٨[٣] وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ ذَلِكَ تَطَوُّعٌ، فَلَنَا أَنْ نَفْعَلَ مَا شِـئْنَا، وَهَذَا فَرْضٌ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ إِلَّا مَا أُمِرْنَا.

٣٩[٤] وَرُوِيَ: نَهْيٌ حُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

١١- يجوز الجماع نهارا في شهر رمضان للمسافر، ونحوه على كراهيّة،

و يكره له التّملّي من الطّعام والشّراب.

٤٠[٥] سُئِلَ الصَّـادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُسَـافِرُ فِي شَـهْرِ رَمَضَـانَ، أَ لَهُ أَنْ يُصِـيبَ مِنَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [ص ٢٢٧

٤١[٦] [وَ سُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، هَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.][٧]

٤٢[٨] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَيُصِيبُ امْرَأَتَهُ حِينَ طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ، أَ يُوَاقِعُهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٤٣[٩] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ، أَ فَلَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنْهَا بِالنَّهَارِ؟ فَقَالَ: سُـبْحَانَ اللهِ! أَمَا يَعْرِفُ هَذَا حُرْمَةَ شَـهْرِ رَمَضَـانَ، إِنَّ اللهَ قَدْ رَخَّصَ لِلْمُسَـافِرِ فِي الْإِفْطَارِ وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي مُجَامَعَةِ النِّسَـاءِ فِي السَّـفَرِ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَإِنِّي إِذَا سَافَرْتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا آكُلُ إِلَّا الْقُوتَ، وَلَا أَشْرَبُ كُلَ[١٠] الرِّيِّ.

١. الوسائل ٧: ١٤٣/ ١
٢. الوسائل ٧: ١٤٤/ ٤
٣. الوسائل ٧: ١٤٥/ ٥
٤. الوسائل ٧: ١٤٥/ ٩
٥. الوسائل ٧: ١٤٦/ ١
٦. الوسائل ٧: ١٤٧/ ٤
٧. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
٨. الوسائل ٧: ١٤٨/ ١٠
٩. الوسائل ٧: ١٤٧/ ٥
١٠. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل، وفي الأصل: إلّا

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

١٢- يجب قضاء المسافر الصّوم

إذا حضر لما مرّ ويأتي.

٤٤[1] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ اللهَ قَدْ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ فِي الْإِفْطَارِ وَالتَّقْصِيرِ، وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءَ الصَّوْمِ[2] وَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءَ تَمَامِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ لَا تُقَاسُ.

الثّالث: في أحكام الشّيخ، والعجوز، وذي[3] العطاش في الصّوم

٤٥[4] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالَّذِي بِهِ الْعُطَاشُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُفْطِرَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَيَتَصَدَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرَا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا.

٤٦[5] وَرُوِيَ: بِمُدَّيْنِ مِنْ طَعَامٍ. وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَعَلَى الْقَادِرِ.

٤٧[6] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ[7] قَالَ: الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالَّذِي يَأْخُذُهُ الْعُطَاشُ، وَعَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً[8] قَالَ: مِنْ مَرَضٍ، أَوْ عُطَاشٍ. [ص ٢٢٨

٤٨[9] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَبِيرٍ ضَعُفَ عَنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: يَتَصَدَّقُ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمَا يُجْزِي مِنْ طَعَامِ مِسْكِينٍ.

٤٩[10] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ[11] قَالَ: الَّذِينَ كَانُوا يُطِيقُونَ الصَّوْمَ فَأَصَابَهُمْ كِبَرٌ، أَوْ عَطَشٌ[12]، أَوْ شِبْهُ ذَلِكَ فَعَلَيْهِمْ بِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ.

٥٠[13] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَصُومَ، قَالَ: يَصُومُ عَنْهُ بَعْضُ وُلْدِهِ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ؟ قَالَ: فَأَدْنَى قَرَابَتِهِ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ؟ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِمُدٍّ فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلَيْس عَلَيْهِ شَيْءٌ.[14]

---

١ . الوسائل ٧: ١٤٩/ ١
٢ . باقي النّسخ: الصّيام.
٣ . ش: ذوي
٤ . الوسائل ٧: ١٤٩/ ١
٥ . الوسائل ٧: ١٥٠/ ٢
٦ . الوسائل ٧: ١٥٠/ ٣
٧ . البقرة: ١٨٤
٨ . المجادلة: ٤
٩ . الوسائل ٧: ١٥١/ ٩
١٠ . الوسائل ٧: ١٥١/ ٦
١١ . البقرة: ١٨٤
١٢ . باقي النّسخ: عطاش
١٣ . الوسائل ٧: ١٥٢/ ١١
١٤ . ليس في باقي النّسخ

٥١[١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ[٢] قَالَ: هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ وَالْمَرِيضُ.

٥٢[٣] وَقَالَ عليه السلام: أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ كَبِيراً لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَ فِيهِ فِدْيَةُ طَعَامٍ، وَهُوَ مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

٥٣[٤] وَقَالَ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْعُطَاشُ حَتَّى يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ، قَالَ: يَشْرَبُ بِقَدْرِ مَا يُمْسِكُ رَمَقَهُ، وَلَا يَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى. [ص ٢٢٩

٥٤[٥] وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ لَنَا فَتَيَاتٍ، وَشُبَّاناً لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الصِّيَامِ مِنْ شِدَّةِ مَا يُصِيبُهُمْ مِنَ الْعَطَشِ، قَالَ: فَلْيَشْرَبُوا بِقَدْرِ مَا تَرْوَى بِهِ نُفُوسُهُمْ وَمَا يَحْذَرُونَ.

الرّابع: في حكم الحامل المقرب

٥٥[٦] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: الْحَامِلُ الْمُقْرِبُ وَالْمُرْضِعُ الْقَلِيلَةُ اللَّبَنِ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا أَنْ تُفْطِرَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، لِأَنَّهُمَا لَا تُطِيقَانِ الصَّوْمَ، وَعَلَيْهِمَا أَنْ تَتَصَدَّقَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ تُفْطِرُ فِيهِ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ، وَعَلَيْهِمَا قَضَاءُ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَتَا فِيهِ تَقْضِيَانِهِ بَعْدُ.

٥٦[٧] وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّ امْرَأَتِي جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ، فَوَضَعَتْ وَلَدَهَا، وَأَدْرَكَهَا الْحَبَلُ وَلَمْ تَقْوَ عَلَى الصَّوْمِ، قَالَ: فَلْتَصَدَّقْ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ عَلَى مِسْكِينٍ.

الخامس: في حكم المرضع القليلة اللّبن وقد مرّ

٥٧[٨] وَسُئِلَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ[٩] عليهما السلام: إِنِ امْرَأَةٌ تُرْضِعُ وَلَدَهَا وَغَيْرَ وَلَدِهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَيَشْتَدُّ[١٠] عَلَيْهَا الصِّيَامُ وَهِيَ تُرْضِعُ حَتَّى يُغْشَى[١١] عَلَيْهَا وَلَا تَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ، أَتُرْضِعُ وَتُفْطِرُ وَتَقْضِي صِيَامَهَا إِذَا أَمْكَنَهَا؟ أَوْ تَدَعُ الرَّضَاعَ وَتَصُومُ[١٢]؟ فَكَتَبَ عليه السلام: إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُمْكِنُهَا[١٣] اتِّخَاذُ ظِئْرٍ، اسْتَرْضَعَتْ لِوَلَدِهَا، وَأَتَمَّتْ

---

١ . الوسائل ٧: ١٥١/ ٧
٢ . البقرة: ١٨٤
٣ . الوسائل ٧: ١٥٢/ ١٢
٤ . الوسائل ٧: ١٥٢/ ١
٥ . الوسائل ٧: ١٥٣/ ٢
٦ . الوسائل ٧: ١٥٣/ ١
٧ . الوسائل ٧: ١٥٤/ ٢
٨ . الوسائل ٧: ١٥٤/ ٣
٩ . ش: الصّادق (ع)
١٠ . ش: فيشدّ
١١ . ش: تغشى
١٢ . زاد في ش: فإن كانت ممّن لا يمكنها اتّخاذ من يرضع ولدها فكتب
١٣ . أثبتناه من م ورض والوسائل، وفي الأصل وش: لا يمكنها

صِيَامَهَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يُمْكِنُهَا، أَفْطَرَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا، وَقَضَتْ صِيَامَهَا مَتَى مَا أَمْكَنَهَا. [ص ٢٣٠

السّادس: في أحكام المريض

٥٨[١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الصَّائِمُ إِذَا خَافَ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الرَّمَدِ، أَفْطَرَ.

٥٩[٢] وَقَالَ عليه السلام: كُلُّ مَا أَضَرَّ بِهِ الصَّوْمُ، فَالْإِفْطَارُ لَهُ وَاجِبٌ.

٦٠[٣] وَسُئِلَ عليه السلام، مَا حَدُّ الْمَرِيضِ إِذَا نَقَهَ[٤] فِي الصِّيَامِ؟ قَالَ: ذَاكَ[٥] إِلَيْهِ، هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ إِذَا قَوِيَ، فَلْيَصُمْ.

٦١[٦] وَرُوِيَ: هُوَ مُؤْتَمَنٌ عَلَيْهِ، مُفَوَّضٌ إِلَيْهِ، فَإِنْ وَجَدَ ضَعْفاً، فَلْيُفْطِرْ، وَإِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَلْيَصُمْ، كَانَ الْمَرَضُ مَا كَانَ.

٦٢[٧] وَرُوِيَ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَتَسَحَّرَ.

٦٣[٨] وَسُئِلَ عليه السلام: مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يُفْطِرُ فِيهِ صَاحِبُهُ؟ قَالَ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ[٩] وَقَالَ: ذَاكَ إِلَيْهِ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ.

٦٤[١٠] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا صُدِّعَ صُدَاعاً شَدِيداً، وَإِذَا حُمَّ حُمَّى شَدِيدَةً، وَإِذَا رَمِدَتْ عَيْنَاهُ رَمَداً شَدِيداً، فَقَدْ حَلَّ لَهُ الْإِفْطَارُ.

٦٥[١١] وَسُئِلَ عليه السلام عَمَّنْ تَرَكَ الصِّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ مَرَضٍ فَإِذَا بَرَأَ، فَلْيَقْضِهِ.

٦٦[١٢] وَرُوِيَ فِي الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ: أَنَّهُمَا يَقْضِيَانِهَا. [ص ٢٣١

٦٧[١٣] وَرُوِيَ: أَنَّهُمَا لَا يَقْضِيَانِهَا.

٦٨[١٤] وَقَالَ عليه السلام فِيمَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَهُوَ مَرِيضٌ، قَالَ: يُتِمُّ صَوْمَهُ وَلَا يُعِيدُ يُجْزِيهِ. وَحُمِلَ عَلَى عَدَمِ الْإِضْرَارِ.

---

١ . الوسائل ٧: ١٥٥/ ١
٢ . الوسائل ٧: ١٥٦/ ٢
٣ . الوسائل ٧: ١٥٦/ ٣
٤ . نقه: أي أفاق وهو في عقب علّة (اللّسان: نقه)
٥ . أثبتناه من م، وفي الأصل ورض وش: ذلك
٦ . الوسائل ٧: ١٥٦/ ٤
٧ . الوسائل ٧: ١٥٦/ ١
٨ . الوسائل ٧: ١٥٧/ ٥
٩ . القيامة: ١٤
١٠ . الوسائل ٧: ١٥٧/ ٦
١١ . الوسائل ٧: ١٥٨/ ١
١٢ . الوسائل ٧: ١٥٩/ ٥
١٣ . الوسائل ٧: ١٥٩/ ٣
١٤ . الوسائل ٧: ١٦٠/ ٢

٦٩[١] وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: إِنْ صَامَ فِي السَّفَرِ، أَوْ فِي حَالِ الْمَرَضِ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

٧٠[٢] وَقَالَ عليه السلام: يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصَّوْمِ إِذَا رَاهَقَ تَأْدِيباً وَلَيْسَ بِفَرْضٍ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ لِعِلَّةٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ قَوِيَ بَعْدَ ذَلِكَ، أُمِرَ بِالْإِمْسَاكِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ تَأْدِيباً وَلَيْسَ بِفَرْضٍ.

أَقُولُ: يُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الِاثْنَيْ عَشَرَ وَغَيْرِهَا مِنْ أَحْكَامِ الْمَرِيضِ اثْنَا عَشَرَ حُكْماً.

١- أَنَّهُ يُفْطِرُ.

٢- أَنَّ الْحُكْمَ عَامٌّ فِي كُلِّ مَرَضٍ.

٣- أَنَّهُ مَشْرُوطٌ بِخَوْفِ الضَّرَرِ.

٤- أَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْمَرِيضِ.

٥- أَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ عَلَيْهِ مُفَوَّضٌ إِلَيْهِ.

٦- أَنَّ الْإِفْطَارَ وَاجِبٌ حِينَئِذٍ.

٧- أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْوَاجِبِ إِذَا بَرَأَ.

٨- أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ قَضَاءُ الْمُسْتَحَبِّ حِينَئِذٍ.

٩- أَنَّهُ يَصُومُ مَعَ عَدَمِ الْإِضْرَارِ.

١٠- أَنَّهُ لَا يَقْضِي حِينَئِذٍ.

١١- أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِالْإِمْسَاكِ إِذَا بَرَأَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ.

١٢- أَنَّهُ يَقْضِيهِ إِذَا بَرَأَ. [ص ٢٣٢]

السّابع: في حكم المغمى عليه وقد مرّ في الصّلاة

٧١[٣] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عليه السلام عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ، فَكَتَبَ: لَا يَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا يَقْضِي الصَّلَاةَ.

---

١. الوسائل ٧: ١٦٠/١ ٢. الوسائل ٧: ١٦٠/١ ٣. الوسائل ٧: ١٦١/١

٧٢[١] وَرُوِيَ: لَا يَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا الصَّلَاةَ، وَكُلُّ مَا غَلَبَ اللهُ عَلَيْهِ فَاللهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.

٧٣[٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يَقْضِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ كُلَّ مَا فَاتَهُ. وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

الثّامن: في حكم الحائض وقد مرّ

٧٤[٣] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ أَصْبَحَتْ صَائِمَةً فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، أَوْ كَانَتِ الْعَشِيُّ حَاضَتْ، أَتُفْطِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كَانَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ فَلْتُفْطِرْ.

٧٥[٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ رَأَتِ الطُّهْرَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَغْتَسِلُ وَلَمْ تَطْعَمْ، قَالَ: تُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَإِنَّمَا فِطْرُهَا مِنَ الدَّمِ.

٧٦[٥] وَقَالَ عليه السلام: أَيُّ سَاعَةٍ رَأَتِ الدَّمَ، فَهِيَ تُفَطِّرُ الصَّائِمَةَ إِذَا طَمِثَتْ.

٧٧[٦] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ رَأَتِ الطُّهْرَ أَوَّلَ النَّهَارِ، قَالَ: تُصَلِّي، وَتُتِمُّ صَوْمَهَا، وَتَقْضِي.

٧٨[٧] وَرُوِيَ: أَنَّهَا إِنْ حَاضَتْ بَعْدَ الزَّوَالِ، تَعْتَدُّ بِصَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ. وَحُمِلَ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِمْسَاكِ وَإِنْ وَجَبَ الْقَضَاءُ. [ص ٢٣٣]

التّاسع: في حكم النّفساء وقد مرّ

٧٩[٨] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَلِدُ بَعْدَ الْعَصْرِ أَتُتِمُّ ذَلِكَ الْيَوْمَ، أَمْ تُفْطِرُ؟ قَالَ: تُفْطِرُ وَتَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ.

العاشر: في حكم المستحاضة وقد مرّ

٨٠[٩] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَقَالَ: تَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ، إِلَّا الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِنَّ، ثُمَّ تَقْضِيهَا بَعْدُ.

الحادي عشر: في أحكام الطّفل، والمجنون وقد مرّ بعضها هنا وفي المقدّمات

٨١[١٠] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام، فِي كَمْ يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصِّيَامِ؟ قَالَ: مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ

---

١. الوسائل ٧: ١٦٢/ ٦
٢. الوسائل ٧: ١٦٢/ ٥
٣. الوسائل ٧: ١٦٢/ ١
٤. الوسائل ٧: ١٦٢/ ١
٥. الوسائل ٧: ١٦٣/ ٤
٦. الوسائل ٧: ١٦٣/ ٥
٧. الوسائل ٧: ١٦٦/ ٤
٨. الوسائل ٧: ١٦٤/ ١
٩. الوسائل ٧: ١٦٤/ ١
١٠. الوسائل ٧: ١٦٧/ ١

خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَإِنْ هُوَ صَامَ قَبْلَ ذَلِكَ فَدَعْهُ.

٨٢[١] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّا نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِالصِّيَامِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعِ سِنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ، فَإِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ (أَوْ أَقَلَّ)[٢]، فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ وَالْغَرَثُ، أَفْطَرُوا حَتَّى يَتَعَوَّدُوا الصَّوْمَ[٣] وَيُطِيقُوهُ، فَمُرُوا صِبْيَانَكُمْ إِذَا كَانُوا بَنِي تِسْعِ سِنِينَ بِالصَّوْمِ مَا أَطَاقُوا[٤] مِنْ صِيَامٍ، فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ، أَفْطَرُوا. [ص ٢٣٤]

٨٣[٥] وَقَالَ عليه السلام: عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا احْتَلَمَ، الصِّيَامُ، (وَعَلَى الْجَارِيَةِ إِذَا حَاضَتْ، الصِّيَامُ.)[٦]

٨٤[٧] وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: فَأَمَّا صَوْمُ التَّأْدِيبِ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ إِذَا رَاهَقَ بِالصَّوْمِ تَأْدِيباً وَلَيْسَ بِفَرْضٍ.

٨٥[٨] وَرُوِيَ: إِذَا أَطَاقَ[٩] الصَّبِيُّ الصَّوْمَ، وَجَبَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ. وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

الثّاني عشر: في أحكام الجنب وقد تقدّم أكثرها

٨٦[١٠] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ يَنْسَى أَنْ يَغْتَسِلَ، حَتَّى[١١] يَمْضِيَ لِذَلِكَ جُمْعَةٌ أَوْ يَخْرُجَ شَهْرُ رَمَضَانَ، قَالَ[١٢]: عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ.

٨٧[١٣] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ جَامَعَ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ نَسِيَ[١٤] الْغُسْلَ حَتَّى خَرَجَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَيَقْضِيَ صَلَاتَهُ وَصَوْمَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اغْتَسَلَ لِلْجُمْعَةِ فَإِنَّهُ يَقْضِي صَلَاتَهُ وَصِيَامَهُ إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلَا يَقْضِي مَا بَعْدَ ذَلِكَ.

[الباب][١٥] الثّامن: في أحكام شهر رمضان

و فيه اثنا عشر فصلا

---

١. الوسائل ٧: ١٦٧/ ٣
٢. ليس في ش
٣. ليس في ش
٤. الأصل: استطاعوا
٥. الوسائل ٧: ١٦٩/ ٧
٦. ليس في ش
٧. الوسائل ٧: ١٦٨/ ٤
٨. الوسائل ٧: ١٦٩/ ٨
٩. الأصل ورض: طاق
١٠. الوسائل ٧: ١٧٠/ ١
١١. الأصل: ثمّ
١٢. الأصل: وقال:
١٣. الوسائل ٧: ١٧٠/ ٢
١٤. الأصل: ينسى
١٥. الباب الثّامن وفيه: ١٣٩ حديثا

الأوّل: في وجوب صومه وقد مرّ

١[1] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا جِئْتَ بِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، لَمْ تُسْأَلْ عَنْ صَوْمٍ.

٢[2] وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله[3] فِي آخِرِ شَعْبَانَ [أَيُّهَا النَّاسُ][4] إِنَّهُ قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَرَضَ اللهُ صِيَامَهُ.

٣[5] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّمَا فَرَضَ اللهُ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ دُونَ الْأُمَمِ، فَفَضَّلَ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَجَعَلَ صِيَامَهُ فَرْضاً عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَعَلَى أُمَّتِهِ. [ص ٢٣٦

٤[6] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَمْ يَفْرِضِ اللهُ صِيَامَهُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ قَبْلَنَا.

٥[7] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: إِنَّمَا جُعِلَ الصَّوْمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَاصَّةً دُونَ سَائِرِ الشُّهُورِ لِأَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ هُوَ الشَّهْرُ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ، الْحَدِيثَ.

٦[8] وَقَالَ عليه السلام: صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ.

٧[9] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا يَسْأَلُ اللهُ عَبْداً عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، وَلَا عَنْ صَدَقَةٍ بَعْدَ الزَّكَاةِ، وَلَا عَنْ صَوْمٍ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٨[10] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَسْأَلُ اللهُ عَبْداً عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْخَمْسِ، وَلَا عَنْ صَوْمٍ بَعْدَ رَمَضَانَ.

٩[11] وَرُوِيَ: شَهْرُ رَمَضَانَ نَسَخَ كُلَّ صَوْمٍ

الثّاني: في حكم من أفطر فيه مستحلّا وغير[12] مستحلّ،

و قد مرّ في المقدّمات وغيرها أنّ المستحلّ كافر وغيره فاسق

١٠[13] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ شُهُودٌ أَنَّهُ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَقَالَ[14]: يُسْأَلُ: هَلْ عَلَيْكَ فِي إِفْطَارِكَ (فِي شَهْرِ رَمَضَانَ)[15] إِثْمٌ ؟[ص ٢٣٧ فَإِنْ قَالَ: لَا، فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْهَكَهُ

١ . الوسائل ٧: ١٧١/ ١
٢ . الوسائل ٧: ١٧١/ ٢
٣ . ش: وقال (ع): قال رسول الله (ص)
٤ . أثبتناه من رض
٥ . الوسائل ٧: ١٧٢/ ٣
٦ . الوسائل ٧: ١٧٢/ ٣
٧ . الوسائل ٧: ١٧٣/ ٦
٨ . الوسائل ٧: ١٧٤/ ٧
٩ . الوسائل ٧: ١٧٧/ ١٦
١٠ . الوسائل ٧: ١٧٨/ ٢٠
١١ . الوسائل ٧: ١٧٧/ ١٧
١٢ . باقي النّسخ: أو غير
١٣ . الوسائل ٧: ١٧٨/ ١
١٤ . م ورض: قال
١٥ . ليس في باقي النّسخ

ضَرْباً. ١١[١] وَرُوِيَ فِي رَجُلٍ وُجِدَ[٢] فِي شَهْرِ [رَمَضَانَ][٣] وَقَدْ أَفْطَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَقَدْ رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الثَّالِثَةِ.

١٢[٤] [وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، خَرَجَ رُوحُ الْإِيمَانِ مِنْهُ.][٥]

الثّالث: في علامته، ومسائله اثنتا عشرة

١- علامته رؤية الهلال [أو مضيّ ثلاثين،

فلا يجب الصّوم، ولا يجوز الإفطار إلّا بأحدهما.][٦]

١٣[٧] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ [٨] فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، وَلَيْسَ بِالرَّأْيِ، وَلَا بِالتَّظَنِّي وَلَكِنْ بِالرُّؤْيَةِ.

١٤[٩] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْأَهِلَّةِ، فَقَالَ: هِيَ أَهِلَّةُ الشُّهُورِ، فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ، وَإِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ.

١٥[١٠] وَقَالَ عليه السلام: صُمْ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَأَفْطِرْ لِرُؤْيَتِهِ.

١٦[١١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: لَا تَصُمْ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ، فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ فَاقْضِهِ.

١٧[١٢] وَقَالَ عليه السلام فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام: [صُمْ][١٣] لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرْ لِرُؤْيَتِهِ، وَإِيَّاكَ وَالشَّكَّ وَالظَّنَّ، فَإِنْ[١٤] خَفِيَ عَلَيْكُمْ، فَأَتِمُّوا الشَّهْرَ الْأَوَّلَ ثَلَاثِينَ. [ص ٢٣٨

١٨[١٥] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى «قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ»[١٦] قَالَ: لِصَوْمِهِمْ، وَفِطْرِهِمْ، وَحَجِّهِمْ.

١٩[١٧] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَصُمْ إِلَّا لِلرُّؤْيَةِ، أَوْ يَشْهَدَ شَاهِدَا عَدْلٍ.

٢- يجب العمل في ذلك باليقين

بالرّؤية، أو مضيّ ثلاثين، أو شهادة العدلين، لا بالظّنّ لما مرّ.

---

١. الوسائل ٧: ١٧٩/ ٢
٢. ش: أخذ
٣. أثبتناه من باقي النّسخ
٤. أثبتناه من باقي النّسخ
٥. الوسائل ٧: ١٨١/ ٥
٦. أثبتناه من باقي النّسخ
٧. الوسائل ٧: ١٨٢/ ٢
٨. أثبتناه من باقي النّسخ
٩. الوسائل ٧: ١٨٢/ ٣
١٠. الوسائل ٧: ١٨٣/ ٨
١١. الوسائل ٧: ١٨٣/ ٩
١٢. الوسائل ٧: ١٨٤/ ١١
١٣. أثبتناه من باقي النّسخ
١٤. الأصل: قال
١٥. الوسائل ٧: ١٨٦/ ٢٣
١٦. البقرة: ١٨٩
١٧. الوسائل ٧: ١٨٨/ ٢٨

٢٠[١] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: صُمْ لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرْ لِرُؤْيَتِهِ، وَ إِيَّاكَ وَالشَّكَّ وَالظَّنَّ.

٢١[٢] وَكَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ، (هَلْ يُصَامُ أَمْ لا؟)[٣] فَكَتَبَ: الْيَقِينُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ الشَّكُّ، صُمْ لِلرُّؤْيَةِ، وَأَفْطِرْ لِلرُّؤْيَةِ.

٢٢[٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: شَهْرُ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ فَلَا تُؤَدُّوا بِالتَّظَنِّي.

٢٣[٥] وَرُوِيَ: إِذَا خَفِيَ الشَّهْرُ، فَأَتِمُّوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْماً، وَصُومُوا الْوَاحِدَ وَثَلَاثِينَ.

٢٤[٦] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَنْقُضِ الْيَقِينَ أَبَداً بِالشَّكِّ، وَ إِنَّمَا تَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ.

٣- من انفرد برؤية الهلال ولم يشكّ، وجب عليه الصّوم في أوّله والإفطار في آخره

لما مرّ. [ص ٢٣٩

٢٥[٧] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْهِلَالَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَحْدَهُ لَا يُبْصِرُهُ غَيْرُهُ، أَ لَهُ أَنْ يَصُومَ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ يَشُكَّ فَلْيُفْطِرْ، وَ إِلَّا فَلْيَصُمْ مَعَ النَّاسِ.

٢٦[٨] وَرُوِيَ: إِذَا لَمْ يَشُكَّ فَلْيَصُمْ، وَ إِلَّا فَلْيَصُمْ مَعَ النَّاسِ.

٤- يجوز كون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما،

فإذا كان كذلك بحسب الرّؤية لم يجب قضاء يوم منه إلّا مع البيّنة بتقدّم[٩] الرّؤية لما مرّ.

٢٧[١٠] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: هُوَ شَهْرٌ مِنَ الشُّهُورِ يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ النُّقْصَانِ.

٢٨[١١] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً أَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ لَكَ بَيِّنَةٌ عُدُولٌ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنْ شَهِدُوا فَاقْضِ[١٢] ذَلِكَ الْيَوْمَ.

---

١. الوسائل ٧: ١٨٤/ ١١
٢. الوسائل ٧: ١٨٤/ ١٣
٣. ليس في ش وم
٤. الوسائل ٧: ١٨٥/ ١٦
٥. الوسائل ٧: ١٨٥/ ١٧
٦. الوسائل ٣: ٢٢٦/ ٦
٧. الوسائل ٧: ١٨٨/ ١
٨. الوسائل ٧: ١٨٨/ ١
٩. ش: بتقديم
١٠. الوسائل ٧: ١٩٠/ ٣
١١. الوسائل ٧: ١٩٣/ ١٩ و٢٠
١٢. الأصل وش: فاقضه

٢٩[١] وَقَالَ عليه السلام: صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالرُّؤْيَةِ وَلَيْسَ بِالظَّنِّ، وَقَدْ يَكُونُ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً، وَيَكُونُ ثَلَاثِينَ، وَيُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ التَّمَامِ وَالنُّقْصَانِ.

٣٠[٢] وَقَالَ عليه السلام: شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْماً لَا يَنْقُصُ أَبَداً.

وَ حُمِلَ عَلَى أَغْلَبِيَّةِ التَّمَامِ، وَعَلَى مَا إِذَا خَفِيَ الْهِلَالُ، وَعَلَى عَدَمِ نُقْصَانِ الشَّرَفِ وَالْكَمَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٥- إذا خفي الهلال وجب إكماله ثلاثين يوما[٣]،

و كذا كلّ شهر خفي هلاله لما مرّ. [ص ٢٤٥

٣١[٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنْ خَفِيَ عَلَيْكُمْ، فَأَتِمُّوا الشَّهْرَ الْأَوَّلَ ثَلَاثِينَ.

٣٢[٥] وَقَالَ عليه السلام: يُصِيبُ شَهْرَ رَمَضَانَ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ النُّقْصَانِ، فَإِذَا صُمْتَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً ثُمَّ تَغَيَّمَتْ، فَأَتِمَّ الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْماً.

٦- من أصبح صائما في آخره، ثمّ شهد عدلان بالرّؤية، وجب الإفطار

قبل الزّوال وبعده لما مرّ في صلاة العيد.

٣٣[٦] ٧- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَسَرَتْهُ الرُّومُ، وَلَمْ يَصِحَّ لَهُ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَدْرِ أَيَّ شَهْرٍ هُوَ، قَالَ: يَصُومُ شَهْراً يَتَوَخَّاهُ، فَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ الَّذِي صَامَهُ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ، لَمْ يُجْزِهِ، وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَجْزَأَهُ.

٣٤[٧] وَرُوِيَ: وَ إِنْ كَانَ هُوَ هُوَ[٨] فَقَدْ وُفِّقَ لَهُ.

٣٥[٩] ٨- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: صُمْ فِي الْعَامِ[١٠] الْمُسْتَقْبَلِ الْيَوْمَ الْخَامِسَ، مِنْ يَوْمٍ صُمْتَ فِيهِ عَامَ أَوَّلَ.

٣٦[١١] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَعُدُّ أَرْبَعَ سِنِينَ خَمْساً، وَفِي الْخَامِسَةِ سِتّاً لِأَجْلِ الْكَبِيسَةِ[١٢] إِنْ عَرَفَهَا.

---

١. الوسائل ٧: ١٩٠/ ٦
٢. الوسائل ٧: ١٩٥/ ٢٦
٣. ليس في باقي النّسخ
٤. الوسائل ٧: ١٩٢/ ١٢
٥. الوسائل ٧: ١٩٤/ ٢٣
٦. الوسائل ٧: ٢٠٠/ ١
٧. الوسائل ٧: ٢٠٠/ ٢
٨. ليس في ش
٩. الوسائل ٧: ٢٠٤/ ١
١٠. رض: صم عام
١١. الوسائل ٧: ٢٠٥/ ٢
١٢. رض وش: الكبيسيّة

٣٧[1] وَرُوِيَ: أَنَّ السَّمَاءَ إِذَا أَطْبَقَتِ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، انْظُرِ الْيَوْمَ الَّذِي صُمْتَ فِيهِ مِنَ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَصُمْ يَوْمَ الْخَامِسِ. [ص٢٤١]

٣٨[2] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَعُدُّ الْيَوْمَ الَّذِي صَامَ فِيهِ وَثَلَاثَةً بَعْدَهُ، وَيَصُومُ يَوْمَ الْخَامِسِ[3].

وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

٣٩[4] ٩- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا صَحَّ هِلَالُ رَجَبٍ فَعُدَّ تِسْعَةً وَخَمْسِينَ يَوْماً، وَصُمْ يَوْمَ السِّتِّينَ.

٤٠[5] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: يَوْمُ الْأَضْحَى فِيهِ الْيَوْمُ الَّذِي يُصَامُ فِيهِ، وَيَوْمُ عَاشُورَاءَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُفْطَرُ فِيهِ.

أَقُولُ: فُسِّرَ بِأَنَّ أَوَّلَ شَهْرِ رَمَضَانَ يُوَافِقُ يَوْمَ الْأَضْحَى غَالِباً، وَيَوْمُ عَاشُورَاءَ يُوَافِقُ أَوَّلَ شَوَّالٍ غَالِباً. وَحُمِلَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، الصَّوْمُ يَوْمَ الشَّكِّ.

١٠- يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين

لا بشهادة النّساء ومع الصّحو وتعارض الشّهادات بخمسين شاهدا لا أقلّ لما مرّ.

٤١[6] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا أُجِيزُ فِي الْهِلَالِ [إِلَّا][7] شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.

٤٢[8] [وَ قَالَ عليه السلام: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْهِلَالِ، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.][9]

٤٣[10] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: شَهْرُ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ فَلَا تُؤَدُّوا بِالتَّظَنِّي، وَلَيْسَ رُؤْيَةُ الْهِلَالِ أَنْ يَقُومَ عِدَّةٌ فَيَقُولَ وَاحِدٌ: قَدْ[11] رَأَيْتُهُ وَيَقُولَ الْآخَرُونَ: [ص٢٤٢] لَمْ نَرَهُ [إِذَا رَآهُ وَاحِدٌ رَآهُ مِائَةٌ وَ][12] إِذَا رَآهُ مِائَةٌ رَآهُ أَلْفٌ[13]، وَلَا يُجْزِي فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِلَّةٌ أَقَلَّ مِنْ شَهَادَةِ خَمْسِينَ، وَإِذَا كَانَتْ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ، قُبِلَتْ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ.[14]

---

١. الوسائل ٧: ٢٠٥/ ٣
٢. الوسائل ٧: ٢٠٦/ ٨
٣. سقط هذا الحديث من م
٤. الوسائل ٧: ٢٠٦/ ٥
٥. الوسائل ٧: ٢٠٦/ ٦
٦. الوسائل ٧: ٢٠٧/ ١
٧. أثبتناه من باقي النّسخ
٨. الوسائل ٧: ٢٠٧/ ٣
٩. أثبتناه من باقي النّسخ
١٠. الوسائل ٧: ٢٠٩/ ١٠
١١. ليس في ش
١٢. أثبتناه من رض وم
١٣. ش: إذا رآه واحد رآه ألف
١٤. م: رجلين عدلين

٤٤[١] وَقَالَ عليه السلام: لَيْسَ الرُّؤْيَةُ أَنْ يَرَاهُ وَاحِدٌ وَلَا اثْنَانِ[٢] وَلَا خَمْسُونَ. وَحُمِلَ عَلَى مَا إِذَا عَارَضَهُمْ مِثْلُهُمْ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، يُنْظَرُونَ فَلَا يَرَوْنَ مَعَ عَدَمِ الْمَانِعِ وَيَشْهَدُونَ بِعَدَمِ وُجُودِهِ.

٤٥[٣] وَقَالَ عليه السلام: لَيْسَ رُؤْيَةُ الْهِلَالِ أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ فَيَقُولُونَ: رَأَيْنَا، إِنَّمَا الرُّؤْيَةُ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ: رَأَيْتُ، فَيَقُولَ الْقَوْمُ: صَدَقَ.

١١- يثبت الهلال بالشّياع، وبالرّؤية في بلد آخر

قريب.

٤٦[٤] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي هِلَالِ رَمَضَانَ: لَا تَصُمْ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ، فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ، فَاقْضِهِ.

٤٧[٥] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا أَنْ يَقْضِيَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ، فَإِنْ فَعَلُوا، فَصُمْهُ.

٤٨[٦] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَكُونُ فِي الْجَبَلِ فِي الْقَرْيَةِ وَفِيهَا خَمْسُمِائَةٍ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَصُمْ لِصِيَامِهِمْ، وَأَفْطِرْ لِفِطْرِهِمْ.

٤٩[٧] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: صُمْ حِينَ يَصُومُ النَّاسُ، وَأَفْطِرْ حِينَ[٨] يُفْطِرُ النَّاسُ، فَإِنَّ اللهَ جَعَلَ الْأَهِلَّةَ مَوَاقِيتَ. [ص ٢٤٣

٥٠[٩] وَرُوِيَ: إِنَّمَا عَلَيْكَ مَشْرِقُكَ وَمَغْرِبُكَ، وَلَيْسَ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَبْحَثُوا. وَحُمِلَ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ الْبَلَدِ الْبَعِيدِ لِاتِّحَادِ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ فِي الْمُتَقَارِبَةِ.

١٢- إذا كان شهر رمضان ثمانية وعشرين يوما بحسب الرّؤية وجب قضاء يوم منه

لما مرّ.

٥١[١٠] وَرُوِيَ: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام صَامَ بِالْكُوفَةِ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً[١١] مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَرَأَوُا الْهِلَالَ، فَأَمَرَ مُنَادِياً يُنَادِي: اقْضُوا يَوْماً، فَإِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَةٌ وَعِشْرِينَ يَوْماً.

---

١. الوسائل ٧: ٢١٠/ ١٢
٢. رض: ولا يراه اثنان
٣. الوسائل ٧: ٢١٠/ ١٤
٤. الوسائل ٧: ٢١٢/ ٢
٥. الوسائل ٧: ٢١٢/ ٣
٦. الوسائل ٧: ٢١٢/ ٤
٧. الوسائل ٧: ٢١٢/ ٥
٨. أثبتناه من باقي النّسخ وفي الأصل: يوم
٩. الوسائل ٧: ٢١٣/ ٨
١٠. الوسائل ٧: ٢١٤/ ١
١١. ليس في ش

الرّابع: فيما لا يثبت به الهلال

و هو[1] اثنا عشر

١- ظنّ الرّؤية،

و رؤية ما يظنّ هلالا لما مرّ.

٢- شهادة النّساء

لما مرّ ولما يأتي في الشّهادات.

٣- شاهد ويمين

لما مرّ ولما يأتي.

٥٢[2] وَرُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَضَى بِشَهَادَةِ الْوَاحِدِ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي فِي الدَّيْنِ، فَأَمَّا فِي[3] الْهِلَالِ فَلَا، إِلَّا بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ.

٤- شهادة غير العدول

مع عدم الشّياع لما مرّ.

٥- شهادة ما دون الخمسين مع الصّحو

و تعارض الشّهادات لما مرّ.

٦- مضيّ تسعة وعشرين [يوما][4] من شعبان

لما مرّ.

٥٣[5] وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ يَوْماً. وَحُمِلَ عَلَى الْأَغْلَبِيَّةِ، وَاسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ.

٧- شهادة عدل واحد

لما مرّ.

٥٤[6] وَرُوِيَ: الْأَمْرُ بِالصَّوْمِ هُنَا. وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ. [ص ٢٤٤]

٨- رؤية الهلال قبل الزّوال وبعده

لما مرّ.

---

١. ش: هي
٢. الوسائل ٧: ٢١١/ ١٧
٣. ليس في ش وم
٤. أثبتناه من ش ورض
٥. الوسائل ٧: ٢٠٦/ ٧
٦. الوسائل ٧: ٢٠٨/ ٦

٥٥[١] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِنْ لَمْ تَرَوُا الْهِلَالَ إِلَّا مِنْ وَسَطِ النَّهَارِ أَوْ آخِرِهِ فَأَتِمُّوا الصَّوْمَ[٢] إِلَى اللَّيْلِ.

٥٦[٣] وَرُوِيَ فِيمَنْ رَأَى الْهِلَالَ قَبْلَ[٤] الزَّوَالِ، يُفْطِرُ[٥] أَمْ لَا؟ قَالَ: يُتِمُّ إِلَى اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ تَامّاً، رُؤِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ.

٥٧[٦] وَرُوِيَ: إِنَّ الْهِلَالَ بَعْدَ الزَّوَالِ لِلْمُسْتَقْبِلَةِ، وَقَبْلَهُ لِلْمَاضِيَةِ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْأَغْلَبِيَّةِ، وَعَلَى التَّقِيَّةِ.

٩- الغيبوبة بعد الشّفق

لما مرّ.

٥٨[٧] وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ: لَا تَصُمْ إِلَّا لِلرُّؤْيَةِ. وَهُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى مَا مَرَّ.

٥٩[٨] ١٠- رُوِيَ: إِذَا تَطَوَّقَ الْهِلَالُ فَهُوَ لِلَيْلَتَيْنِ، وَ إِذَا رَأَيْتَ ظِلَّ رَأْسِكَ فِيهِ، فَهُوَ لِثَلَاثٍ. وَحُمِلَ عَلَى مَا مَرَّ.

٦٠[٩] وَكَذَا مَا رُوِيَ: إِذَا طُلِبَ الْهِلَالُ فِي الْمَشْرِقِ غُدْوَةً فَلَمْ يُرَ، فَهُوَ هَهُنَا هِلَالٌ جَدِيدٌ رُؤِيَ، أَوْ لَمْ يُرَ.

١١- قول المخالفين وعملهم.

٦١[١٠] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَمَّا ضُرِبَ الْحُسَيْنُ عليه السلام بِالسَّيْفِ فَسَقَطَ ابْتَدَرَ[١١] لِيَقْطَعَ[١٢] رَأْسَهُ، نَادَى مُنَادٍ مِنْ بُطْنَانِ الْعَرْشِ: أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ الْمُتَحَيِّرَةُ الضَّالَّةُ بَعْدَ نَبِيِّهَا لَا وَفَّقَكُمُ اللهُ لِأَضْحَى وَلَا لِفِطْرٍ، ثُمَّ قَالَ: لَا جَرَمَ وَاللهِ مَا وُفِّقُوا وَلَا يُوَفَّقُونَ حَتَّى يُثْأَرَ بِثَأْرِ[١٣] الْحُسَيْنِ عليه السلام. [ص ٢٤٥

٦٢[١٤] وَرُوِيَ: [لَا][١٥] لِصَوْمٍ وَلَا لِفِطْرٍ.

١٢- قول المنجّمين، وأهل الحساب: انه يرى

لما مرّ.

---

١. الوسائل ٧: ٢٠١/ ١
٢. رض: الصّيام
٣. الوسائل ٧: ٢٠١/ ٤
٤. الأصل: بعد
٥. أثبتناه من باقي النّسخ، وفي الأصل: أفطر
٦. الوسائل ٧: ٢٠٢/ ٦
٧. الوسائل ٧: ٢٠٣/ ١
٨. الوسائل ٧: ٢٠٣/ ٢
٩. الوسائل ٧: ٢٠٤/ ٤
١٠. الوسائل ٧: ٢١٣/ ٢
١١. باقي النّسخ: ثمّ ابتدر
١٢. م وش: ليضرب
١٣. ش: يثور ثأر
١٤. الوسائل ٧: ٢١٤/ ٣
١٥. أثبتناه من ش

٦٦٣[1] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ صَدَّقَ كَاهِناً، أَوْ مُنَجِّماً فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله.

٦٦٤[2] وَكَتَبَ رَجُلٌ[3] إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عليه السلام: أَنَّهُ رُبَّمَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا نَرَاهُ وَنَرَى السَّمَاءَ لَيْسَتْ فِيهَا عِلَّةٌ وَيُفْطِرُ النَّاسُ وَنُفْطِرُ[4] مَعَهُمْ، وَيَقُولُ قَوْمٌ مِنَ الْحُسَّابِ قِبَلَنَا: إِنَّهُ يَرَى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ بِعَيْنِهَا بِمِصْرَ، وَإِفْرِيقِيَةَ، وَالْأَنْدُلُسِ، فَهَلْ يَجُوزُ مَا قَالَ الْحُسَّابُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الْفَرْضُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ؟ فَوَقَّعَ: لَا تَصُومَنَّ لِشَكٍّ، أَفْطِرْ لِرُؤْيَتِهِ، وَصُمْ لِرُؤْيَتِهِ.

الخامس: في استقبال شهر رمضان والتّهيّؤ[5] لدخوله

بالتّوبة والعمل الصّالح[ص ٢٤٦

٦٦٥[6] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا صَحَّ هِلَالُ رَجَبٍ، فَعُدَّ تِسْعَةً وَخَمْسِينَ يَوْماً وَصُمْ[7] يَوْمَ السِّتِّينَ.

٦٦٦[8] وَقَالَ عليه السلام: لَأَنْ أَصُومَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٦٦٧[9] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام لِرَجُلٍ فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ شَعْبَانَ: إِنَّ شَعْبَانَ قَدْ مَضَى أَكْثَرُهُ وَهَذَا آخِرُ جُمُعَةٍ مِنْهُ فَتَدَارَكْ فِيمَا بَقِيَ مِنْهُ تَقْصِيرَكَ فِيمَا مَضَى، وَعَلَيْكَ بِالْإِقْبَالِ عَلَى مَا يَعْنِيكَ وَتَرْكِ مَا لَا يَعْنِيكَ، وَأَكْثِرْ مِنَ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَتُبْ إِلَى اللهِ مِنْ ذُنُوبِكَ لِيُقْبِلَ شَهْرُ اللهِ عَلَيْكَ وَأَنْتَ مُخْلِصٌ لِلَّهِ، وَلَا تَدَعَنَّ أَمَانَةً فِي عُنُقِكَ إِلَّا أَدَّيْتَهَا، وَلَا فِي قَلْبِكَ حِقْداً عَلَى مُؤْمِنٍ إِلَّا نَزَعْتَهُ، وَلَا ذَنْباً أَنْتَ مُرْتَكِبُهُ إِلَّا أَقْلَعْتَ عَنْهُ، وَاتَّقِ اللهَ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ فِي سَرَائِرِكَ وَعَلَانِيَتِكَ، وَأَكْثِرْ أَنْ تَقُولَ فِي هَذَا الشَّهْرِ:

اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ غَفَرْتَ لَنَا فِيمَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ، فَاغْفِرْ لَنَا فِيمَا بَقِيَ مِنْهُ.

---

١. الوسائل ٧: ٢١٥/ ٢

٢. الوسائل ٧: ٢١٥/ ١

٣. ليس في ش

٤. أثبتناه من رض وم والوسائل، وفي الأصل وش: تفطر

٥. ليس في ش

٦. الوسائل ٧: ٢١٦/ ٣

٧. ش: صمه

٨. الوسائل ٧: ٢١٧/ ١٠

٩. الوسائل ٧: ٢١٨/ ١

السّادس: في[1] آداب شهر رمضان

و هي كثيرة نذكر منها[2] اثني عشر

١- كثرة التّلاوة فيه

و قد مرّ في القراءة.

٦٨ [3] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لِكُلِّ شَيْءٍ رَبِيعٌ، وَرَبِيعُ الْقُرْآنِ شَهْرُ رَمَضَانَ.

٦٩ [4] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

٧٠ [5] وَرُوِيَ: أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

٧١ [6] ٢- قَالَ عليه السلام: مَنْ وَرَدَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَهُوَ صَحِيحٌ سَوِيٌّ، فَصَامَ نَهَارَهُ، وَقَامَ وِرْداً مِنْ لَيْلِهِ، وَوَاظَبَ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهَجَرَ إِلَى جُمُعَتِهِ، وَغَدَا إِلَى عِيدِهِ، فَقَدْ أَدْرَكَ[7] لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَفَازَ بِجَائِزَةِ الرَّبِّ. [ص ٢٤٧

٧٢ [8] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ فَصَامَ نَهَارَهُ، وَقَامَ وِرْداً مِنْ لَيْلِهِ، وَحَفِظَ فَرْجَهُ وَلِسَانَهُ، وَغَضَّ بَصَرَهُ، وَكَفَّ أَذَاهُ، خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

٣- كثرة الدّعاء والاستغفار.

٧٣ [9] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: عَلَيْكُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِكَثْرَةِ الِاسْتِغْفَارِ وَالدُّعَاءِ، فَأَمَّا الدُّعَاءُ فَيُدْفَعُ بِهِ عَنْكُمُ الْبَلَاءُ، وَأَمَّا الِاسْتِغْفَارُ فَتُمْحَى بِهِ ذُنُوبُكُمْ.

٧٤ [10] وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: إِذَا كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا بِالدُّعَاءِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَالِاسْتِغْفَارِ، وَالتَّكْبِيرِ.

٤- كثرة الصّدقة.

٧٥ [11] كَانَ عليه السلام إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَعْتَقَ كُلَّ أَسِيرٍ، وَأَعْطَى كُلَّ سَائِلٍ.

٧٦ [12] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ فَطَّرَ فِيهِ صَائِماً مُؤْمِناً، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، وَمَغْفِرَةٌ لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ.

---

١ . ليس في م
٢ . الأصل: فيها (١)
٣ . الوسائل ٧: ٢١٨/ ٢
٤ . الوسائل ٧: ٢١٩/ ٣
٥ . الوسائل ٧: ٢١٩/ ٤
٦ . الوسائل ٧: ٢١٩/ ١
٧ . الأصل: أدركه
٨ . الوسائل ٧: ٢٢٠/ ٢
٩ . الوسائل ٧: ٢٢٣/ ٢٢
١٠ . الوسائل ٧: ٢٢٣/ ١٢
١١ . الوسائل ٧: ٢٢٨/ ٢٣
١٢ . الوسائل ٧: ٢٢٢/ ١٠

٧٧[١] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُنَادِي فِيهِ مُنَادٍ[٢] كُلَّ لَيْلَةٍ: هَلْ مِنْ تَائِبٍ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ؟ اللَّهُمَّ [أَعْطِ][٣] كُلَّ مُنْفِقٍ خَلَفاً، وَ[أَعْطِ][٤] كُلَّ مُمْسِكٍ تَلَفاً.

٧٨[٥] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فِي هَذَا الشَّهْرِ، غُفِرَ لَهُ.

٥- الاجتهاد في العبادة.

٧٩[٦] وَقَالَ عليه السلام فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ شَعْبَانَ: إِنَّهُ قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، وَهُوَ[٧] شَهْرُ رَمَضَانَ، فَرَضَ اللهُ صِيَامَهُ، وَجَعَلَ قِيَامَ لَيْلَةٍ فِيهِ بِتَطَوُّعِ صَلَاةٍ كَتَطَوُّعِ- صَلَاةِ[٨] سَبْعِينَ لَيْلَةً فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ، وَمَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ، كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ، وَمَنْ خَفَّفَ فِيهِ عَنْ مَمْلُوكِهِ، خَفَّفَ اللهُ عَنْهُ حِسَابَهُ.

٨٠[٩] وَكَانَ عليه السلام إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، شَدَّ الْمِئْزَرَ، وَاجْتَنَبَ النِّسَاءَ، وَأَحْيَا اللَّيْلَ، وَتَفَرَّغَ لِلْعِبَادَةِ.[١٠] [ص ٢٤٨]

٨١[١١] وَرُوِيَ: إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ.

٨٢[١٢] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّ لِجُمَعِ شَهْرِ رَمَضَانَ لَفَضْلًا عَلَى جُمَعِ[١٣] سَائِرِ الشُّهُورِ، كَفَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ.

٦- أنواع الذّكر.

٨٣[١٤] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: رَمَضَانُ شَهْرُ اللهِ، اسْتَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ التَّهْلِيلِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَهُوَ رَبِيعُ الْفُقَرَاءِ.

٨٤[١٥] ٧- قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا تَقُولُوا: رَمَضَانُ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا رَمَضَانُ، فَمَنْ قَالَهُ فَلْيَتَصَدَّقْ، وَلْيَصُمْ كَفَّارَةً لِقَوْلِهِ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَهْرُ رَمَضَانَ.

٨٥[١٦] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا تَقُولُوا: هَذَا رَمَضَانُ، وَلَا ذَهَبَ رَمَضَانُ، وَلَا جَاءَ رَمَضَانُ،

١ . الوسائل ٧: ٢٢٤/ ١٤
٢ . الأصل: مناديا، وفي ش: مناد في كلّ
٣ . أثبتناه من باقي النّسخ
٤ . أثبتناه من باقي النّسخ
٥ . الوسائل ٧: ٢٢٦/ ١٩
٦ . الوسائل ٧: ٢٢٢/ ١٠
٧ . الأصل: فهو
٨ . أثبتناه من باقي النّسخ
٩ . الوسائل ٧: ٢٢٥/ ١٧
١٠ . الأصل: العبادة
١١ . الوسائل ٧: ٢٢٥/ ١٧
١٢ . الوسائل ٧: ٢٦٥/ ١
١٣ . ش: جميع
١٤ . الوسائل ٧: ٢٣٠/ ٢٩
١٥ . الوسائل ٧: ٢٣٢/ ٣
١٦ . الوسائل ٧: ٢٣٢/ ٢

فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ [وَ اللهِ][١] لا يَجِيءُ، وَلَا يَذْهَبُ، وَ إِنَّمَا يَجِيءُ وَيَذْهَبُ الزَّائِلُ، وَلَكِنْ قُولُوا: شَهْرُ رَمَضَانَ، فَالشَّهْرُ مُضَافٌ إِلَى الِاسْمِ، وَالِاسْمُ اسْمُ اللهِ. [ص ٢٤٩

أقول: قد تواتر في الأخبار[٢] لفظ رمضان بغير شهر كما مضى ويأتي.

و كذا الأدعية المأثورة فالنّهي للكراهة، والكفّارة على الاستحباب.

٨- الدّعاء عند رؤية الهلال.

٨٦[٣] كَانَ عليه السلام: إِذَا أَهَلَّ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ، وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ، وَالْإِسْلَامِ، وَالْعَافِيَةِ الْمُجَلِّلَةِ، وَالرِّزْقِ الْوَاسِعِ، وَدَفْعِ الْأَسْقَامِ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ، وَقِيَامَهُ، وَتِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِيهِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا، وَتَسَلَّمْهُ[٤] مِنَّا وَسَلِّمْنَا فِيهِ.

أَقُولُ: وَالْأَدْعِيَةُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ وَكَذَا فِي لَيَالِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَيَّامِهِ.

٩- إتيان الأهل في أوّل ليلة منه.

٨٧[٥] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ[٦] وَالرَّفَثُ: الْمُجَامَعَةُ.

١٠- الاجتهاد في العبادة ليلة القدر

لما تقدّم ويأتي.

٨٨[٧] ١١- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْعَنْكَبُوتِ وَالرُّومِ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَهُوَ وَاللهِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، لَا أَسْتَثْنِي فِيهِ أَبَداً وَلَا أَخَافُ أَنْ يَكْتُبَ اللهُ عَلَيَّ فِي يَمِينِي إِثْماً، وَ إِنَّ لِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ مِنَ اللهِ مَكَاناً.[٨]

٨٩[٩] وَقَالَ عليه السلام: لَوْ قَرَأَ رَجُلٌ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ أَلْفَ

---

١. أثبتناه من رض

٢. أثبتناه من باقي النّسخ، وفي الأصل: بالأخبار

٣. الوسائل ٧: ٢٣٣/ ١

٤. الأصل: تسلم

٥. الوسائل ٧: ٢٥٥/ ١

٦. البقرة: ١٨٧

٧. الوسائل ٧: ٢٦٤/ ١

٨. م وش: لمكانا

٩. الوسائل ٧: ٢٦٤/ ٢

مَرَّةٍ، لَأَصْبَحَ شَدِيدَ الْيَقِينِ بِالاعْتِرَافِ بِمَا يَخْتَصُّ فِينَا.[١] [ص ٢٥٠

٩٠[٢] وَرُوِيَ: إِذَا أَتَى شَهْرُ رَمَضَانَ فَاقْرَأْ سُورَةَ الدُّخَانِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ [مِائَةَ][٣] مَرَّةٍ.

١٢- دعاء الوداع في آخر ليلة منه

أو في آخر جمعة منه، فإن خاف أن ينقص الشّهر، جعله في ليلتين.

٩١[٤] كَتَبَ رَجُلٌ[٥] إِلَى الْمَهْدِيِّ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنْ وَدَاعِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ فَقِيلَ: يُقْرَأُ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْهُ، وَقِيلَ: فِي آخِرِ يَوْمٍ، فَوَقَّعَ عليه السلام: الْعَمَلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي لَيَالِيهِ وَالْوَدَاعُ يَقَعُ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْهُ، فَإِنْ خَافَ أَنْ يَنْقُصَ الشَّهْرُ، جَعَلَهُ فِي لَيْلَتَيْنِ.

٩٢[٦] وَرُوِيَ: [أَنَّهُ يُقَالُ][٧] فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْهُ: [اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ صِيَامِنَا إِيَّاهُ، فَإِنْ جَعَلْتَهُ فَاجْعَلْنِي مَرْحُوماً وَلَا تَجْعَلْنِي مَحْرُوماً، فَإِنَّهُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، ظَفِرَ بِإِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ، إِمَّا بِبُلُوغِ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ قَابِلٍ، وَإِمَّا بِغُفْرَانِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ.][٨]

السّابع: في حكم من أسلم فيه أو استبصر

و قد مرّ في المقدّمات

٩٣[٩] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْمٍ [أَسْلَمُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ مَضَى مِنْهُ أَيَّامٌ، هَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَصُومُوا مَا مَضَى مِنْهُ أَوْ يَوْمَهُمُ الَّذِي][١٠] أَسْلَمُوا فِيهِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ قَضَاءٌ، وَلَا يَوْمُهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أَسْلَمُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

٩٤[١١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ (مَا عَلَيْهِ مِنْ صِيَامٍ[١٢]؟)[١٣] قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا أَسْلَمَ فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ مَا مَضَى مِنْهُ.

[ص ٢٥١

٩٥[١٤] وَرُوِيَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا يَسْتَقْبِلُ.

---

١. زاد في ش: وما ذلك إلّا لشيء عاينه في نومه.
٢. الوسائل ٧: ٢٦٥/ ١
٣. أثبتناه من باقي النّسخ
٤. الوسائل ٧: ٢٦٧/ ١
٥. ليس في رض
٦. الوسائل ٧: ٢٦٧/ ٢
٧. أثبتناه من ش
٨. أثبتناه من ش وم والوسائل
٩. الوسائل ٧: ٢٣٨/ ١
١٠. أثبتناه من باقي النّسخ
١١. الوسائل ٧: ٢٣٩/ ٢ و٣
١٢. رض: صيامه
١٣. ليس في ش وم
١٤. الوسائل ٧: ٢٣٩/ ٤

٩٦[١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ بَعْدَ مَا دَخَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَيَّامٌ، قَالَ: لِيَقْضِ مَا فَاتَهُ.

أقول: حمل على الاستحباب، وعلى المرتدّ، وعلى ما فات بعد الإسلام.

الثّامن: في قضاء الصّوم عن الميّت وقد تقدّم ويأتي

٩٧[٢] وَكَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام: رَجُلٌ مَاتَ وَعَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ، وَلَهُ وَلِيَّانِ هَلْ يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَقْضِيَا عَنْهُ جَمِيعاً خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَحَدُ الْوَلِيَّيْنِ، وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ الْآخَرُ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: يَقْضِي عَنْهُ أَكْبَرُ وَلِيَّيْهِ[٣] عَشَرَةَ أَيَّامٍ وِلَاءً إِنْ شَاءَ اللهُ.

٩٨[٤] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ مَرِضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوْ طَمِثَتْ، أَوْ سَافَرَتْ فَمَاتَتْ قَبْلَ خُرُوجِ شَهْرِ رَمَضَانَ، هَلْ يُقْضَى عَنْهَا؟ قَالَ: أَمَّا الطَّمْثُ وَالْمَرَضُ فَلَا، وَأَمَّا السَّفَرُ فَنَعَمْ.

٩٩[٥] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ، أَوْ صِيَامٌ، قَالَ: يَقْضِي عَنْهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ، قِيلَ: فَإِنْ كَانَ أَوْلَى النَّاسِ امْرَأَةً؟ قَالَ: لَا، إِلَّا الرِّجَالُ.

١٠٠[٦] وَسُئِلَ عليه السلام إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: فَلْيَقْضِ عَنْهُ مَنْ شَاءَ مِنْ أَهْلِهِ.

١٠١[٧] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا صَامَ الرَّجُلُ شَيْئاً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ مَرِيضاً حَتَّى مَاتَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ صَحَّ، ثُمَّ مَرِضَ، ثُمَّ مَاتَ وَكَانَ لَهُ مَالٌ، تَصَدَّقَ عَنْهُ وَلِيُّهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ. [ص ٢٥٢]

١٠٢[٨] وَرُوِيَ فِي الْمَرِيضِ وَالنُّفَسَاءِ: إِذَا لَمْ يَقْدِرَا عَلَى الصَّوْمِ وَمَاتَا، لَا يُقْضَى عَنْهُمَا.

١٠٣[٩] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: امْرَأَةٌ مَرِضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَاتَتْ فِي شَوَّالٍ، فَأَوْصَتْنِي أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا، قَالَ: هَلْ بَرَأَتْ مِنْ مَرَضِهَا؟ قَالَ: لَا، مَاتَتْ فِيهِ، قَالَ: لَا يُقْضَى

---

١ . الوسائل ٧: ٢٣٩/ ٥
٢ . الوسائل ٧: ٢٤٠/ ٣
٣ . الأصل وش: ولديه
٤ . الوسائل ٧: ٢٤١/ ٤
٥ . الوسائل ٧: ٢٤١/ ٥
٦ . الوسائل ٧: ٢٤٠/ ١
٧ . الوسائل ٧: ٢٤١/ ٧
٨ . الوسائل ٧: ٢٤٢/ ١٠
٩ . الوسائل ٧: ٢٤٢/ ١٢

عَنْهَا، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْهُ عَلَيْهَا، قَالَ: فَإِنّي أَشْتَهِي أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا وَقَدْ أَوْصَتْنِي بِذَلِكَ، قَالَ: وَكَيْفَ تَقْضِي عَنْهَا شَيْئاً لَمْ يَجْعَلْهُ اللهُ عَلَيْهَا؟ فَإِنِ اشْتَهَيْتَ أَنْ تَصُومَ لِنَفْسِكَ، فَصُمْ.

١٠٤[١] وَقَالَ عليه السلام: إِنْ مَرِضَ وَلَمْ يَصُمْ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ صَحَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَقْضِهِ ثُمَّ مَرِضَ فَمَاتَ، فَعَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ فَلَمْ يَقْضِ وَوَجَبَ عَلَيْهِ.

١٠٥[٢] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ عِلَّةٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنِ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ وَيَقْضِيَ الشَّهْرَ الثَّانِيَ.

التّاسع: في حكم من كان عليه قضاء شهر رمضان فأدركه آخر

١٠٦[٣] سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمْرَضُ فَيُدْرِكُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَيَخْرُجُ عَنْهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَلَا يَصِحُّ حَتَّى يُدْرِكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ آخَرَ، قَالَ[٤]: يَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ وَيَصُومُ الثَّانِيَ، فَإِنْ كَانَ [قَدْ][٥] صَحَّ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ آخَرَ، صَامَهُمَا جَمِيعاً، وَيَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ. [ص ٢٥٣]

١٠٧[٦] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ طَائِفَةٌ، ثُمَ أَدْرَكَهُ[٧] شَهْرُ رَمَضَانٍ قَابِلٌ، قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ، وَأَنْ يُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِيناً، فَإِنْ كَانَ مَرِيضاً فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ قَابِلٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الصِّيَامُ إِنْ صَحَّ، فَإِنْ تَتَابَعَ الْمَرَضُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَصِحَّ فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ لِكُلِ[٨] يَوْمٍ مِسْكِيناً.

١٠٨[٩] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَفْطَرَ شَيْئاً مِنْ رَمَضَانَ فِي عُذْرٍ، ثُمَّ أَدْرَكَ رَمَضَانَ آخَرَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِمُدٍّ لِكُلِّ يَوْمٍ، فَأَمَّا أَنَا فَإِنِّي صُمْتُ وَتَصَدَّقْتُ.

١٠٩[١٠] وَرُوِيَ: أُحِبُّ لَهُ تَعْجِيلَ الصِّيَامِ، فَإِنْ كَانَ أَخَّرَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَحُمِلَ عَلَى التَّأْخِيرِ مَعَ الضَّعْفِ فَيَقْضِي وَلَا يُكَفِّرُ.

١١٠[١١] وَرُوِيَ: إِنْ صَحَّ فِيمَا بَيْنَ الرَّمَضَانَيْنِ فَتَوَانَى أَنْ يَقْضِيَهُ حَتَّى جَاءَ الرَّمَضَانُ

---

١. الوسائل ٧: ٢٤٣/ ١٣
٢. الوسائل ٧: ٢٤٤/ ١
٣. الوسائل ٧: ٢٤٥/ ٢
٤. ليس في ش وم
٥. أثبتناه من رض
٦. الوسائل ٧: ٢٤٥/ ٣
٧. ش: أدرك
٨. الأصل: كلّ
٩. الوسائل ٧: ٢٤٥/ ٤
١٠. الوسائل ٧: ٢٤٦/ ٧
١١. الوسائل ٧: ٢٤٧/ ١١

الْآخَرُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الصِّيَامَ وَالصَّدَقَةَ جَمِيعاً، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ ضَيَّعَ ذَلِكَ الصِّيَامِ.

العاشر: في استحباب الجدّ والاجتهاد في العبادة ليلة القدر

و قد مرّ

١١١[١] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام كَيْفَ تَكُونُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْراً مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ؟ قَالَ: الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا[٢] لَيْلَةُ الْقَدْرِ.

١١٢[٣] وَقَالَ عليه السلام: جَعَلَ اللهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِنَبِيِّهِ خَيْراً مِنْ أَلْفِ شَهْرِ مُلْكِ بَنِي أُمَيَّةَ.

١١٣[٤] وَقَالَ عليه السلام: رَأْسُ السَّنَةِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، يُكْتَبُ فِيهَا مَا يَكُونُ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ.

[ص ٢٥٤

١١٤[٥] وَقَالَ الْبَاقِرُ[٦] عليه السلام: لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَلَمْ يُنْزَلِ الْقُرْآنُ إِلَّا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَقِيلَ لَهُ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، أَيُّ شَيْءٍ عُنِيَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا مِنَ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَأَنْوَاعُ الْخَيْرِ، خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ.

الحادي عشر: في آداب ليلة القدر وأحكامها وهي[٧] اثنا عشر

١- أنّها في شهر رمضان وقد مرّ.

٢- أنّها في العشر الأواخر كما مرّ وفي كثير من الرّوايات تصريح بأنّها ليلة ثلاث وعشرين.

٣- يستحبّ كثرة الدّعاء فيها لما تقدّم ويأتي.

٤- يستحبّ الغسل فيها مرّتين [من][٨] أوّل اللّيل وآخره لما مرّ في الأغسال.

٥- يستحبّ إحياؤها بالعبادة إن أمكن لما مرّ.

١١٥[٩] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: اطْلُبْهَا فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَصَلِّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةَ رَكْعَةٍ، وَأَحْيِهِمَا إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَى النُّورِ.

١١٦[١٠] ٦- قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنْ لَمْ أَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ يَعْنِي إِحْيَاءَ اللَّيْلَتَيْنِ وَأَنَا

---

١. الوسائل ٧: ٢٥٦/ ٢
٢. ش: فيه
٣. الوسائل ٧: ٢٥٧/ ٤
٤. الوسائل ٧: ٢٥٨/ ٨
٥. الوسائل ٧: ٢٥٦/ ٣
٦. ليس في ش
٧. ليس في ش
٨. أثبتناه من ش ورض
٩. الوسائل ٧: ٢٥٩/ ٣
١٠. الوسائل ٧: ٢٥٩/ ٣

قَائِمٌ، قَالَ: فَصَلِّ وَأَنْتَ جَالِسٌ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ؟ قَالَ: فَعَلَى فِرَاشِكَ، قَالَ: فَإِنْ [لَمْ][١] أَسْتَطِعْ؟ قَالَ: لَا عَلَيْكَ أَنْ تَكْتَحِلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ بِشَيْءٍ مِنَ النَّوْمِ، إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفَتَّحُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

١١٧[٢] ٧- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: اللَّيْلَةُ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا مَا يُرْجَى، [ص ٢٥٥] فَقَالَ: فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ أَقْوَ عَلَى كِلْتَيْهِمَا؟ قَالَ: مَا أَيْسَرَ لَيْلَتَيْنِ فِيمَا تَطْلُبُ، قِيلَ: فَرُبَّمَا رَأَيْنَا الْهِلَالَ عِنْدَنَا وَجَاءَنَا مَنْ يُخْبِرُنَا بِخِلَافِ ذَلِكَ، قَالَ: مَا أَيْسَرَ أَرْبَعَ لَيَالٍ[٣] تَطْلُبُهَا فِيهَا.

١١٨[٤] ٨- كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام إِذَا كَانَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، أَخَذَ فِي الدُّعَاءِ، حَتَّى يَزُولَ اللَّيْلُ، فَإِذَا زَالَ اللَّيْلُ، صَلَّى.

١١٩[٥] ٩- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ كَانَتْ أَوْ تَكُونُ فِي كُلِّ عَامٍ، فَقَالَ: [لَهُ عليه السلام][٦] لَوْ رُفِعَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، لَرُفِعَ الْقُرْآنُ.

١٠- تُسْتَحَبُّ الِاسْتِعَاذَةُ مِنْ قَضَاءِ السَّوْءِ فِيهَا.

١٢٠[٧] فَقَدْ رُوِيَ: أَنَّهُ يَقْدِرُ مَا يَكُونُ مِنْ أَمْرِ السَّنَةِ فِيهَا مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وَأَنَّ للهَِّ فِيهِ الْمَشِيَّةَ يَمْحُو مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ.

١١- تستحبّ قراءة العنكبوت والرّوم فيها لما مرّ.

١٢١[٨] ١٢- سُئِلَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام عَنْ [عَلَامَةِ][٩] لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: عَلَامَتُهَا أَنْ تَطِيبَ رِيحُهَا، وَإِنْ كَانَتْ فِي بَرْدٍ دُفِئَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي حَرٍّ بَرَدَتْ فَطَابَتْ.

١٢٢[١٠] وَرُوِيَ: أَنَّ يَوْمَهَا مِثْلُ لَيْلَتِهَا.

الثّاني عشر: في الأحكام وهي اثنا عشر

١- لا يجب التّتابع في قضاء [شهر][١١] رمضان

لما مرّ. [ص ٢٥٦]

---

١. أثبتناه من باقي النّسخ
٢. الوسائل ٧: ٢٥٩/ ٣
٣. ليس في ش
٤. الوسائل ٧: ٢٦٠/ ٤
٥. الوسائل ٧: ٢٦٠/ ٥
٦. أثبتناه من رض وم، وفي ش: فقال له:
٧. الوسائل ٧: ٢٥٦/ ١ و٣
٨. الوسائل ٧: ٢٥٦/ ١
٩. أثبتناه من رض وم
١٠. الوسائل ٧: ٢٦٢/ ١٥
١١. أثبتناه من باقي النّسخ

١٢٣[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ أَفْطَرَ شَيْئاً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عُذْرٍ فَإِنْ قَضَاهُ مُتَتَابِعاً، كَانَ أَفْضَلَ، وَإِنْ قَضَاهُ مُتَفَرِّقاً، فَحَسَنٌ

١٢٤[٢] وَسُئِلَ عليه السلام[٣] عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، كَيْفَ يَقْضِيهَا، فَقَالَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَانِ، فَلْيُفْطِرْ بَيْنَهُمَا يَوْماً، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ، فَلْيُفْطِرْ بَيْنَهُمَا أَيَّاماً، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةً، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةُ أَيَّامٍ أَوْ عَشَرَةٌ، أَفْطَرَ بَيْنَهُمَا يَوْماً.

أقول: حمل على الجواز دون الوجوب، وعلى من يشقّ عليه التّتابع ويضعفه.

١٢٥[٤] وَقَالَ عليه السلام: الْفَائِتُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ قَضَى مُتَفَرِّقاً، جَازَ، وَإِنْ قَضَى مُتَتَابِعاً، كَانَ أَفْضَلَ.

١٢٦[٥] وَرُوِيَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَانِ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِيَوْمٍ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيَقْضِهَا مُتَوَالِيَةً.

٢- يستحبّ التّتابع في قضاء شهر رمضان

لما مرّ.

١٢٧[٦] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلْيَقْضِهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ شَاءَ أَيَّاماً مُتَتَابِعَةً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَلْيَقْضِهِ كَيْفَ شَاءَ وَلْيُحْصِ[٧] الْأَيَّامَ، فَإِنْ فَرَّقَ، فَحَسَنٌ، وَإِنْ تَابَعَ، فَحَسَنٌ.

١٢٨[٨] ٣- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كُلُّ صَوْمٍ يُفَرَّقُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

١٢٩[٩] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: لَا بَأْسَ بِتَفَرُّقِ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ، إِنَّمَا الصِّيَامُ الَّذِي لَا يُفَرَّقُ: كَفَّارَةُ الظِّهَارِ، وَكَفَّارَةُ الدَّمِ، وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ. **[ص ٢٥٧**

٤- يجوز قضاؤه في كلّ شهر

لما مرّ.

---

١ . الوسائل ٧: ٢٤٩/ ٤
٢ . الوسائل ٧: ٢٤٩/ ٦
٣ . ش: وسئل الصّادق (ع)
٤ . الوسائل ٧: ٢٥٠/ ١١
٥ . الوسائل ٧: ٢٥٠/ ١٢
٦ . الوسائل ٧: ٢٤٩/ ٥
٧ . ش: ليحصل، وفي الأصل: ليخصّ
٨ . الوسائل ٧: ٢٤٨/ ٣
٩ . الوسائل ٧: ٢٥٠/ ٨

٥- يجوز في ذي الحجّة إلّا العيد وأيّام التّشريق

لمن كان بمنى لما يأتي ولما مرّ.

١٣٠[1] وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: [إِنْ][2] بَقِيَ عَلَيَّ شَيْءٌ مِنْ صَوْمِ رَمَضَانَ أَقْضِيهِ فِي ذِي الْحِجَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٣١[3] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي [شَهْرِ][4] ذِي الْحِجَّةِ وَقَطْعِهِ، قَالَ[5]: اقْضِهِ فِي [شَهْرِ][6] ذِي الْحِجَّةِ، وَاقْطَعْهُ إِنْ شِئْتَ.

١٣٢[7] وَرُوِيَ: لَا يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

وَحُمِلَ عَلَى الْحَاجِّ فَإِنَّهُ مُسَافِرٌ، وَعَلَى صَوْمِ الْعِيدِ (وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ)[8]، وَعَلَى التَّقِيَّةِ.

٦- لا تجب الفوريّة في القضاء

لما مرّ.

١٣٣[9] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله إِذَا كَانَ عَلَيْهِنَّ صِيَامٌ أَخَّرْنَ ذَلِكَ إِلَى شَعْبَانَ، فَإِذَا كَانَ شَعْبَانُ صُمْنَ وَصَامَ مَعَهُنَّ.

٧- يجب الإفطار في شهر رمضان على المسافر، والمريض، والحائض، والنّفساء

(لما مرّ)[10]، ويجب القضاء عليهم لما مرّ.

٨- لا يجوز التّطوّع بالصّوم لمن عليه صوم واجب.

١٣٤[11] سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، قَالَ: قَبْلَ الْفَجْرِ أَتُرِيدُ أَنْ تُقَايِسَ، لَوْ كَانَ عَلَيْكَ شَيْءٌ[12] مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَكُنْتَ[13] تَتَطَوَّعُ[14] إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ فَابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ.

١٣٥[15] وَرُوِيَ عَنِ الْأَئِمَّةِ عليهم السلام: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ بِالصِّيَامِ وَعَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْفَرْضِ.

---

١ . الوسائل ٧: ٢٥١/ ١
٢ . أثبتناه من باقي النّسخ
٣ . الوسائل ٧: ٢٥١/ ٢
٤ . أثبتناه من رض وم
٥ . باقي النّسخ: فقال:
٦ . أثبتناه من م وش
٧ . الوسائل ٧: ٢٥٢/ ٣
٨ . ليس في باقي النّسخ
٩ . الوسائل ٧: ٢٥٢/ ٤
١٠ . ليس في باقي النّسخ
١١ . الوسائل ٧: ٢٥٢/ ١
١٢ . ليس في رض
١٣ . الأصل: كنت
١٤ . م ورض: تطوّع
١٥ . الوسائل ٧: ٢٥٢/ ٢

١٣٦[١] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيَّامٌ، أَ يَتَطَوَّعُ؟ [ص ٢٥٨ قَالَ: لَا، حَتَّى يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٩- تجب الإعادة والكفّارة على من أفطر في قضاء شهر رمضان بعد الزّوال.

١٣٧[٢] سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي يَوْمٍ يَقْضِيهِ (مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: إِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمٌ مَكَانَ يَوْمٍ، وَإِنْ)[٣] كَانَ أَتَى أَهْلَهُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى عَشَرَةِ[٤] مَسَاكِينَ، فَإِنْ[٥] لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، صَامَ يَوْماً مَكَانَ يَوْمٍ، وَصَامَ[٦] ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَفَّارَةً لِمَا صَنَعَ.

١٣٨[٧] وَرُوِيَ: أَنَ[٨] مَنْ أَفْطَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَفْطَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ مِثْلُ مَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَعَلَى التَّشْبِيهِ فِي الْوُجُوبِ دُونَ قَدْرِ الْوَاجِبِ.

١٠- يجوز الإفطار في قضائه قبل الزّوال

لما مرّ. [ص ٢٥٩

١١- لا يجوز الإفطار في قضائه قبل الزّوال

ولا بعده مع ضيق وقته[٩] لما مرّ من عدم جواز تأخيره إلى رمضان آخر.

١٣٩[١٠] ١٢- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الرِّضَا عليه السلام: قَوْمٌ عِنْدَنَا يُصَلُّونَ وَلَا يَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَرُبَّمَا احْتَجْتُ إِلَيْهِمْ يَحْصُدُونَ [لِي][١١]، فَإِذَا دَعَوْتُهُمْ إِلَى الْحَصَادِ[١٢] لَمْ يُجِيبُونِي حَتَّى أُطْعِمَهُمْ وَهُمْ يَجِدُونَ مَنْ يُطْعِمُهُمْ فَيَذْهَبُونَ إِلَيْهِمْ وَيَدَعُونِّي، وَأَنَا أَضِيقُ مِنْ إِطْعَامِهِمْ[١٣] فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَكَتَبَ بِخَطِّهِ: أَطْعِمْهُمْ. [ص ٢٦١

[الباب][١٤] التّاسع: في الصّوم الواجب وهو اثنا عشر

١- صوم شهر رمضان.

٢- الصّوم المندوب بالأصل الواجب بالنّذر.

---

١. الوسائل ٧: ٢٥٣/ ٥
٢. الوسائل ٧: ٢٥٣/ ١
٣. ليس في م
٤. الأصل: عشر
٥. الأصل: وإن
٦. الأصل: صوم، وفي م: فصام
٧. الوسائل ٧: ٢٥٥/ ٥
٨. ليس في ش
٩. رض وش: الوقت
١٠. الوسائل ٧: ٢٦٦/ ١
١١. أثبتناه من رض وم
١٢. م ورض: للحصاد
١٣. م ورض: طعامهم
١٤. الباب التاسع وفيه: ٣١ حديثا

٣- الصّوم الواجب بالعهد.

٤- الصّوم الواجب باليمين.

٥- الصّوم الواجب بالتّحمّل عن الغير وقد مرّ.

٦- قضاء الواجب.

٧- صوم الاعتكاف إذا مضى يومان فيجب الثّالث لما يأتي.

٨- صوم شهرين [متتابعين][١] في كفّارة الظّهار ويجب مرتّبا.

٩- صوم شهرين في كفّارة الإفطار في شهر رمضان ويجب مخيّرا.

١٠- صوم شهرين في كفّارة قتل الخطأ مرتّبا، وفي قتل العمد كفّارة الجمع. [ص ٢٦٢

١١- صوم ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين.

١٢- صوم كفّارات الحجّ وسائر الكفّارات ويأتي تفصيلها وأحكامها إن شاء الله، ثمّ [إنّ][٢] أحكام هذه الأقسام كثيرة تقدّم بعضها ويأتي الباقي نذكر منها هنا اثني عشر.

١- حدّ تتابع الشّهرين.

١[٣] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ[٤] تَنْذِرُ عَلَيْهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ عليه السلام: تَصُومُ، وَتَسْتَأْنِفُ أَيَّامَهَا الَّتِي قَعَدَتْ حَتَّى تُتِمَّ الشَّهْرَيْنِ، قِيلَ: أَ رَأَيْتَ إِنْ هِيَ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ[٥] أَ تَقْضِيهِ؟ قَالَ: لَا تَقْضِي، يُجْزِيهَا الْأَوَّلُ.

٢[٦] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صَوْمُ[٧] شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: إِذَا صَامَ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ فَوَصَلَهُ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ فَأَفْطَرَ، فَلَا بَأْسَ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ أَوْ شَهْراً، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصِّيَامَ.

٣[٨] وَقَالَ عليه السلام: إِنْ كَانَ عَلَى رَجُلٍ صَوْمُ[٩] شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَالتَّتَابُعُ[١٠] أَنْ يَصُومَ شَهْراً وَيَصُومَ مِنَ الْآخَرِ شَيْئاً أَوْ أَيَّاماً مِنْهُ فَإِنْ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ يُفْطِرُ مِنْهُ، أَفْطَرَ ثُمَّ قَضَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ صَامَ شَهْراً ثُمَّ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ فَأَفْطَرَ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ مِنَ الْآخَرِ شَيْئاً فَلَمْ يُتَابِعْ، أَعَادَ الصَّوْمَ كُلَّهُ.

---

١. أثبتناه من باقي النّسخ
٢. أثبتناه من باقي النّسخ
٣. الوسائل ٧: ٢٧١/ ١
٤. ش: امرأة
٥. الأصل: الحيض
٦. الوسائل ٧: ٢٧٢/ ٥
٧. م: صيام
٨. الوسائل ٧: ٢٧٣/ ٩
٩. رض: صيام
١٠. م: أو التّتابع

٤[1] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَصَامَ شَهْراً وَمَرِضَ، قَالَ: يَبْنِي عَلَيْهِ، اللهُ حَبَسَهُ، قِيلَ: امْرَأَةٌ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَصَامَتْ وَأَفْطَرَتْ أَيَّامَ حَيْضِهَا، قَالَ: تَقْضِيهَا، قِيلَ: فَإِنَّهَا قَضَتْهَا ثُمَّ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ[2]، قَالَ: لَا تُعِيدُهَا أَجْزَأَهَا ذَلِكَ.

٥[3] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَصَامَ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً، ثُمَّ مَرِضَ، إِذَا بَرَأَ يَبْنِي عَلَى صَوْمِهِ، أَمْ يُعِيدُ صَوْمَهُ كُلَّهُ؟ قَالَ: بَلْ يَبْنِي عَلَى مَا كَانَ صَامَ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مِمَّا غَلَبَ اللهُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَى مَا غَلَبَ اللهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ. [ص ٢٦٣

٦[4] وَرُوِيَ فِيمَنْ مَرِضَ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرَيْنِ: أَنَّهُ يَسْتَأْنِفُ. وَحُمِلَ عَلَى مَرَضٍ لَا يُمْنَعُ مِنَ الصَّوْمِ.

٧[5] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَامَ فِي ظِهَارِ شَعْبَانَ ثُمَّ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ، قَالَ: يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَيَسْتَأْنِفُ الصَّوْمَ، فَإِنْ هُوَ صَامَ فِي الظِّهَارِ فَزَادَ فِي النِّصْفِ يَوْماً، قَضَى بَقِيَّتَهُ.

٢- حدّ تتابع الشّهر.

٨[6] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ صَوْمَ شَهْرٍ فَصَامَ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ثُمَّ عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، فَلَهُ أَنْ يَقْضِيَ مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشْرَةَ يَوْماً لَمْ يُجْزِهِ حَتَّى يَصُومَ شَهْراً[7] تَامّاً.

٩[8] ٣- قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي حَدِيثِ وُجُوهِ الصَّوْمِ: أَمَّا الْوَاجِبُ: [ص ٢٦٤ فَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَصِيَامُ[9] شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ، وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْعِتْقَ وَاجِبٌ، وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَاجِبٌ هَذَا لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِطْعَامَ، كُلُّ ذَلِكَ مُتَتَابِعٌ وَلَيْسَ بِمُتَفَرِّقٍ، وَصِيَامُ أَذَى حَلْقِ الرَّأْسِ

١. الوسائل ٧: ٢٧٤/ ١٠
٢. الأصل: الحيض
٣. الوسائل ٧: ٢٧٤/ ١٢
٤. الوسائل ٧: ٢٧٢/ ٣
٥. الوسائل ٧: ٢٧٥/ ١
٦. الوسائل ٧: ٢٧٦/ ١
٧. الأصل: يوما
٨. الوسائل ٧: ٢٦٨/ ١
٩. الأصل: وصوم

وَاجِبٌ، وَصَوْمُ الْمُتْعَةِ وَاجِبٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ، وَصَوْمُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَاجِبٌ، وَصَوْمُ النَّذْرِ (وَاجِبٌ، وَصَوْمُ الِاعْتِكَافِ وَاجِبٌ.)[١]

١٠[٢] (٤- رُوِيَ فِي كَفَّارَةِ خُلْفِ النَّذْرِ)[٣]: أَنَّهُ يُعْتِقُ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً.

١١[٤] وَرُوِيَ: يَتَصَدَّقُ بِعَدَدِ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى سَبْعَةِ مَسَاكِينَ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْعَجْزِ عَنِ الْعِتْقِ، وَالصِّيَامِ، وَالْإِطْعَامِ.

١٢[٥] وَرُوِيَ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَ حُمِلَ عَلَى كَوْنِ الْمَنْذُورِ غَيْرَ الصَّوْمِ.

١٣[٦] ٥- رُوِيَ فِي كَفَّارَةِ قَتْلِ الْعَمْدِ: أَنَّهُ تَجِبُ كَفَّارَةُ الْجَمْعِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، وَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً، وَصَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَفِي قَتْلِ الْخَطَأِ وَ إِفْطَارِ شَهْرِ رَمَضَانَ كَفَّارَةٌ مُخَيَّرَةٌ، وَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ.

١٤[٧] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً.

١٥[٨] ٦- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كُلُّ صَوْمٍ يُفَرَّقُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

١٦[٩] وَقَالَ عليه السلام: السَّبْعَةُ الْأَيَّامِ وَالثَّلَاثَةُ الْأَيَّامِ فِي الْحَجِّ لَا تُفَرَّقُ، إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي الْيَمِينِ.

١٧[١٠] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّمَا الصِّيَامُ الَّذِي لَا يُفَرَّقُ: كَفَّارَةُ الظِّهَارِ، وَكَفَّارَةُ الدَّمِ، وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ. [ص ٢٦٥

١٨[١١] ٧- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَصُومَ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ، قَالَ: صُمْ، وَلَا تَصُمْ فِي السَّفَرِ، وَلَا الْعِيدَيْنِ، وَلَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَلَا الْيَوْمَ الَّذِي تَشُكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

١٩[١٢] وَرُوِيَ فِيمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ طَعَاماً نَهَاراً أَبَداً حَتَّى يَقُومَ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله، قَالَ: صُمْ، وَلَا تَصُمِ الْعِيدَيْنِ، وَلَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَلَا إِذَا كُنْتَ مُسَافِراً، وَلَا مَرِيضاً.

---

١. ليس في رض
٢. الوسائل ٧: ٢٧٧/ ١
٣. ليس في رض
٤. الوسائل ٧: ٢٧٧/ ٤
٥. الوسائل ١٥: ٥٧٥/ ٥
٦. الوسائل ١٥: ٥٧٩/ ١
٧. الوسائل ٧: ٢٧٩/ ١
٨. الوسائل ٧: ٢٨٠/ ١
٩. الوسائل ٧: ٢٨٠/ ٢
١٠. الوسائل ٧: ٢٨٠/ ٣
١١. الوسائل ٧: ٢٨١/ ١
١٢. الوسائل ٧: ٢٨٢/ ٢

٢٠[1] ٨- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الرِّضَا عليه السلام: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّاماً مَعْلُومَةً فَصَامَ بَعْضَهَا، ثُمَّ اعْتَلَّ فَأَفْطَرَ، أَيَبْتَدِي فِي صَوْمِهِ، أَمْ يَحْتَسِبُ بِمَا مَضَى؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ:

يَحْتَسِبُ بِمَا مَضَى.

٢١[2] ٩- سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَصُومَ بِالْكُوفَةِ، أَوْ بِالْمَدِينَةِ، أَوْ بِمَكَّةَ شَهْراً[3]، فَصَامَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْماً، لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَيَصُومَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٢[4] وَكَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ: جَعَلْتُ عَلَيَّ صِيَامَ شَهْرٍ بِمَكَّةَ، وَشَهْرٍ بِالْمَدِينَةِ، وَشَهْرٍ بِالْكُوفَةِ، فَصُمْتُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً بِالْمَدِينَةِ وَبَقِيَ عَلَيَّ شَهْرٌ بِمَكَّةَ، وَشَهْرٌ بِالْكُوفَةِ، وَتَمَامُ شَهْرٍ بِالْمَدِينَةِ، فَكَتَبَ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، صُمْ فِي بِلَادِكَ حَتَّى تُتِمَّهُ.

٢٣[5] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمَ شَهْرٍ بِالْكُوفَةِ، وَشَهْرٍ بِالْمَدِينَةِ، وَشَهْرٍ بِمَكَّةَ مِنْ بَلَاءٍ ابْتُلِيَ بِهِ، فَقَضَى أَنَّهُ صَامَ بِالْكُوفَةِ شَهْراً، وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ فَصَامَ بِهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً وَلَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ الْجَمَّالُ، قَالَ: يَصُومُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ إِذَا انْتَهَى إِلَى بَلَدِهِ، وَلَا يَصُومُ فِي سَفَرٍ.

٢٤[6] ١٠- سُئِلَ عَلِيٌّ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ: للهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ حِيناً وَذَلِكَ فِي شُكْرٍ، فَقَالَ: صُمْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا[7] يَعْنِي: سِتَّةَ أَشْهُرٍ. [ص ٢٦٦

٢٥[8] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ زَمَاناً، قَالَ: الزَّمَانُ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ، وَالْحِينُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ لِأَنَّ[9] اللهَ يَقُولُ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا[10].

٢٦[11] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ للهِ عَلَيْهِ نَذْراً وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئاً، قَالَ: يَصُومُ سِتَّةَ أَيَّامٍ.

---

١. الوسائل ٧: ٢٨٢/ ١
٢. الوسائل ٧: ٢٨٣/ ١
٣. ليس في ش وم
٤. الوسائل ٧: ٢٨٣/ ٢
٥. الوسائل ٧: ٢٨٣/ ٣
٦. الوسائل ٧: ٢٨٤/ ١
٧. إبراهيم: ٢٥
٨. الوسائل ٧: ٢٨٤/ ٢
٩. الأصل: كان
١٠. إبراهيم: ٢٥
١١. الوسائل ٧: ٢٨٨/ ٢

۲۷[1] وَرُوِيَ: يَوْمٌ.

۲۸[2] ۱۱- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ نَذَرَ الصَّوْمَ فَعَجَزَ، تَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ.

۲۹[3] وَرُوِيَ فِيمَنْ وَقَّتَ عَلَى نَفْسِهِ أَيَّاماً مَعْرُوفَةً[4] فِي كُلِّ شَهْرٍ فَسَافَرَ: أَنَّهُ لَا يَصُومُ لِأَنَّهُ فِي سَفَرٍ، وَلَا يَقْضِيهَا إِذَا شَهِدَ.

۳۰[5] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَقْضِي.

۳۱[6] ۱۲- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ للهِ عَلَيْهِ نَذْراً صِيَامَ سَنَةٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، قَالَ: يَصُومُ شَهْراً، أَوْ بَعْضَ الشَّهْرِ الْآخَرِ، ثُمَّ لَا بَأْسَ أَنْ يَقْطَعَ الصَّوْمَ. [ص ۲٦۷

[الباب][7] العاشر: في الصّوم المندوب

و فيه اثنا عشر فصلا

الأوّل: في استحباب صوم كلّ يوم عدا الأيّام المحرّمة

و قد مرّ.

۱[8] وَقَالَ عليه السلام: الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ.

۲[9] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: زَكَاةُ الْأَبْدَانِ، الصِّيَامُ.

۳[10] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ، وَنَفَسُهُ تَسْبِيحٌ.

٤[11] وَقَالَ عليه السلام: يَوْمُ الْأَضْحَى فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُصَامُ[12] فِيهِ، وَيَوْمُ عَاشُورَاءَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُفْطَرُ فِيهِ.

٥[13] وَرُوِيَ: مَنْ صَامَ يَوْماً تَطَوُّعاً، أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ. [ص ۲٦۸

الثّاني: في الحالات الّتي يستحبّ فيها الصّوم

٦[14] شَكَا رَجُلٌ إِلَى الْكَاظِمِ عليه السلام ضِيقَ يَدِهِ، فَقَالَ: صُمْ وَتَصَدَّقْ.

۷[15] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا نَزَلَتْ بِالرَّجُلِ النَّازِلَةُ الشَّدِيدَةُ، فَلْيَصُمْ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ

---

۱. الوسائل ۱٦: ۱۸٥/ ۳
۲. الوسائل ۷: ۲۸٥/ ۱ و۲۸٦/ ۳
۳. الوسائل ۷: ۲۸۸/ ۱
٤. الأصل: معلومة
٥. الوسائل ۷: ۲۸۸/ ۲
٦. الوسائل ۷: ۲۸۷/ ۱
۷. الباب العاشر وفيه: ۱۱۲ حديثا
۸. الوسائل ۷: ۲۸۹/ ۱
۹. الوسائل ۷: ۲۹۷/ ٤۱
۱۰. الوسائل ۷: ۲۹٤/ ۲۳
۱۱. الوسائل ۷: ۲۹۱/ ۱۰
۱۲. الأصل: صام
۱۳. الوسائل ۷: ۲۹۲/ ۱۸
۱٤. الوسائل ۷: ۲۹۸/ ۲
۱٥. الوسائل ۷: ۲۹۸/ ۱

وَجَلَّ يَقُولُ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ٢: ٤٥[١] يَعْنِي: الصِّيَامَ.

٨[٢] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ صَامَ للهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْماً فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَأَصَابَهُ ظَمَأٌ، وَكَّلَ اللهُ بِهِ أَلْفَ مَلَكٍ يَمْسَحُونَ وَجْهَهُ وَيُبَشِّرُونَهُ حَتَّى إِذَا أَفْطَرَ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا أَطْيَبَ رِيحَكَ وَرَوْحَكَ، مَلَائِكَتِي أَشْهِدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ.

٩[٣] وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: طُوبَى لِمَنْ ظَمَأَ، أَوْ جَاعَ للهِ، أُولَئِكَ الَّذِينَ يَشْبَعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٠[٤] وَقَالَ عليه السلام: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، عَلَيْكُمْ بِالْبَاهِ[٥]، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوهُ[٦]، فَعَلَيْكُمْ بِالصِّيَامِ فَإِنَّهُ وِجَاؤُهُ.[٧]

١١[٨] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرَدْتُ أَنْ أَخْتَصِيَ، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ اخْتِصَاءَ أُمَّتِيَ الصِّيَامُ.

١٢[٩] وَقَالَ عليه السلام: مَنِ[١٠] اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاهَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ وِجَاؤُهُ. [ص ٢٦٩]

١٣[١١] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ، قَضَى وَأَصْبَحَ صَائِماً عُقُوبَةً.

١٤[١٢] وَقَالَ عليه السلام: الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ.

١٥[١٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الشِّتَاءُ رَبِيعُ الْمُؤْمِنِ، يَطُولُ فِيهِ لَيْلُهُ فَيَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى قِيَامِهِ، وَيَقْصُرُ فِيهِ نَهَارُهُ فَيَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى صِيَامِهِ.

الثّالث: في صوم كلّ خميس وكلّ جمعة وستّة أيّام من شوّال

١٦[١٤] قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: أَمَّا الصَّوْمُ الَّذِي يَكُونُ صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ (إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ)[١٥] فَصَوْمُ يَوْمِ الْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ، وَصَوْمُ الْبِيضِ وَسِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَكُلُّ ذَلِكَ صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

---

١ . البقرة: ٤٥
٢ . الوسائل ٧: ٢٩٩/ ١
٣ . الوسائل ٧: ٢٩٩/ ٢
٤ . الوسائل ٧: ٢٩٩/ ١
٥ . الباه: النّكاح (اللّسان: بوه)
٦ . الأصل: تستطيعوا
٧ . الوجاء: الفتور من وجي فتر عن المشي (اللّسان: وجأ)
٨ . الوسائل ٧: ٣٠٠/ ٢
٩ . الوسائل ٧: ٣٠٠/ ٤
١٠ . الأصل: لمن
١١ . الوسائل ٣: ١٥٦/ ٣
١٢ . الوسائل ٧: ٣٠٢/ ١
١٣ . الوسائل ٧: ٣٠٢/ ٣
١٤ . الوسائل ٧: ٣٠٠/ ١
١٥ . ليس في م وش

١٧[1] وَرُوِيَ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَبْراً وَاحْتِسَاباً، أُعْطِيَ ثَوَابَ صِيَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ.

١٨[2] وَصَامَ الصَّادِقُ عليه السلام يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقِيلَ[3] لَهُ: إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ، فَقَالَ: كَلَّا إِنَّهُ يَوْمُ خَفْضٍ وَدَعَةٍ.

١٩[4] وَرُوِيَ: [لَا تَصُومُوا][5] يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَالْكَرَاهَةِ، وَالنَّسْخِ، وَنَفْيِ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ. [ص ٢٧٠

الرّابع: في صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر

و أحكامه اثنا عشر

١- يستحبّ صومها.

٢٠[6] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: صَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله حَتَّى قِيلَ: مَا يُفْطِرُ، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى قِيلَ: مَا يَصُومُ، ثُمَّ صَامَ صَوْمَ دَاوُدَ عليه السلام يَوْماً وَيَوْماً لَا، ثُمَ[7] قُبِضَ عليه السلام عَلَى صِيَامِ[8] ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ، قَالَ: يَعْدِلْنَ[9] صَوْمَ الدَّهْرِ، قِيلَ: وَأَيُّ الْأَيَّامِ هِيَ؟ قَالَ: أَوَّلُ خَمِيسٍ فِي الشَّهْرِ، وَأَوَّلُ أَرْبِعَاءَ بَعْدَ الْعَشْرِ مِنْهُ، وَآخِرُ خَمِيسٍ فِيهِ.

٢١[10] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ خَمِيسَانِ، فَصُمْ أَوَّلَهُمَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ، وَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ خَمِيسَانِ[11]، فَصُمْ آخِرَهُمَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

٢٢[12] وَرُوِيَ فِي خَمِيسَيْنِ يَتَّفِقَانِ فِي آخِرِ الشَّهْرِ: صُمِ الْأَوَّلَ لَعَلَّكَ لَا تَلْحَقُ الثَّانِيَ.

٢٣[13] وَقِيلَ لَهُ عليه السلام: بِمَا جَرَتِ السُّنَّةُ مِنَ الصَّوْمِ؟ فَقَالَ: ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، الْخَمِيسِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، وَالْأَرْبِعَاءِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ، وَالْخَمِيسِ[14] فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ[15]، قِيلَ: هَذَا جَمِيعُ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي الصَّوْمِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

أقول: حمل على[16] حصر تأكّد الاستحباب. [ص ٢٧١

---

١. الوسائل ٧: ٣٠١/ ٢
٢. الوسائل ٧: ٣٠١/ ٥
٣. الأصل: فهل
٤. الوسائل ٧: ٣٠٢/ ٦
٥. أثبتناه من باقي النّسخ
٦. الوسائل ٧: ٣٠٣/ ١
٧. ش وم: يوما ويوما ثمّ.
٨. باقي النّسخ: صوم
٩. الأصل: يعدّان بصوم، وفي م: يعدّان صوم، وما أثبتناه فمن ش ورض والوسائل وهو الصّحيح
١٠. الوسائل ٧: ٣٠٤/ ٣
١١. ليسن في رض
١٢. الوسائل ٧: ٣٠٥/ ٤
١٣. الوسائل ٧: ٣٠٥/ ٦
١٤. ليس في ش
١٥. باقي النّسخ: الآخر
١٦. ليس في ش

٢٤[1] وَرُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰاللهُعَلَيهِوَآله قُبِضَ عَلَى صَوْمِ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ وَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلِ خَمِيسٍ، وَأَوْسَطِ أَرْبِعَاءَ، وَآخِرِ خَمِيسٍ.

٢٥[2] وَرُوِيَ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ[3] الدَّهْرِ لِأَنَّ[4] اللهَ يَقُولُ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها[5].

٢- يتأكّد استحباب صوم هذه الأيّام الثّلاثة

لما تقدّم ويأتي.

٢٦[6] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه‌السلام: إِنَّ اللهَ خَلَقَ النَّارَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ فَأَوْجَبَ صَوْمَهُ لِيُتَعَوَّذَ بِهِ مِنَ النَّارِ.

٣- لا يجب صومها

لما مرّ من[7] حصر صوم الواجب.

٢٧[8] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه‌السلام: لَا يَقْضِي شَيْئاً مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ، إِلَّا الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَ يَصُومُهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَلَا يَجْعَلُهَا بِمَنْزِلَةِ الْوَاجِبِ إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ لَكَ أَنْ تَدُومَ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ.

٤- يجوز لمن أصبح جنبا عمدا صوم هذه الأيّام الثّلاثة

لما مرّ.

٥- يستحبّ صوم أوّل خميس، وآخر خميس، ووسط أربعاء

لما مرّ.

٦- يجزي خميس بين أربعاءين.[9]

٢٨[10] قِيلَ لِلرِّضَا عليه‌السلام: إِنَّ أَصْحَابَنَا يَصُومُونَ أَرْبِعَاءَ بَيْنَ خَمِيسَيْنِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَلَا بَأْسَ بِخَمِيسٍ بَيْنَ أَرْبِعَاءَيْنِ.

٢٩[11] ٧- سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه‌السلام عَنْ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ، فَقَالَ: فِي [كُلِ][12] عَشَرَةِ

---

١ . الوسائل ٧: ٣٠٩/ ١٧
٢ . الوسائل ٧: ٣١٠/ ١٩
٣ . الأصل: صوم
٤ . رض: أن
٥ . الأنعام: ١٦٠
٦ . الوسائل ٧: ٣١٠/ ٢٠
٧ . ش: في
٨ . الوسائل ٧: ١٥٩/ ٢
٩ . زاد في ش وم: وأربعاء بين خميسين
١٠ . الوسائل ٧: ٣١٣/ ١
١١ . الوسائل ٧: ٣١٣/ ٢
١٢ . أثبتناه من باقي النّسخ

أَيَّامٍ يَوْمُ خَمِيسٍ وَأَرْبِعَاءَ وَخَمِيسٍ، وَالشَّهْرِ الَّذِي يَلِيهِ أَرْبِعَاءُ وَخَمِيسٌ وَأَرْبِعَاءُ.
[ص ٢٧٢

٣٠[١] ٨- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ صَوْمِ السُّنَّةِ، فَقَالَ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، الْخَمِيسِ، وَالْأَرْبِعَاءِ، وَالْخَمِيسِ، [وَإِنْ شَاءَ الْإِثْنَيْنِ وَالْأَرْبِعَاءِ وَالْخَمِيسِ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْماً فَإِنَّ ذَلِكَ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً][٢]، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَزِيدَ عَلَى ذَلِكَ فَلْيَزِدْ.

٩- يجوز تأخيرها إلى الشّتاء.

٣١[٣] قَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ عليه السلام: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ أُؤَخِّرُهُ فِي الصَّيْفِ إِلَى الشِّتَاءِ فَإِنِّي[٤]، أَجِدُهُ أَهْوَنَ عَلَيَّ؟ قَالَ[٥] نَعَمْ، فَاحْفَظْهَا.[٦]

٣٢[٧] وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَتَعَمَّدُ الشَّهْرَ فِي الْأَيَّامِ الْقِصَارِ يَصُومُهُ لِسَنَةٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٣٣[٨] ١٠- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامِ مِنَ[٩] الشَّهْرِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَهَا، أَوْ يَصُومُهَا[١٠] آخِرَ الشَّهْرِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ، قِيلَ: أَيَصُومُهَا مُتَوَالِيَةً، أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا؟ قَالَ: مَا أُحِبَّ إِنْ شَاءَ مُتَوَالِيَةً، وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهَا.

١١- يستحبّ قضاؤها إذا فاتت

متوالية، أو متفرّقة لما مرّ.

٣٤[١١] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَمَّنْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ[١٢] مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ مَرَضٍ فَإِذَا بَرَأَ فَلْيَقْضِهِ. [ص ٢٧٣

٣٥[١٣] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صِيَامُ الْأَيَّامِ (فِي كُلِّ[١٤] شَهْرٍ يَصُومُهَا قَضَاءً وَهُوَ فِي شَهْرٍ لَمْ يَصُمْ أَيَّامَهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ.)[١٥]

---

١. الوسائل ٧: ٣١١/ ٢٣
٢. أثبتناه من باقي النّسخ
٣. الوسائل ٧: ٣١٤/ ١
٤. الأصل: فإن
٥. م ورض: فقال
٦. ش: فاحفظوها
٧. الوسائل ٧: ٣١٤/ ٢
٨. الوسائل ٧: ٣١٥/ ٤
٩. ليس في باقي النّسخ
١٠. ش: ويصومها
١١. الوسائل ٧: ٣١٦/ ١
١٢. ليس في ش
١٣. الوسائل ٧: ٣١٥/ ٦
١٤. الأصل: من كان
١٥. ليس في ش

٣٦[١] (وَ سُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يُؤَخِّرُ صَوْمَ الْأَيَّامِ[٢] الثَّلَاثَةِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ حَتَّى يَكُونَ فِي الشَّهْرِ الْآخَرِ فَلَا يُدْرِكُهُ الْخَمِيسُ وَلَا الْأَرْبِعَاءُ أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٧[٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ صِيَامِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ تَكُونُ عَلَى الرَّجُلِ يَصُومُهَا مُتَوَالِيَةً، أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا؟ قَالَ: أَيَّ ذَلِكَ أَحَبَّ.

١٢- يستحبّ التّصدّق لمن يشقّ عليه صومها عن كلّ يوم بمدّ.

٣٨[٤] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَمَّنْ[٥] لَمْ يَصُمِ الثَّلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ، هَلْ فِيهِ فِدَاءٌ؟ قَالَ: مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ لِكُلِّ يَوْمٍ.

٣٩[٦] وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَاصْنَعْ كَمَا أَصْنَعُ، إِنِّي إِذَا سَافَرْتُ صَدَّقْتُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ قُوتِ أَهْلِي الَّذِي أَقُوتُهُمْ بِهِ.

٤٠[٧] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ الصَّوْمَ يَشْتَدُّ عَلَيَّ، فَقَالَ: لَدِرْهَمٌ تَصَدَّقُ[٨] بِهِ أَفْضَلُ [مِنْ][٩] صِيَامِ يَوْمٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ تَدَعَهُ. [ص ٢٧٤

٤١[١٠] قَالَ [لَهُ][١١] رَجُلٌ: إِنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ عَنِ الصِّيَامِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ[١٢] الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؟ فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ، قَالَ: دِرْهَمٍ؟ قَالَ: إِطْعَامُ مُسْلِمٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ.

٤٢[١٣] وَقَالَ عليه السلام: إِنْ كَانَ مِنْ مَرَضٍ فَإِذَا بَرَأَ، فَلْيَقْضِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ كِبَرٍ، أَوْ عَطَشٍ، فَبَدَلَ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ.

٤٣[١٤] وَرُوِيَ: يَتَصَدَّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ عَلَى مِسْكِينٍ.

الخامس: في صوم أيّام البيض

٤٤[١٥] رُوِيَ: أَنَّ آدَمَ عليه السلام صَامَ الثَّالِثَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ مِنَ الشَّهْرِ فَنَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: يَا آدَمُ، هَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَيَّامٍ جَعَلْتُهَا لَكَ وَلِوُلْدِكَ، مَنْ صَامَهَا

---

١. الوسائل ٧: ٣١٥/ ٧
٢. ليس في ش
٣. الوسائل ٧: ٣١٦/ ٨
٤. الوسائل ٧: ٣١٧/ ١
٥. الأصل: من
٦. الوسائل ٧: ٣١٧/ ٢
٧. الوسائل ٧: ٣١٧/ ٣
٨. أثبتناه من الوسائل وهو الصّحيح، وفي الأصل: له درهم أتصدّق، وفي رض: الدّرهم تصدّق، وفي ش وم: لدرهم أتصدّق
٩. أثبتناه من باقي النّسخ
١٠. الوسائل ٧: ٣١٨/ ٤
١١. أثبتناه من باقي النّسخ
١٢. الأصل: أصنع في صيام هذه
١٣. الوسائل ٧: ٣١٦/ ١
١٤. الوسائل ٧: ٣١٩/ ٧
١٥. الوسائل ٧: ٣١٩/ ١

فِي كُلِّ شَهْرٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ.

٤٥[١] وَرُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله صَامَ الْبِيضَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ صِيَامَهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ إِلَيْهِ.

٤٦[٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ الْبِيضِ، فَقَالَ: صِيَامٌ مَقْبُولٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ.

السّادس: في صوم داود عليه السّلام

و قد مرّ

٤٧[٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الصَّوْمِ، فَقَالَ: أَيْنَ أَنْتَ مِنْ [صِيَامِ][٤] الْبِيضِ[٥] ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ؟ فَقَالَ: إِنَّ لِي قُوَّةً، فَقَالَ: وَأَيْنَ[٦] أَنْتَ عَنْ صَوْمِ دَاوُدَ عليه السلام ؟ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً. [ص ٢٧٥

٤٨[٧] وَقَالَ عليه السلام: أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ أَخِي دَاوُدَ عليه السلام فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً.

السّابع: في الأيّام المرغب في صومها كلّ سنة

و هي كثيرة والمؤكّد منها اثنا عشر

١- الخامس والعشرون من ذي القعدة.

٤٩[٨] قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وُضِعَ الْبَيْتُ، فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، كَتَبَ اللهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ شَهْراً.

٥٠[٩] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، كَانَ كَفَّارَةَ سَبْعِينَ سَنَةً.

٥١[١٠] وَرُوِيَ: أَنَّهُ دُحِيَتْ فِيهِ الْأَرْضُ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ.

٥٢[١١] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَقَامَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَلَهُ عِبَادَةُ سَنَةٍ.

٥٣[١٢] ٢- رُوِيَ: أَنَّ[١٣] فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ أَنْزَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ وَهِيَ أَوَّلُ رَحْمَةٍ نَزَلَتْ، فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، كَانَ كَفَّارَةَ سَبْعِينَ سَنَةً.

---

١. الوسائل ٧: ٣٢٠/ ٢
٢. الوسائل ٧: ٣٢١/ ٤
٣. الوسائل ٧: ٣٢٢/ ٢
٤. أثبتناه من باقي النّسخ
٥. ليس في ش
٦. يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٧. الوسائل ٧: ٣٢٢/ ٣
٨. الوسائل ٧: ٣٣٢/ ٤
٩. الوسائل ٧: ٣٣١/ ٢
١٠. الوسائل ٧: ٣٣١/ ٣
١١. الوسائل ٧: ٣٣٢/ ٧
١٢. الوسائل ٧: ٣٣٣/ ١
١٣. ش: أنّه

٣- أوّل يوم من ذي الحجّة.

٥٤[١] قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وُلِدَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللهِ[٢] عليه السلام، فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، كَتَبَ اللهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ شَهْراً.

٥٥[٣] وَرُوِيَ: ثَمَانِينَ شَهْراً، فَإِنْ صَامَ التِّسْعَ، كَتَبَ اللهُ لَهُ صَوْمَ الدَّهْرِ. [ص ٢٧٦

٥٦[٤] وَرُوِيَ: مَنْ صَامَهُ، كَانَ كَفَّارَةَ سِتِّينَ سَنَةً.

٤- يوم التّروية وهو ثامن ذي الحجّة.

٥٧[٥] قَالَ عليه السلام لِرَجُلٍ كَانَ يَصُومُ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ: إِنَّ لَكَ بِكُلِّ يَوْمٍ تَصُومُهُ عِدْلَ عِتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَمِائَةِ بَدَنَةٍ، وَمِائَةِ فَرَسٍ تَحْمِلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، فَلَكَ عِدْلُ أَلْفَيْ رَقَبَةٍ، وَأَلْفَيْ بَدَنَةٍ، وَأَلْفَيْ فَرَسٍ، وَفِي يَوْمِ عَرَفَةَ كَذَلِكَ، وَكَفَّارَةُ سِتِّينَ سَنَةً[٦] قَبْلَهَا وَسِتِّينَ بَعْدَهَا.

٥٨[٧] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: صَوْمُ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ كَفَّارَةُ سَنَةٍ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ.[٨]

٥- يوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدّعاء

مع تحقّق الهلال لما مرّ.

٥٩[٩] وَرُوِيَ: فِي تِسْعٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أُنْزِلَتْ تَوْبَةُ دَاوُدَ، فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ[١٠]، كَانَ كَفَّارَةَ تِسْعِينَ سَنَةً.

٦٠[١١] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: مَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ فَحَسَنٌ إِنْ لَمْ يَمْنَعْكَ مِنَ[١٢] الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمُ دُعَاءٍ وَمَسْأَلَةٍ فَصُمْهُ، وَإِنْ خَشِيتَ أَنْ تَضْعُفَ عَنْ ذَلِكَ، فَلَا تَصُمْهُ.

٦١[١٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمُ دُعَاءٍ وَمَسْأَلَةٍ، فَأَتَخَوَّفُ أَنْ يُضْعِفَنِي عَنِ الدُّعَاءِ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَصُومَهُ[١٤]، وَأَتَخَوَّفُ أَنْ يَكُونَ يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمَ أَضْحَى وَلَيْسَ بِيَوْمِ صَوْمٍ. [ص ٢٧٧

---

١. الوسائل ٧: ٣٣٣/ ١
٢. م ورض: خليل الرّحمن وفي ش: الخليل
٣. الوسائل ٧: ٣٣٤/ ٢ و٣
٤. الوسائل ٧: ٣٣٤/ ٥
٥. الوسائل ٧: ٣٣٤/ ٦
٦. ليس في ش
٧. الوسائل ٧: ٣٣٤/ ٤
٨. الأصل وش: سنين
٩. الوسائل ٧: ٣٤٥/ ١٠
١٠. ليس في ش
١١. الوسائل ٧: ٣٤٣/ ٤
١٢. رض: عن
١٣. الوسائل ٧: ٣٤٤/ ٦
١٤. الأصل: أصوم

٦- يوم الغدير.

٦٢[1] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام، لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ غَيْرُ الْعِيدَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَعْظَمُهُمَا وَأَشْرَفُهُمَا يَوْمٌ نُصِبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ [فِيهِ عَلَماً][2] لِلنَّاسِ[3] وَهُوَ يَوْمُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ تَصُومُهُ، وَتُكْثِرُ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، قِيلَ: فَمَا لِمَنْ صَامَهُ؟ قَالَ: صِيَامُ سِتِّينَ شَهْراً.

٦٣[4] وَقَالَ عليه السلام: صِيَامُ يَوْمِ غَدِيرِ خُمٍّ، يَعْدِلُ عِنْدَ اللهِ فِي كُلِّ عَامٍ مِائَةَ حِجَّةٍ، وَمِائَةَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَاتٍ مُتَقَبَّلَاتٍ.

٦٤[5] وَرُوِيَ: أَنَّ لِلْمُسْلِمِينَ أَرْبَعَةَ أَعْيَادٍ: الْعِيدَيْنِ، وَالْجُمُعَةِ، وَالْغَدِيرِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ[6] صِيَامُهُ شُكْراً للهِ وَيُتَّخَذُ عِيداً، وَمَنْ صَامَهُ، كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عَمَلِ سِتِّينَ سَنَةً.

٦٥[7] وَرُوِيَ: الدِّرْهَمُ فِيهِ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي الِاسْتِدَانَةُ لِلْإِخْوَانِ وَإِعَانَتُهُمْ.

٦٦[8] وَرُوِيَ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الْغَدِيرِ، كَتَبَ اللهُ لَهُ صَوْمَ الدَّهْرِ.

٧- أوّل يوم من المحرّم.

٦٧[9] قَالَ الرِّضَا عليه السلام فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ ثُمَّ دَعَا اللهَ، اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ.

٦٨[10] وَرُوِيَ: أَنَّ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ، فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ كَمَا اسْتَجَابَ لِزَكَرِيَّا عليه السلام.

٨- صوم[11] التّاسع والعاشر منه

على وجه الحزن لا التبرّك لما يأتي. [ص ٢٧٨

٩- يوم مولد النّبيّ صلّى الله عليه وآله

و هو السّابع عشر من ربيع الأوّل.

---

١. الوسائل ٧: ٣٢٣/ ٢
٢. أثبتناه من باقي النّسخ
٣. الأصل: على النّاس
٤. الوسائل ٧: ٣٢٤/ ٤
٥. الوسائل ٧: ٣٢٥/ ٧
٦. الأصل: يحسب
٧. الوسائل ٧: ٣٢٦/ ١١
٨. الوسائل ٧: ٣٢٩/ ١٤
٩. يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
١٠. الوسائل ٧: ٣٤٦/ ١
١١. ش: الصّوم

٦٩[1] (سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْأَيَّامِ الَّتِي تُصَامُ فِي السَّنَةِ، فَقَالَ: الْيَوْمُ السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ)[2] الْيَوْمُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله، وَالسَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ رَجَبٍ وَهُوَ [الْيَوْمُ][3] الَّذِي بُعِثَ فِيهِ[4]، وَالْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَهُوَ يَوْمٌ[5] دُحِيَتِ فِيهِ الْأَرْضُ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ، وَالْيَوْمُ الثَّامِنَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَهُوَ يَوْمُ الْغَدِيرِ.

٧٠[6] وَرُوِيَ: مَنْ صَامَ يَوْمَ سَابِعَ عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، كَتَبَ اللهُ لَهُ صِيَامَ سَنَةٍ.

٧١[7] وَرُوِيَ: مَنْ صَامَهُ، كُتِبَ لَهُ[8] صِيَامُ سِتِّينَ سَنَةً.

١٠- أوّل رجب

لما يأتي.

١١- يوم المبعث [و هو][9]

السّابع والعشرون من رجب لما مرّ.

٧٢[10] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَدَعْ صِيَامَ يَوْمِ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ النُّبُوَّةُ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله، وَثَوَابُهُ مِثْلُ سِتِّينَ شَهْراً لَكُمْ.

٧٣[11] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ صَامَ يَوْمَ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ، كَتَبَ اللهُ لَهُ صِيَامَ سَبْعِينَ سَنَةً.

١٢- يوم النّيروز. [ص ٢٧٩

٧٤[12] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّيْرُوزِ، فَاغْتَسِلْ، وَالْبَسْ أَنْظَفَ ثِيَابِكَ، وَتَطَيَّبْ بِأَطْيَبِ طِيبِكَ، وَتَكُونُ ذَلِكَ الْيَوْمَ صَائِماً.

الثّامن: في صوم التّاسع والعاشر من المحرّم حزنا لا تبرّكا

٧٥[13] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: صُومُوا الْعَاشُورَاءَ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ فَإِنَّهُ يُكَفِّرُ ذُنُوبَ سَنَةٍ.

٧٦[14] وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: وَأَمَّا الصَّوْمُ الَّذِي صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ

---

١. الوسائل ٧: ٣٣٥/ ٣
٢. ليس في م
٣. أثبتناه من باقي النّسخ
٤. باقي النّسخ: فيه بعث
٥. رض وم: اليوم الّذي، وفي ش: يوم الّذي
٦. الوسائل ٧: ٣٣٥/ ٢
٧. الوسائل ٧: ٣٣٧/ ٧
٨. ش: كتب الله له
٩. أثبتناه من ش وم
١٠. الوسائل ٧: ٣٥٧/ ٢٦
١١. الوسائل ٧: ٣٣٠/ ٣
١٢. الوسائل ٧: ٣٤٦/ ١
١٣. الوسائل ٧: ٣٣٧/ ٢
١٤. الوسائل ٧: ٣٠٠/ ١

صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ، فَصَوْمُ الْخَمِيسِ، وَالْجُمُعَةِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

٧٧[١] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَزِقَتِ[٢] السَّفِينَةُ (يَوْمَ عَاشُوراءَ[٣] عَلَى الْجُودِيِّ فَأَمَرَ نُوحٌ (مَنْ مَعَهُ)[٤] مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ أَنْ يَصُومُوا ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَالَ: وَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي يَقُومُ فِيهِ الْقَائِمُ.

٧٨[٥] وَرُوِيَ: صُمْهُ مِنْ غَيْرِ تَبْيِيتٍ، وَأَفْطِرْهُ[٦] مِنْ غَيْرِ تَشْمِيتٍ، وَلَا تَجْعَلْهُ يَوْمَ صَوْمٍ كَمَلًا، وَلْيَكُنْ إِفْطَارُكَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ بِسَاعَةٍ عَلَى شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ.

٧٩[٧] وَرُوِيَ: أَنَّهُ[٨] يَنْبَغِي قِرَاءَةُ الْإِخْلَاصِ فِيهِ أَلْفَ مَرَّةٍ. [ص ٢٨٠

٨٠[٩] وَرُوِيَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ: كَانَ صَوْمُهُ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، تُرِكَ.

٨١[١٠] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ أُصِيبَ فِيهِ الْحُسَيْنُ عليه السلام وَأَصْحَابُهُ، أَ فَصَوْمٌ يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ كَلَّا وَرَبِّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ مَا هُوَ يَوْمَ صَوْمٍ، وَمَا[١١] هُوَ إِلَّا يَوْمُ حُزْنٍ وَمُصِيبَةٍ، فَمَنْ صَامَهُ، أَوْ تَبَرَّكَ بِهِ، حَشَرَهُ اللهُ مَعَ آلِ زِيَادٍ مَمْسُوخَ الْقَلْبِ وَمَسْخُوطاً عَلَيْهِ.

٨٢[١٢] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام وَقَدْ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ: عَنْ صَوْمِ ابْنِ مَرْجَانَةَ تَسْأَلُنِي؟! ذَلِكَ يَوْمٌ صَامَهُ الْأَدْعِيَاءُ مِنْ آلِ زِيَادٍ لَا يُصَامُ، وَلَا يُتَبَرَّكُ بِهِ، (وَيَوْمُ[١٣] الْإِثْنَيْنِ يَوْمٌ نَحْسٌ قَبَضَ اللهُ فِيهِ نَبِيَّنَا[١٤]، فَمَنْ صَامَهُمَا[١٥]، أَوْ تَبَرَّكَ بِهِمَا)[١٦]، لَقِيَ اللهَ مَمْسُوخَ الْقَلْبِ، وَكَانَ مَحْشَرُهُ مَعَ الَّذِينَ سَنُّوا صَوْمَهُمَا وَالتَّبَرُّكَ بِهِمَا.

التّاسع: في صوم الاثنين

و قد تقدّم جوازه لا على وجه التّبرّك، [و عدم جواز التّبرّك][١٧] به

١ . الوسائل ٧: ٣٣٨/ ٥
٢ . ش: نزلت
٣ . ليس في ش
٤ . ليس في ش
٥ . الوسائل ٧: ٣٣٨/ ٧
٦ . الأصل ورض وم: وأفطر، وما أثبتناه فمن ش والوسائل
٧ . الوسائل ٧: ٣٣٩/ ٨
٨ . ليس في رض
٩ . الوسائل ٧: ٣٣٩/ ١
١٠ . الوسائل ٧: ٣٣٩/ ٢
١١ . الأصل: ولا
١٢ . الوسائل ٧: ٣٤٠/ ٣
١٣ . رضّ: يوم
١٤ . رض: نبيّه
١٥ . يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
١٦ . ليس في ش
١٧ . أثبتناه من باقي النّسخ

٨٣[١] وَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى الْبَاقِرِ عليه السلام يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، فَقَالَ لَهُ: كُلْ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: وَلِمَ صُمْتَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وُلِدَ فِيهِ، [فَقَالَ: أَمَّا مَا وُلِدَ فِيهِ][٢] فَلَا يَعْلَمُونَ[٣]، وَأَمَّا مَا قُبِضَ فِيهِ فَنَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: لَا تَصُمْ، وَلَا تُسَافِرْ فِيهِ.

العاشر: في صوم المحرّم كلّه أو بعضه

٨٤[٤] قَالَ عليه السلام لِرَجُلٍ: إِنْ كُنْتَ صَائِماً بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصُمِ الْمُحَرَّمَ فَإِنَّهُ شَهْرٌ تَابَ اللهُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ، وَيَتُوبُ اللهُ فِيهِ عَلَى آخَرِينَ.

٨٥[٥] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ صَامَ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ الْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ، كَتَبَ اللهُ لَهُ عِبَادَةَ تِسْعِمِائَةِ سَنَةٍ.

٨٦[٦] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ صَامَ يَوْماً مِنَ الْمُحَرَّمِ، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثُونَ يَوْماً.

٨٧[٧] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ أَمْكَنَهُ صَوْمُ الْمُحَرَّمِ فَإِنَّهُ يَعْصِمُ صَائِمَهُ مِنْ كُلِّ سَيِّئَةٍ.

الحادي عشر: في صوم رجب

كلّه أو بعضه [و ما يقال فيه][٨]

٨٨[٩] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ نُوحاً رَكِبَ فِي[١٠] السَّفِينَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ فَأَمَرَ مَنْ مَعَهُ أَنْ يَصُومُوا ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَقَالَ: مَنْ صَامَهُ[١١]، تَبَاعَدَتْ عَنْهُ النَّارُ مَسِيرَةَ سَنَةٍ، وَمَنْ صَامَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، أُغْلِقَتْ عَنْهُ أَبْوَابُ النِّيرَانِ السَّبْعَةُ، وَمَنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ، فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجِنَانِ[١٢] الثَّمَانِيَةُ، وَمَنْ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، أُعْطِيَ مَسْأَلَتَهُ، وَمَنْ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، أُعْطِيَ مَسْأَلَتَهُ[١٣]، وَمَنْ صَامَ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً مِنْهُ، قِيلَ لَهُ: اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ، وَمَنْ زَادَ، زَادَهُ اللهُ. [ص ٢٨٢]

٨٩[١٤] وَرُوِيَ: مَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ رَجَبٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

٩٠[١٥] وَرُوِيَ: مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ آخِرِهِ، أُعْطِيَ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ.

---

١. الوسائل ٧: ٣٤٢/ ٢
٢. أثبتناه من باقي النّسخ
٣. الأصل: فلا يطعمون
٤. الوسائل ٧: ٣٤٧/ ٣
٥. الوسائل ٧: ٣٤٧/ ٤
٦. الوسائل ٧: ٣٤٧/ ٥
٧. الوسائل ٧: ٣٤٧/ ٧
٨. أثبتناه من م وش
٩. الوسائل ٧: ٣٤٨/ ١ و٣٤٩/ ٢
١٠. ليس في باقي النّسخ
١١. الأصل: صاحبه
١٢. الأصل: الجنّة
١٣. الأصل: مسائلته
١٤. الوسائل ٧: ٣٥١/ ٧
١٥. الوسائل ٧: ٣٥١/ ٨

٩١[1] وَقَالَ النَّبِيُّ صلى‌الله‌عليه‌وآله: مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ يَوْماً إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، اسْتَوْجَبَ رِضْوَانَ اللهِ الْأَكْبَرَ، وَذَكَرَ ثَوَابَ سَائِرِ[2] أَيَّامِهِ[3] يَوْماً يَوْماً إِلَى أَنْ قَالَ: وَمَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ ثَلَاثِينَ يَوْماً، نَادَى مُنَادٍ، يَا عَبْدَ اللهِ، أَمَّا مَا مَضَى فَقَدْ غُفِرَ لَكَ، فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ فِيمَا بَقِيَ، هَذَا لِمَنْ صَامَ رَجَباً كُلَّهُ.

٩٢[4] وَرُوِيَ: مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ فِي أَوَّلِهِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي[5] وَسَطِهِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي آخِرِهِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَمَنْ أَحْيَا لَيْلَةً مِنْ لَيَالِي رَجَبٍ، أَعْتَقَهُ اللهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فِي رَجَبٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ، أَكْرَمَهُ اللهُ[6] يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٩٣[7] وَرُوِيَ: يَصُومُ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ثُمَّ يَقْطَعُهُ، إِلَّا أَنْ يَصُومَهُ عَنِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الْفَائِتَةِ.

٩٤[8] وَقَالَ عليه‌السلام: مَنْ صَامَ رَجَباً كُلَّهُ، كَتَبَ اللهُ لَهُ رِضَاهُ.

٩٥[9] وَكَانَ عَلِيٌّ عليه‌السلام يَصُومُ رَجَباً كُلَّهُ وَيَقُولُ: رَجَبٌ شَهْرِي.

٩٦[10] وَرُوِيَ: مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ. [ص ٢٨٣]

٩٧[11] وَرُوِيَ: مَنْ صَامَ الْأَيَّامَ[12] الْبِيضَ مِنْ رَجَبٍ، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صِيَامَ سَنَةٍ وَقِيَامَهَا.

٩٨[13] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنْ صَوْمِهِ، تَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِرَغِيفٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ فَإِنَّهُ يَنَالُ ثَوَابَ صَوْمِهِ، فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ، يُسَبِّحُ اللهَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْهُ بِهَذَا التَّسْبِيحِ [مِائَةَ مَرَّةٍ:][14] سُبْحَانَ الْإِلَهِ الْجَلِيلِ، سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ، سُبْحَانَ الْأَعَزِّ الْأَكْرَمِ، سُبْحَانَ مَنْ لَبِسَ الْعِزَّ وَهُوَ لَهُ أَهْلٌ.

٩٩[15] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْهُ التَّوْحِيدَ مِائَةَ مَرَّةٍ. وَيَقُولُ فِي

---

١. الوسائل ٧: ٣٥٢/ ٩
٢. باقي النّسخ: ثواب صيام سائر
٣. م: الأيّام
٤. الوسائل ٧: ٣٥٤/ ١٠
٥. ش: من
٦. ش: أكرمه الله بها
٧. الوسائل ٧: ٣٥٥/ ١٤
٨. الوسائل ٧: ٣٥٦/ ١٥
٩. الوسائل ٧: ٣٥٦/ ١٦
١٠. الوسائل ٧: ٣٥٧/ ٢٠
١١. الوسائل ٧: ٣٥٧/ ٢٢
١٢. الأصل: أيّام
١٣. الوسائل ٧: ٣٥٨/ ١
١٤. أثبتناه من باقي النّسخ
١٥. الوسائل ٧: ٣٥٩/ ٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧

رَجَبٍ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَيَخْتِمُهَا بِالصَّدَقَةِ، أَوْ أَرْبَعِمِائَةِ مَرَّةٍ. وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَلْفَ مَرَّةٍ. وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ سَبْعِينَ مَرَّةً. وَيَقْرَأُ التَّوْحِيدَ فِي رَجَبٍ عَشْرَةَ آلَافِ مَرَّةٍ، (أَوْ أَلْفَ[١] مَرَّةٍ.)[٢]

١٠٠[٣] وَرُوِيَ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

الثّاني عشر: في صوم شعبان كلّه أو بعضه[٤]

١٠١[٥] قَالَ عليه السلام: شَعْبَانُ شَهْرِي وَكَانَ يَصُومُهُ، وَقُبِضَ عَلَى صَوْمِ شَعْبَانَ، وَرَمَضَانَ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

١٠٢[٦] وَرُوِيَ: أَنَّهُ مَا صَامَهُ. [ص ٢٨٤

وَحُمِلَ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ.

١٠٣[٧] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَنْ صَامَ شَعْبَانَ، كَانَ لَهُ طُهْراً[٨] مِنْ كُلِّ ذِلَّةٍ، وَوَصْمَةٍ، وَبَادِرَةٍ.[٩]

١٠٤[١٠] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ.

١٠٥[١١] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: صَوْمُ شَعْبَانَ حَسَنٌ وَهُوَ سُنَّةٌ.

١٠٦[١٢] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَصُومُ شَعْبَانَ وَشَهْرَ رَمَضَانَ، قَالَ: هُمَا الشَّهْرَانِ اللَّذَانِ قَالَ اللهُ «شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ» ٤: ٩٢[١٣] قِيلَ: فَلَا يُفْطِرُ[١٤] بَيْنَهُمَا، قَالَ: إِذَا أَفْطَرَ مِنَ اللَّيْلِ فَهُوَ فَصْلٌ.

١٠٧[١٥] وَقَالَ عليه السلام: كَانَ أَبِي يَفْصِلُ مَا بَيْنَ شَعْبَانَ وَشَهْرِ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ.

وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَصِلُ مَا بَيْنَهُمَا وَيَقُولُ «شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ» ٤: ٩٢[١٦].

١٠٨[١٧] وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ، كَتَبَ اللهُ لَهُ سَبْعِينَ حَسَنَةً

---

١. يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٢. ليس في ش
٣. الوسائل ٧: ٣٦٠/ ٨
٤. زاد في م وش: وما يقال فيه
٥. الوسائل ٧: ٣٦٠/ ٢ و٣٦١/ ٤
٦. الوسائل ٧: ٣٦١/ ٦
٧. الوسائل ٧: ٣٦٢/ ٧
٨. باقي النّسخ: طهورا
٩. الأصل ورض: باردة
١٠. الوسائل ٧: ٣٦٣/ ٨
١١. الوسائل ٧: ٣٦٣/ ١٠
١٢. الوسائل ٧: ٣٦٨/ ٣
١٣. النّساء: ٩٢
١٤. الأصل: فلا يفطرن
١٥. الوسائل ٧: ٣٦٩/ ٦
١٦. النّساء: ٩٢
١٧. الوسائل ٧: ٣٧٠/ ٩

وَذَكَرَ ثَوَابَ صَوْمِ سَائِرِ أَيَّامِهِ[١] يَوْماً يَوْماً إِلَى أَنْ قَالَ: وَمَنْ صَامَ ثَلَاثِينَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ، نَادَاهُ جَبْرَئِيلُ عليه السلام: اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ. [ص ٢٨٥

١٠٩[٢] وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ شَهْراً تَامّاً إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُ بِهِ [شَهْرَ][٣] رَمَضَانَ.

١١٠[٤] وَرُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، أَفْطَرَ قَبْلَهُ بِيَوْمَيْنِ أَوْ يَوْمٍ.

وَ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَفْصِلُ بَعْضَ السِّنِينَ.

١١١[٥] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي الِاسْتِغْفَارُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْهُ سَبْعِينَ مَرَّةً.

١١٢[٦] وَرُوِيَ: سِتِّينَ، وَالصَّدَقَةُ فِيهِ، وَأَنْ يُقَالَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْهُ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَأَنْ يُقَالَ فِيهِ أَلْفَ مَرَّةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ، وَالْإِكْثَارُ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ. [ص ٢٨٧

[الباب][٧] الحادي عشر: في الصّوم المحرّم

و هو اثنا عشر

١- صوم العيدين.

١[٨] قَالَ عليه السلام: يَا عَلِيُّ، صَوْمُ الْفِطْرِ حَرَامٌ، وَصَوْمُ الْأَضْحَى حَرَامٌ.

٢[٩] وَنَهَى عليه السلام عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٣[١٠] وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: وَأَمَّا الصَّوْمُ الْحَرَامُ، فَصَوْمُ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَصَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ أُمِرْنَا بِهِ وَنُهِينَا عَنْهُ، وَصَوْمُ الْوِصَالِ حَرَامٌ، وَصَوْمُ الصَّمْتِ حَرَامٌ، وَصَوْمُ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ حَرَامٌ، وَصَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ.

٢- أيّام التّشريق لمن كان بمنى خاصّة

لما مرّ ولما يأتي.

---

١. الأصل: ٥ يام
٢. الوسائل ٧: ٣٧٤/ ١٩
٣. أثبتناه من باقي النّسخ
٤. الوسائل ٧: ٣٧٤/ ٢١
٥. الوسائل ٧: ٣٧٨/ ١
٦. الوسائل ٧: ٣٧٨/ ٣ و٣٧٩/ ٤ و٣٨٠/ ٨ و٣٨١/ ١٠
٧. الباب الحادي عشر وفيه: ٢٧ حديثا
٨. الوسائل ٧: ٣٨٢/ ٣
٩. الوسائل ٧: ٣٨٢/ ٤
١٠. الوسائل ٧: ٣٨٢/ ١

٤ [١] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَقَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَنْ صِيَامِهَا بِمِنًى، فَأَمَّا بِغَيْرِهَا، فَلَا بَأْسَ. [ص ٢٨٨

٥ [٢] وَقَالَ عليه السلام: النَّحْرُ بِمِنًى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ، لَمْ يَصُمْ حَتَّى تَمْضِيَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ، وَالنَّحْرُ بِالْأَمْصَارِ يَوْمٌ [٣]، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ، صَامَ مِنَ الْغَدِ.

٦ [٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْأَضْحَى بِمِنًى، فَقَالَ: أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ.

أقول: هذا محمول على من لم ينفر في النّفر الأوّل.

٧ [٥] وَرُوِيَ: أَنَّمَا كُرِهَ الصِّيَامُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِأَنَّ الْقَوْمَ زُوَّارُ اللهِ وَهُمْ فِي ضِيَافَتِهِ، وَلَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ أَنْ يَصُومَ عِنْدَ مَنْ زَارَهُ وَأَضَافَهُ.

٨ [٦] وَرُوِيَ: أَنَّهَا [٧] أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ.

٣- صوم الوصال بأن يجعل عشاءه سحوره،

أو يصوم يومين ولا يفطر بينهما لما مرّ.

٩ [٨] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ.

١٠ [٩] وَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ وَكَانَ يُوَاصِلُ، وَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي فَيُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي.

١١ [١٠] وَقَالَ عليه السلام: صَوْمُ الْوِصَالِ حَرَامٌ.

١٢ [١١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْوِصَالُ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ عَشَاءَهُ سَحُورَهُ.

١٣ [١٢] وَقَالَ عليه السلام: الْمُوَاصِلُ فِي الصِّيَامِ يَصُومُ يَوْماً وَلَيْلَةً وَيُفْطِرُ فِي السَّحَرِ. [ص ٢٨٩

١٤ [١٣] وَقَالَ عليه السلام فِي قَوْلِهِ: لَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ، يَعْنِي: لَا يَصُومُ الرَّجُلُ يَوْمَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِفْطَارٍ.

١٥ [١٤] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا أَفْطَرَ مِنَ اللَّيْلِ، فَهُوَ فَصْلٌ.

---

١. الوسائل ٧: ٣٨٥/ ٢
٢. الوسائل ٧: ٣٨٥/ ٣
٣. ليس في ش
٤. الوسائل ٧: ٣٨٥/ ٤
٥. الوسائل ٧: ٣٨٦/ ٦
٦. يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٧. م: أنّهما
٨. الوسائل ٧: ٣٨٧/ ١
٩. الوسائل ٧: ٣٨٨/ ٤
١٠. الوسائل ٧: ٣٨٨/ ٦
١١. الوسائل ٧: ٣٨٨/ ٥
١٢. الوسائل ٧: ٣٨٩/ ٩
١٣. الوسائل ٧: ٣٨٩/ ١٠
١٤. الوسائل ٧: ٣٨٩/ ١٠

١٦[1] وَرُوِيَ: لَا قِرَانَ بَيْنَ صَوْمَيْنِ.

١٧[2] وَرُوِيَ فِي تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْإِفْطَارِ: لِأَنَّهُ قَدْ حَضَرَكَ فَرْضَانِ: الْإِفْطَارُ، وَالصَّلَاةُ، فَابْدَأْ بِأَفْضَلِهِمَا، وَأَفْضَلُهُمَا الصَّلَاةُ.

٤- صوم الصّمت

لما مرّ.

١٨[3] وَقَالَ عليه السلام: لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ.

١٩[4] وَقَالَ عليه السلام: وَصَوْمُ الصَّمْتِ حَرَامٌ.

٢٠[5] وَقَالَ عليه السلام: لَيْسَ فِي أُمَّتِي رَهْبَانِيَّةٌ وَلَا سِيَاحَةٌ[6] وَلَا زَمٌّ يَعْنِي: السُّكُوتَ.

٥- صوم نذر المعصية

لما يأتي.

٢١[7] وَقَالَ عليه السلام: وَصَوْمُ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ حَرَامٌ.

٢٢[8] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا نَذْرَ فِي الْمَعْصِيَةِ.

٦- صوم عاشوراء للتّبرّك

لما مرّ.

٧- صوم الاثنين تبرّكا

لما مرّ.

٨- صوم الواجب في السّفر والمرض[9]

إلّا ما استثني لما مرّ. [ص ٢٩٠

٩- صوم الحائض والنّفساء

لما مرّ.

١ . الوسائل ٧: ٣٩٠/ ١٢
٢ . الوسائل ٧: ٣٩٠/ ١٣
٣ . الوسائل ٧: ٣٩٠/ ١
٤ . الوسائل ٧: ٣٩٠/ ٢
٥ . الوسائل ٧: ٣٩١/ ٤
٦ . السّياحة: الذّهاب في الأرض للعبادة والترهّب (اللّسان: سيح)
٧ . الوسائل ٧: ٣٩١/ ٢
٨ . الوسائل ٧: ٣٩١/ ٣
٩ . ليس في ش وم

١٠- صوم الدّهر مع اشتماله على الأيّام المحرّمة

لما مرّ.

٢٣[١] وَقَالَ عليه السلام: وَصَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ.

٢٤[٢] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ، فَقَالَ: لَمْ يَزَلْ مَكْرُوهاً.

٢٥[٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ، فَكَرِهَهُ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَصُومَ يَوْماً وَيُفْطِرَ يَوْماً.

٢٦[٤] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ زَيْنَ الْعَابِدِينَ عليه السلام بَكَى عَلَى أَبِيهِ أَرْبَعِينَ سَنَةً صَائِماً نَهَارَهُ قَائِماً لَيْلَهُ.

٢٧[٥] وَرُوِيَ: مَنْ صَامَ كَذَا، كَتَبَ اللهُ لَهُ صَوْمَ الدَّهْرِ، وَمَنْ صَامَ كَذَا فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ.

وَ حُمِلَ عَلَى عَدَمِ دُخُولِ الْأَيَّامِ الْمُحَرَّمَةِ.

١١- صوم المريض مع الإضرار[٦] به

لما مرّ.

١٢- صوم التّطوّع لمن عليه صوم واجب

(لما مرّ)[٧]. **[ص ٢٩١**

[الباب][٨] الثّاني عشر: في الصّوم المكروه وهو اثنا عشر

١- صوم ثلاثة أيّام بعد عيد الفطر.

١[٩] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا صِيَامَ بَعْدَ الْأَضْحَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا بَعْدَ الْفِطْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنَّهَا[١٠] أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ.

٢[١١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَ الْفِطْرِ أَيُصَامَانِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: أَكْرَهُ لَكَ أَنْ تَصُومَهُمَا.[١٢]

---

١. الوسائل ٧: ٣٩٢/ ٢
٢. الوسائل ٧: ٣٩٢/ ١
٣. الوسائل ٧: ٣٩٢/ ٥
٤. الوسائل ٧: ٣٩٣/ ٦
٥. الوسائل ٧: ٣٠٦/ ٨
٦. باقي النّسخ: إضراره
٧. ليس في ش
٨. الباب الثّاني عشر وفيه: ١٢ حديثا
٩. الوسائل ٧: ٣٨٧/ ١
١٠. رض: لأنّها
١١. الوسائل ٧: ٣٨٧/ ٢
١٢. الأصل: تصومها

٣[1] وَعَنْهُمْ عليهم السلام: إِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَلَا تَصُومَنَّ مِنْ بَعْدِ الْفِطْرِ تَطَوُّعاً إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ[2] يَمْضِينَ. [ص ٢٩٢]

٤[3] وَرُوِيَ: التَّخْيِيرُ فِي سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، وَلَا يُنَافِي الْكَرَاهَةَ مَعَ احْتِمَالِ تَأَخُّرِهَا[4] عَنِ الثَّلَاثَةِ.

٢- صَوْمُ الْجُمُعَةِ وَحْدَهَا لِمَا مَرَّ.

٣- صَوْمُ الدَّهْرِ مَعَ اشْتِمَالِهِ عَلَى الْأَيَّامِ الْمَكْرُوهَةِ (دُونَ الْمُحَرَّمَةِ)[5] [لِمَا مَرَّ][6].

٤- صَوْمُ التَّطَوُّعِ سَفَراً لِمَا مَرَّ.

٥- صَوْمُ عَرَفَةَ لِمَنْ يُضْعِفُهُ عَنِ الدُّعَاءِ لِمَا مَرَّ.

٦- صَوْمُهُ مَعَ الشَّكِّ فِي الْهِلَالِ لِمَا مَرَّ.

٧- صَوْمُ الْمَنْدُوبِ لِمَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ لِمَا مَرَّ.

٨- صَوْمُ الْمَرْأَةِ تَطَوُّعاً بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا.

٥[7] قَالَ عليه السلام: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا.[8]

٦[9] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَجُوزُ[10] لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ[11] زَوْجِهَا.[12]

٧[13] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَصُومُ تَطَوُّعاً بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٩- صَوْمُ الضَّيْفِ نَدْباً بِدُونِ إِذْنِ [الْمُضِيفِ][14] لِمَا مَرَّ.

٨[15] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ، فَلَا يَصُومَنَّ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِمْ. [ص ٢٩٣]

٩[16] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ بَلْدَةً، فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ حَتَّى يَرْحَلَ عَنْهُمْ، وَلَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ أَنْ يَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ لِئَلَّا يَعْمَلُوا[17] الشَّيْءَ وَلَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَصُومُوا إِلَّا بِإِذْنِهِ يَحْتَشِمُ[18] فَيَشْتَهِي الطَّعَامَ فَيَتْرُكُهُ لَهُمْ.

---

١ . الوسائل ٧: ٣٨٧/ ٣
٢ . ش: ثلاثة أيّام
٣ . الوسائل ٧: ٣٨٧/ ٣
٤ . ش: تأخيرها
٥ . ليس في ش
٦ . أثبتناه من باقي النّسخ
٧ . الوسائل ٧: ٣٩٣/ ١
٨ . سقط هذا الحديث من ش
٩ . الوسائل ٧: ٣٩٣/ ٢
١٠ . م وش: لا يصلح
١١ . ش: بغير اذن
١٢ . سقط هذا الحديث من رض
١٣ . يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
١٤ . أثبتناه من ش
١٥ . الوسائل ٧: ٣٩٥/ ١
١٦ . الوسائل ٧: ٣٩٤/ ١
١٧ . رض: يعلموا
١٨ . ش: يحتشمهم

١٠- صَوْمُ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ بِدُونِ إِذْنِ الضَّيْفِ لِمَا مَرَّ.

١١- صَوْمُ الْعَبْدِ بِدُونِ إِذْنِ السَّيِّدِ.

١٠[1] قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: وَأَمَّا صَوْمُ الْإِذْنِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَالْعَبْدُ لَا يَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَالضَّيْفُ لَا يَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ.

١١[2] وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: مِنْ فِقْهِ الضَّيْفِ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، وَمِنْ طَاعَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا أَنْ لَا تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِ وَأَمْرِهِ، وَمِنْ صَلَاحِ الْعَبْدِ وَطَاعَتِهِ وَنَصِيحَتِهِ لِمَوْلَاهُ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَأَمْرِهِ، وَمِنْ بِرِّ الْوَلَدِ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ أَبَوَيْهِ وَأَمْرِهِمَا وَإِلَّا كَانَ الضَّيْفُ جَاهِلًا، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ عَاصِيَةً، وَكَانَ الْعَبْدُ فَاسِداً عَاصِياً، وَكَانَ الْوَلَدُ عَاقّاً.

١٢- صَوْمُ الْوَلَدِ تَطَوُّعاً بِدُونِ إِذْنِ أَبَوَيْهِ لِمَا مَرَّ.

١٢[3] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: وَمِنْ بِرِّ الْوَلَدِ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعاً، وَلَا يَحُجَّ تَطَوُّعاً، وَلَا يُصَلِّيَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ أَبَوَيْهِ وَأَمْرِهِمَا.

خاتمة:

الصّوم المعهود شرعا هو صوم مجموع النّهار كما عرفت، ويشرع صوم بعض النّهار في اثني عشر موضعا، والظّاهر أنّ بعضها فيه تجوّز ١- الصّوم الواجب إذا نوى قبل الزّوال [قبل تناول المفطر][4].

٢- الصّوم المندوب [كذلك][5] إذا نوي قبله أو بعده. **[ص ٢٩٤**

٣- الصّوم الواجب غير المعيّن إذا أفطر في أثنائه إذ لا يبطل ثوابه.

٤- الصّوم المندوب كذلك.

٥- صوم من أكل أو شرب أو جامع ناسيا واجبا كان أو ندبا.

٦- الصّوم المندوب إذا دعي في أثنائه إلى الإفطار[6] فأفطر، إذ لا يبطل ثوابه بل يزيد.

٧- إمساك المريض إذا برأ في أثناء النّهار.

---

١. الوسائل ٧: ٣٩٥/ ١
٢. الوسائل ٧: ٣٩٦/ ٢
٣. الوسائل ٧: ٣٩٦/ ٣
٤. أثبتناه من ش وم
٥. أثبتناه من ش وم
٦. ش: للإفطار

٨- إمساك المسافر[١] إذا قدم بعد الزّوال أو قبله وقد أفطر.

٩- إمساك الحائض بقيّة النّهار إذا طهرت في الأثناء.

١٠- غير البالغ إذا قدر على صوم بعض اليوم فإنّه يؤمر به.

١١- صوم تاسع المحرّم حزنا إلى العصر.

١٢- صوم عاشوراء[٢] حزنا إلى العصر وقد تقدّم ذكر الجميع [و نصوصها][٣].

تمّ كتاب الصّوم[ص ٢٩٥

الكتاب السّابع من كتب العبادات كتاب الاعتكاف

و أحكامه اثنا عشر[ص ٢٩٧

الكتاب السّابع: كتاب الاعتكاف[٤] وأحكامه اثنا عشر

١- يستحبّ الاعتكاف وخصوصا في شهر رمضان

و أفضله العشر الأخير.[٥]

١[٦] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كَانَتْ بَدْرٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله، فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ اعْتَكَفَ عِشْرَيْنِ، عَشْراً لِعَامِهِ وَعَشْراً [قَضَاءً][٧] لِمَا فَاتَهُ.

٢[٨] وَرُوِيَ: اعْتِكَافُ [عَشْرٍ][٩] فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَعْدِلُ حِجَّتَيْنِ وَعُمْرَتَيْنِ.

٣[١٠] وَرُوِيَ: أَنَّهُ اعْتَكَفَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأُولَى، ثُمَّ اعْتَكَفَ فِي الثَّانِيَةِ فِي الْعَشْرِ الْوُسْطَى، ثُمَّ اعْتَكَفَ فِي الثَّالِثَةِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.[١١]

٤[١٢] وَرُوِيَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ. [ص ٢٩٨

٥[١٣] وَرُوِيَ: فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ. وَحُمِلَ[١٤] عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ.

٢- يستحبّ اعتكاف شهرين متتابعين

من الأشهر الحرم أو غيرها.

---

١. الأصل: الصّائم
٢. الأصل وم: عاشره، وأثبتناه من رض وش
٣. أثبتناه من رض وم
٤. كتاب الاعتكاف وفيه: ٤٠ حديثا
٥. ش: الأواخر
٦. الوسائل ٧: ٣٩٧/ ٢
٧. أثبتناه من باقي النّسخ
٨. الوسائل ٧: ٣٩٧/ ٣
٩. أثبتناه من باقي النّسخ
١٠. الوسائل ٧: ٣٩٧/ ٤
١١. م: الآخر
١٢. الوسائل ٧: ٣٩٨/ ٥
١٣. الوسائل ٧: ٣٩٨/ ٥
١٤. م: وحملا

٦ [1] قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: قَضَاءُ حَاجَةِ مُؤْمِنٍ [2] أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَاعْتِكَافِهِمَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. [3]

٧ [4] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ يَطْلُبُ بِذَلِكَ مَا عِنْدَ اللهِ حَتَّى تُقْضَى لَهُ، كَتَبَ اللهُ [لَهُ] [5] بِذَلِكَ مِثْلَ أَجْرِ حِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَبْرُورَتَيْنِ، وَصَوْمِ شَهْرَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ وَاعْتِكَافِهِمَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

٣- يشترط فيه [6] الصّوم.

٨ [7] قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: صَوْمُ الِاعْتِكَافِ وَاجِبٌ.

٩ [8] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: وَتَصُومُ مَا دُمْتَ مُعْتَكِفاً.

١٠ [9] وَقَالَ عليه السلام: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ.

١١ [10] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَكُونُ اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصَوْمٍ. [ص٢٩٩

٤- يشترط إذن الزّوج والمولى

لما مرّ في الصّوم المكروه ولما يأتي من عدم جواز خروج المرأة من بيت الزّوج [11] بغير إذن، ووجوب طاعة المولى وخدمته.

٥- مكان الاعتكاف.

١٢ [12] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ.

١٣ [13] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَصْلُحُ الْعُكُوفُ فِي غَيْرِهَا يَعْنِي مَكَّةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَوْ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ الْجَمَاعَةِ.

١٤ [14] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: (الْمُعْتَكِفُ يَعْتَكِفُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ) [15].

١٥ [16] (وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام) [17]: لَا أَرَى [18] الِاعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله أَوْ فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ.

---

١ . الوسائل ٧: ٤١٣/ ٣
٢ . ش: المؤمن
٣ . ش: الأشهر الحرم
٤ . الوسائل ٧: ٤١٣/ ٢
٥ . أثبتناه من باقي النّسخ
٦ . ش: نيّة
٧ . يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٨ . الوسائل ٧: ٣٩٨/ ١
٩ . الوسائل ٧: ٣٩٨/ ٣
١٠ . الوسائل ٧: ٤٠٠/ ١
١١ . ش: زوجها
١٢ . الوسائل ٧: ٤٠١/ ١
١٣ . الوسائل ٧: ٤٠٠/ ٣
١٤ . الوسائل ٧: ٤٠١/ ٤
١٥ . ليس في ش
١٦ . الوسائل ٧: ٤٠١/ ٥
١٧ . ليس في ش
١٨ . م: لا أدري

١٦[١] وَرُوِيَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ إِمَامٌ عَدْلٌ صَلَاةَ جَمَاعَةٍ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، وَمَسْجِدِ الْبَصْرَةِ، وَمَسْجِدِ مَكَّةَ، وَمَسْجِدِ الْمَدَائِنِ.

أقول: الإمام العدل أعمّ من المعصوم.

١٧[٢] وَرُوِيَ: لَا يَكُونُ الِاعْتِكَافُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَمَعَ فِيهِ نَبِيٌّ، أَوْ وَصِيُّ نَبِيٍّ.

وَحُمِلَ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ.

٦- لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام

فإذا مضى يومان، وجب الثّالث وهكذا. [ص ٣٠٠

١٨[٣] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا اعْتَكَفَ يَوْماً وَلَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ (وَيَفْسَخَ الِاعْتِكَافَ، وَإِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ [وَلَمْ يَكُنِ][٤] اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ)[٥] وَيَفْسَخَ اعْتِكَافَهُ حَتَّى تَمْضِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

١٩[٦] وَقَالَ عليه السلام: مَنِ اعْتَكَفَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَهُوَ يَوْمُ الرَّابِعِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ زَادَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أُخَرَ، وَإِنْ شَاءَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَإِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ، فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تُتِمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أُخَرَ.

٢٠[٧] وَرُوِيَ: لَا يَكُونُ اعْتِكَافٌ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

٧- يحرم الجماع على المعتكف [واجبا][٨]،

فإن فعل ليلا أو نهارا لزمته الكفّارة.

٢١[٩] سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمُعْتَكِفِ يَأْتِي[١٠] أَهْلَهُ، قَالَ: لَا يَأْتِي امْرَأَتَهُ لَيْلاً وَلَا نَهَاراً وَهُوَ مُعْتَكِفٌ.

٢٢[١١] وَرُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ إِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ اعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ، وَضُرِبَتْ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ، وَشَمَّرَ الْمِئْزَرَ، وَطَوَى فِرَاشَهُ، وَاعْتَزَلَ النِّسَاءَ.

---

١. الوسائل ٧: ٤٠١/ ٨
٢. الوسائل ٧: ٤٠٢/ ١٢
٣. الوسائل ٧: ٤٠٤/ ١
٤. أثبتناه من ش وم
٥. ليس في رض
٦. الوسائل ٧: ٤٠٤/ ٣
٧. الوسائل ٧: ٤٠٥/ ٥
٨. أثبتناه من باقي النّسخ
٩. الوسائل ٧: ٤٠٥/ ١
١٠. رض: أتى
١١. الوسائل ٧: ٤٠٥/ ٢

٢٣[١] وَرُوِيَ: أَمَّا اعْتِزَالُ النِّسَاءِ فَلَا.

وَ حُمِلَ عَلَى نَفْيِ اعْتِزَالِ عِشْرَتِهِنَّ دُونَ جِمَاعِهِنَّ.

٢٤[٢] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الْمُعْتَكِفِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ، قَالَ: إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ. و حمل على الاستحباب، وعلى التّشبيه في الوجوب لا في التّرتيب لما يأتي من التّخيير. [ص ٣٠١

٢٥[٣] وَسُئِلَ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ مُعْتَكِفٍ وَاقَعَ أَهْلَهُ، قَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٢٦[٤] وَقَالَ عليه السلام: عَلَيْهِ مَا عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ[٥] مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

٢٧[٦] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ جَامَعَ بِاللَّيْلِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ جَامَعَ بِالنَّهَارِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ.

٢٨[٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ لَيْلاً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، قِيلَ: فَإِنْ وَطِئَهَا[٨] نَهاراً، قَالَ: عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ.

٨- لا يجوز الخروج من المسجد الّذي اعتكف فيه إلّا لحاجة

لا بدّ منها.

٢٩[٩] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ [مِنَ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ][١٠] إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا، ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَالْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ.

٣٠[١١] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَخْرُجُ فِي شَيْءٍ[١٢] إِلَّا لِجَنَازَةٍ، أَوْ يَعُودُ مَرِيضاً.

٣١[١٣] وَرُوِيَ: لَا تَخْرُجْ (مِنَ الْمَسْجِدِ)[١٤] إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا، وَلَا تَقْعُدْ تَحْتَ ظِلَالٍ حَتَّى تَعُودَ إِلَى مَجْلِسِكَ. [ص ٣٠٢

---

١ . يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٢ . الوسائل ٧: ٤٠٦/ ١
٣ . الوسائل ٧: ٤٠٦/ ٢
٤ . الوسائل ٧: ٤٠٧/ ٥
٥ . ليس في رض
٦ . الوسائل ٧: ٤٠٦/ ٣
٧ . الوسائل ٧: ٤٠٧/ ٤
٨ . ش: وطئ
٩ . الوسائل ٧: ٤٠٨/ ١
١٠ . أثبتناه من باقي النّسخ
١١ . الوسائل ٧: ٤٠٨/ ٢
١٢ . ش: لشيء
١٣ . الوسائل ٧: ٤٠٨/ ٣
١٤ . ليس في ش

٣٢[1] وَكَانَ الْحَسَنُ عليه السلام مُعْتَكِفاً فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ فُلَاناً لَهُ عَلَيَّ مَالٌ وَيُرِيدُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَقَالَ: وَاللهِ مَا عِنْدِي مَالٌ فَأَقْضِيَ عَنْكَ، فَقَالَ[2]: فَكَلِّمْهُ، فَلَبِسَ الْحَسَنُ[3] عليه السلام نَعْلَهُ فَقِيلَ لَهُ: أَنُسِيتَ اعْتِكَافَكَ؟ فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ، ثُمَّ رَوَى حَدِيثاً فِي ثَوَابِ قَضَاءِ حَاجَةِ الْأَخِ الْمُسْلِمِ.

٣٣[4] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَيْسَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا [إِلَى][5] جُمُعَةٍ، أَوْ جَنَازَةٍ، أَوْ غَائِطٍ.

٩- إذا خرج لم يجزله الجلوس ولا المشي تحت ظلال اختيارا

لما مرّ، ولا الصّلاة في غير مسجده[6] إلّا بمكّة.

٣٤[7] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْمُعْتَكِفُ بِمَكَّةَ يُصَلِّي فِي أَيِّ بُيُوتِهَا شَاءَ وَالْمُعْتَكِفُ بِغَيْرِهَا لَا يُصَلِّي إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي سَمَّاهُ.

١٠- يستحبّ للمعتكف الاشتراط كالمحرم.

٣٥[8] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا اعْتَكَفَ أَنْ يَشْتَرِطَ كَمَا يَشْتَرِطُ الْمُحْرِمُ.

٣٦[9] وَقَالَ عليه السلام: اشْتَرِطْ عَلَى رَبِّكَ فِي اعْتِكَافِكَ كَمَا تَشْتَرِطُ[10] فِي إِحْرَامِكَ أَنْ يُحَلَّكَ مِنِ[11] اعْتِكَافِكَ عِنْدَ عَارِضٍ إِذَا[12] عَرَضَ لَكَ مِنْ عِلَّةٍ تَنْزِلُ بِكَ [مِنْ أَمْرِ اللهِ][13]. [ص ٣٥٣]

٣٧[14] ١١- قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: الْمُعْتَكِفُ لَا يَشَمُّ الطِّيبَ، وَلَا يَتَلَذَّذُ بِالرَّيْحَانِ،[15] وَلَا يُمَارِي، وَلَا يَشْتَرِي، وَلَا يَبِيعُ.

٣٨[16] ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا مَرِضَ الْمُعْتَكِفُ، أَوْ طَمِثَتِ الْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ[17]، فَإِنَّهُ يَأْتِي بَيْتَهُ ثُمَّ يُعِيدُ إِذَا بَرَأَ وَيَصُومُ.

---

١ . الوسائل ٧: ٤٠٩/ ٤
٢ . ش: قال
٣ . ليس في باقي النّسخ
٤ . الوسائل ٧: ٤٠٩/ ٦
٥ . أثبتناه من باقي النّسخ
٦ . الأصل وم: مسجد، وأثبتناه من ش ورض
٧ . الوسائل ٧: ٤١٠/ ٢
٨ . الوسائل ٧: ٤١١/ ١
٩ . الوسائل ٧: ٤١١/ ٢
١٠ . الأصل: اشترط
١١ . الأصل: في
١٢ . رض: ان
١٣ . أثبتناه من ش وم
١٤ . الوسائل ٧: ٤١١/ ١
١٥ . الأصل: الرّيحان
١٦ . الوسائل ٧: ٤١٢/ ١
١٧ . أثبتناه من باقي النّسخ، وفي الأصل: أو مرضة المعتكفة

٣٩[١] وَرُوِيَ: وَلَيْسَ عَلَى الْمَرِيضِ ذَلِكَ.

٤٠[٢] وَقَالَ عليه السلام فِي الْمُعْتَكِفَةِ [إِذَا طَمِثَتْ:][٣] تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ، رَجَعَتْ فَقَضَتْ مَا عَلَيْهَا.

تمّ كتاب الاعتكاف

١ . الوسائل ٧: ٤١٢/ ٢

٢ . الوسائل ٧: ٤١٢/ ٣

٣ . يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.

الفهرس

Contents